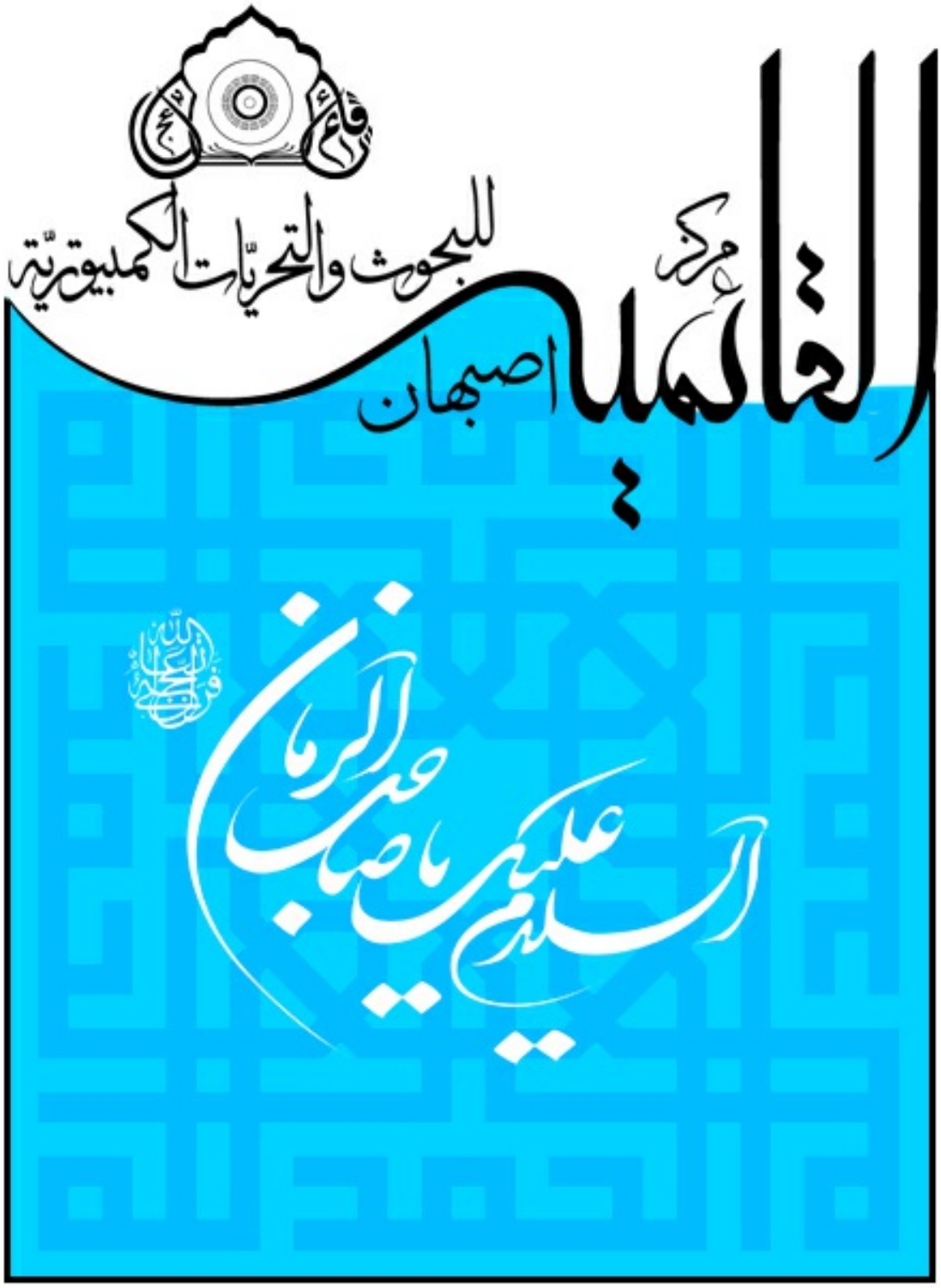

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك الأحكام

في شرح

منهاج الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق
السيد مهدي بن السيد مرتضى الحسيني الحائري

المولود سنة ١٣٠٨ هـ

الجزء الثاني

يحتوي على

كتاب الصلاة من أول صلاة الجماعة إلى آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 2 20

هوية الكتاب 20

اشارة 21

الاستحاضة 27

صفة دم الاستحاضة 27

دم الحيض قد يكون بصفة دم الاستحاضة 28

ما قل عن ثلاثة وما تجاوز العشرة فهو استحاضة 29

حكم ما اجتمع مع الحمل من الدم 29

حكم الحائض إذا تجاوز دمها العشرة 32

حكم المبتدئة رجوع المبتدئة إلى التمييز 34

رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها أو أقرانها عند فقد التمييز 35

تحيض المبتدئة بسبعة أيام عند اختلاف نسائها 38

- حكم ذات العادة 41

- حكم المضطربة رجوع المضطربة إلى التمييز 44

حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز 45

حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز 46

حكم ناسية الوقت والعدد إذا فقدت التمييز 48

أقسام الاستحاضة وأحكامها 49

- أقسام الاستحاضة 49

الاستحاضة القليلة 49

الاستحاضة المتوسطة 51

الاستحاضة الكثيرة 54

- أحكام المستحاضة 57
اشارة 57
عدم صحة صلاة المستحاضة لو أخلت بما عليها 58
حكم صوم المستحاضة لو أخلت بالأغسال 58
بعض أحكام المستحاضة 60
النفاس 62
بيان النفاس 62
أقل النفاس 64
حكم من ولدت ولم تر دما 64
حكم من ترى الدم قبل الولادة 64
أكثر النفاس 65
حكم الحامل باثنين 69
حكم من لم تر الدم إلا فى العاشر 70
أحكام النفساء 70
غسل النفساء 71
أحكام الأموات 72
- الاحتضار 72
توجيه المحتضر إلى القبلة 72
كيفية التوجيه إلى القبلة 73
عدم سقوط التوجيه بالموت 74
التوجيه فرض كفاية 74
استحباب تلقين المحتضر 75
استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه 76
استحباب الاسراج عند الميت ليلا 77
استحباب تغميض عينى المحتضر وطبق فيه 77

استحباب مد يدى المحتضر 78
كراهة طرح حديدة على بطن الميت 78
كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر 79
- التغسيل 79
أولاهم بميراثه أولاهم بتغسيله 79
الزوج أولى بالمرأة 80
الكافر يغسل المسلم إذا لم يكن مسلم 84
يغسل الرجل محارمه فقط 85
يغسل الرجل من لها دون ثلاث سنين 87
جواز تغسيل المسلم 89
عدم تغسيل الشهيد 89
كفاية اغتسال من يجب عليه القتل 91
حكم أبعاض الميت 92
حكم السقط 95
عدم تغسيل الأجنبية الرجل 97
غسل الميت 98
- كيفية غسل الميت 98
اشارة 98
تغسيله بماء السدر 99
مقدار السدر 102
تغسيله بماء الكافور 102
تغسيله بماء القراح 102
استحباب توضية الميت 103
التغسيل بالقراح عند عدم السدر أو الكافور 104
تيميم الميت إذا كان جلده يتناثر بالغسل 105

- سنن الغسل 106
تغسيله على ساجة مستقبل القبلة 106
تغسيله تحت الظلال 107
إرسال الماء فى حفيرة 107
فتق قميصه ونزعه 108
ستر عورته 108
تليين أصابعه 109
غسل رأسه برغوة السدر 109
غسل يدى الميت 110
البدأة بالأيمن والتثليث ومسح بطه 110
- مكروهات الغسل 111
جعل الغاسل الميت بين رجليه 111
اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره 111
كراهة تغسيل المخالف 111
التكفين 113
- واجبات التكفين 113
التكفين بثلاث قطع 113
كفاية قطعة عند الضرورة 116
حرمة التكفين بالحرير 116
وجوب مسح مساجده بالكافور 117
مقدار الكافور المندوب 119
سنن التكفين 120
اغتسال الغاسل قبل التكفين 120
إضافة حبرة للرجل 120
إضافة خرقة للرجل 122

تعميم الرجل ---------- 123

إضافة لفافة للمرأة ونمطا ---------- 125

إضافة قناع للمرأة ---------- 126

كون الكفن من القطن ---------- 126

نثر الذريرة على الكفن ---------- 127

كتابة الشهادتين على الكفن ---------- 128

خياطة الكفن بخيوطه وعدم بله بالريق ---------- 129

جعل جريدتين فى الكفن ---------- 129

سحق الكافور باليد ---------- 133

جعل ما يفضل من الكافور على الصدر ---------- 133

طوى جانب اللفافة ---------- 134

- مكروهات التكفين ---------- 134

التكفين بالكتان ---------- 134

عمل أكمام للكفن والكتابة عليه بالسواد ---------- 135

جعل الكافور فى مسامع الميت ---------- 135

- بعض مسائل التكفين ---------- 137

حكم النجاسة الخارجة من الميت ---------- 137

كفن المرأة على الزوج ---------- 138

كفن الرجل من التركة ---------- 140

حكم ما يسقط من الميت ---------- 142

الدفن ---------- 143

- التشييع ---------- 143

استحباب المشى خلف الجنازة ---------- 143

كراهة الجلوس للمشيع ---------- 145

استحباب تربيع الجنازة ---------- 146

استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ـــــ 149
استحباب وضع الجنازة إذا وصل القبر ـــــ 150
كيفية إرسال الميت فى القبر ـــــ 151
استحباب تحفى النازل فى القبر ـــــ 152
كراهة تولى الأقارب دفن الميت ـــــ 152
استحباب الدعاء عند إنزال الميت القبر ـــــ 153
فروض الدفن المواراة فى الأرض ـــــ 154
كيفية دفن راكب البحر ـــــ 155
اضجاع الميت على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ـــــ 157
الاستدبار بغير المسلمة الحاملة من مسلم ـــــ 157
- سنن الدفن ـــــ 158
حفر القبر قدر قامة ـــــ 158
عمل اللحد مما يلى القبلة ـــــ 159
حل عقد الأكفان ـــــ 159
جعل شئ من تربة الحسين مع الميت ـــــ 160
تلقين الميت ـــــ 161
شرج اللبن ـــــ 162
الخروج من قبل رجلى القبر ـــــ 163
إهالة التراب بظهور الأكف ـــــ 163
رفع القبر مقدار أربع أصابع ـــــ 164
صب الماء على القبر ـــــ 165
وضع اليد على القبر والترحم على الميت ـــــ 166
تلقين الولى الميت بعد انصراف الناس ـــــ 166
التعزية ـــــ 167
- مكروهات الدفن ـــــ 168

فرش القبر بالساج 168
إهالة ذى الرحم على رحمه 169
تجصيص القبور 170
تجديد القبور 171
دفن ميتين فى قبر واحد 172
نقل الميت إلى بلد آخر 173
الاستناد إلى القبر والمشى عليه 173
- لواقح 174
حرمة نبش القبور 174
حرمة نقل الموتى بعد الدفن 175
حرمة شق الثوب 176
- حكم الشهيد 176
- تقطيع الحمل وإخراجه إذا مات 178
شق بطن الحامل واخراج الحمل إذا ماتت 179
الأغسال المسنونة 180
- أغسال الوقت 180
غسل الجمعة 180
وقت غسل الجمعة 182
جواز تعجيله يوم الخميس 183
جواز قضائه يوم السبت 184
أغسال شهر رمضان 185
غسل العيدين وعرفة 187
أغسال شهر رجب وشعبان 188
غسل يوم الغدير 188
غسل يوم المباهلة 189

- أغسال الفعل 189
غسل الاحرام 189
غسل الزيارة 191
غسل تارک صلاة الكسوف 191
غسل التوبة 193
- أغسال المكان 193
غسل دخول الحرم والمسجد والكعبة 193
غسل دخول المدينة ومسجدها 193
- مسائل 194
محل الغسل 194
تداخل الأغسال 195
حكم غسل السعي لرؤية المصلوب 195
حكم غسل المولود 196
التيمم 197
معنى التيمم 197
- مايصح معه التيمم 199
الأول : عدم الماء 199
اشارة 199
وجوب الطلب عند عدم الماء ومقداره 200
عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت 204
حكم من أخل بالطلب 205
وجود الماء الغير الكافى كعدمه 208
الثانى : عدم الوصلة إليه 210
الثالث : الخوف 212
الخوف من اللص والسبع أو ضياع المال 212

خوف المرض والشين 213
عدم تسويغ المرض اليسير 214
حكم من أجنب نفسه مع عدم الماء 215
خوف العطش 217
- ما يجوز التيمم به 218
ما يقع عليه اسم الأرض 218
حكم التيمم بالحجر 221
حكم التيمم بالمعادن والرماد 222
حكم التيمم بالنبات المنسحق 223
حكم التيمم بأرض النورة والجص 223
حكم التيمم بالخزف 224
حكم التيمم بتراب القبر والمستعمل والمغصوب 225
حرمة التيمم بالنجس والطين مع وجود التراب 226
كراهة التيمم بالسبخة والرمل 227
استحباب التيمم من ربا الأرض 228
التيمم من غبار الثوب أو لبد السرج أو عرف الدابة 228
التيمم بالوحل 229
- كيفية التيمم 230
وقت التيمم 230
- واجبات التيمم 237
الأول : النية 237
اشارة 237
عدم اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل 237
محل النية 238
الثانى : استدامة النية 239

الثالث : وضع اليدين على الأرض ـــــ 239
اشارة ـــــ 239
عدم اشتراط علوق التراب باليد ـــــ 239
الرابع : مسح الجبهة ـــــ 241
الخامس : مسح ظاهر الكفين ـــــ 244
اشارة ـــــ 244
تنبيهات ـــــ 248
السادس : الترتيب ـــــ 248
اشارة ـــــ 248
اعتبار الموالاة ـــــ 249
عدد الضربات فى التيمم ـــــ 251
حكم من قطعت كفاه ـــــ 256
وجوب استيعاب مواضع المسح ـــــ 257
استحباب نفض اليدين ـــــ 257
حكم من تيمم وعلى جسده نجاسة ـــــ 258
- أحكام التيمم ـــــ 259
إجاء الصلاة بالتيمم ـــــ 259
من أخل بالطلب يعيد الصلاة ـــــ 263
سقوط الصلاة مع عدم التمكن من التيمم ـــــ 264
حكم من تيمم ثم وجد الماء ـــــ 266
استباحة المتيمم ما يستبيحه المتطهر ـــــ 271
حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم ـــــ 272
حكم المتيمم بدل الغسل إذا أحدث ـــــ 274
انتقاض التيمم بالتمكن من الماء ـــــ 276
عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت ـــــ 277

تيمم من تمرض عضو منه ولم يمكن مسحه 278
جواز التيمم لصلاة الجنازة 278
النجاسات 280
- أنواع النجاسات 280
- البول والغائط 280
اشارة 280
حكم رجيع الطير 281
حكم رجيع الخشاف 283
حكم بول الرضيع 285
حكم رجيع ما لا نفس له 285
حكم ذرق الدجاج الجلال 286
- المنى 287
اشارة 287
حكم منى ما لا نفس له 289
- الميتة 289
اشارة 289
ميتة غير الآدمى 290
ميتة الادمى 292
نجاسة ما قطع من الميتة 293
طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة 294
حكم لبن الميتة 296
طهارة فأرة المسک 297
حكم ما لا تحله الحياة من نجس العين 297
غسل مس الميت 299
وجوب الغسل بمس الميت 299

عدم وجوب الغسل بمس الميت وهو حار 300
حكم مس العضو الذى كمل غسله 301
وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم 301
عدم وجوب الغسل بمس العظم 302
- الدم 303
اشارة 303
طهارة القيح والقئ 305
طهارة المسک 306
حكم الدم المشتبه 306
طهارة دم ما لا نفس له 306
- الكلب والخنزير 307
اشارة 307
حكم المتولد من كلب وغيره 308
حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة 308
- المسكر 311
حكم الخمر 311
أدلة نجاسة الخمر 312
أدلة طهارة الخمر 313
حكم العصير العنبى 314
- الفقاع 315
- الكافر 316
اشارة 316
حجة القائلين بالنجاسة 318
حجة القائلين بالطهارة 319
حكم ولد الكافر 320

حكم عرق الجنب من حرام 321
حكم عرق الإبل الجلالة 322
كراهة بول البغال والحمير والدواب 323
- أحكام النجاسات 325
وجوب إزالة النجاسة للصلاة والطواف 325
وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد 327
وجوب إزالة النجاسة عن المساجد 328
اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد وعدمه 329
العفو عن دم القروح والجروح 330
العفو عما دون الدرهم من الدم 333
معنى الدرهم البغلى 336
عدم العفو عن الدماء الثلاثة 337
حكم الدم المتفرق الذى يبلغ مجموعه الدرهم 340
حكم ما لا تتم الصلاة فيه النجس 342
حكم استصحاب النجاسة فى الصلاة 345
حكم من جبر عظمه بعظم نجس 345
حكم من أدخل دما تحت جلده 346
وجوب عصر الثياب من النجاسات 347
وجوب دلک الصلب فى تطهيره 350
حكم ما يعسر عصره 351
حكم الصابون وأمثاله إذا تنجس 353
لا يجب عصر الثوب من بول الرضيع 354
وجوب غسل الثوب مع اشتباه محل النجاسة 356
عدد الغسلات 358
كفاية المرة المزيلة مطلقا 360

استحباب رش الثوب بملاقاة الكلب والخنزير يابسا 363
بعض ما يستحب نضح الثوب منه 364
استحباب مسح البدن بملاقاة النجاسة يابسا 365
حكم من أخل بإزالة النجاسة وصلى 366
حكم من رأى النجاسة وهو يصلى 373
المربية للصبى تغسل ثوبها مرة باليوم 377
حكم الصلاة فى الثوب المشتبه بالنجس 378
حكم من ليس له ثوب طاهر 381
طهارة الأرض وغيرها بالجفاف بالشمس 384
الجفاف بغير الشمس لا يطهر 387
اعتبار زوال الجرم فى الطهارة بالشمس 389
طهارة ما أحالته النار 389
مطهرية الاستحالة 390
حكم العجين النجس 390
طهارة النعل بالتراب 394
حكم ماء الغيث الواقع على النجاسة 397
حكم الغسالة 399
كيفية تطهير الأرض 399
الأوانى و الجلود 401
حرمة الأكل فى آنية الذهب والفضة 401
حرمة اقتناء أوانى الذهب والفضة 402
عدم بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة 403
عدم حرمة غير الأوانى كالميل 403
حكم زخرفة السقوف 404
كراهة المفضض من الأوانى 404

حكم أوانى المشركين 406
- حكم الجلود 407
حكم الجلد المطروح 409
استحباب دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه 410
حكم أوانى الخمر المقيرة 410
كراهة أوانى الخمر الخشبية وأمثالها 411
حكم الاناء الذى ولغ فيه الكلب 412
حكم الاناء الذى ولغ فيه الخنزير 416
عدد الغسلات 419
فهرس الجزء الثانى 421
تعريف مركز 447

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 2

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

ص: 3

ص: 5

وهو يشتمل على أقسامها ، وأحكامها.

أما الأول :

فدم الاستحاضة فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

قوله : أما الأول ، فدم الاستحاضة فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

الاستحاضة فى الأصل استفعال من الحيض ، يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول ، فهى تستحاض لا تستحيض : إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة. كذا ذكره الجوهرى (1) ، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ، ثم استعمل لفظ الاستحاضة فى دم فاسد يخرج من عرق فى أدنى الرحم يسمّى العاذل.

وما ذكره المصنف من الصفات خاصة مركبة له ، وهى مستفادة من الأخبار. وأما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام ، قال : « ودم الاستحاضة أصفر بارد » (2).

وأما الرقة فمن قوله عليه السلام فى خبر على بن يقطين : « تدع الصلاة ما دامت ترى

الاستحاضة

صفة دم الاستحاضة

1- الصحاح (3 : 1073).

2- الكافى (3 : 91 - 1) ، التهذيب (1 : 151 - 429) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحيض ب (3) ح (2).

وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا ، إذ الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وفى أيام الطهر طهر.

الدم الغليظ ، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت » (1).

وأما الخروج بفتور ، أى ضعف وتثاقل فلم أقف له على مستند.

قال المصنف فى المعتبر : وإنما قيّدنا بالأغلب لأنه قد يتفق الأصفر حيضا ، كما إذا رأته فى العادة (2). وهو غير جيد ، فإنّ القيد إنما تعلق بدم الاستحاضة ، لا بالدم الأصفر.

والأولى أن يقال : إن فائدته التنبيه على أنّ دم الاستحاضة قد يكون أسود أو أحمر ، كالموجود بعد أكثر الحيض والنفاس ، فإنه يحكم بكونه استحاضة ، وإن كان بصفة الحيض.

وينبغى أن يعلم أنه لما ثبت أنّ دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للأوصاف المذكورة وجب الاقتصار فى إلحاق ما عداه به على مورد النصّ خاصة ، وكلام الأصحاب فى هذه المسألة غير منقح (3).

قوله : وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا ، إذ الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وفى أيام الطهر طهر.

قال الشارح - رحمه الله - : المراد بأيام الحيض : ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض ، سواء كانت أيام العادة أو غيرها ، فتدخل المبتدئة ومن تعقب عادتها دم بعد أقل

دم الحيض قد يكون بصفة دم الاستحاضة

1- التهذيب (1 : 174 - 497) الوسائل (2 : 615) أبواب النفاس ب (3) ح (16).

2- المعتبر (1 : 241).

3- فى « س » : واضح.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أيام النفاس، أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

الطهر. وضابطه ما أمكن كونه حيضا، وربما فسرت بأيام العادة (1). هذا كلامه رحمه الله تعالى.

وأقول: إن هذا التفسير أولى، إذ الظاهر اعتبار الأوصاف فى غير العادة مطلقا، كما بيناه.

قوله: وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة.

هذه الكلية إنما تتم إذا استثنى دم النفاس، ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة، إلا فيما دلّ الدليل على خلافه كما تقدم.

قوله: وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة.

قد تقدم الكلام فى ذلك، وأنّ المستفاد من الأخبار أنّ ما تجده المرأة بعد العادة وأيام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا. وأما أنه مع التجاوز يكون ما تجده فى أيام الاستظهار استحاضة، حتى أنه يجب عليها قضاء ما أخلت به فيها من العبادات فلم أقف على دليله، ولا ريب أنه أحوط.

قوله: أو يكون مع الحمل على الأظهر.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة فذهب الأكثر الى أنّ الحامل قد تحيض

ما قل عن ثلاثة وما تجاوز العشرة فهو استحاضة

حكم ما اجتمع مع الحمل من الدم

1- المسالک (1 : 10).

كالحائل (1) ، وهو اختيار أبی جعفر بن بابويه (2) والسيد المرتضی (3).

قال الشيخ فی النهاية وكتابی الأخبار : وما تجده المرأة الحامل فی أيام عادتها يحكم بكونه حيضا. وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض (4).

وقال فی الخلاف : إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده. ونقل فيه الإجماع (5).

وقال المفيد (6) – رحمه الله – وابن الجنيد (7) – رحمه الله – : لا يجتمع حيض مع حمل.

ويدفع هذا القول صريحا ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، إنه سئل عن الحبلی ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال : « نعم ، إنّ الحبلی ربما قذفت الدم » (8).

وفی الصحيح عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلی ترى الدم

1- الحائل : كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب 11 : 189).

2- المقنع : (16).

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (191).

4- النهاية : (25) ، التهذيب (1 : 388) ، الاستبصار (1 : 140).

5- الخلاف (1 : 74).

6- نقله فی منتهی المطلب (1 : 96) ، والمعتبر (1 : 200).

7- نقله فی المختلف : (36).

8- الكافی (3 : 97 – 5) التهذيب (1 : 386 – 1187) ، الإستبصار (1 : 138 – 474) ، الوسائل (2 : 576) أبواب الحيض ب (30) ح (1).

ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلى؟ قال : « تمسک عن الصلاة » (1).

وفی الصحیح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام قال : سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیما فی کل شهر؟ قال : « تمسک عن الصلاة کما کانت تصنع فی حیضها ، فإذا طهرت صلّت » (2).

وروی الکلینی فی الحسن عن سلیمان بن خالد ، قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : جعلت فداک ، الحبلی ربما طمثت ، فقال : « نعم ، وذلک أنّ الولد فی بطن امه غذاؤه الدم فربما کثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت علیها الصلاة » (3).

قال : وفی روایة أخری : إذا کان کذلک تأخّر الولادة (4). وبهذه الروایات احتج القائلون بأنّ الحامل تحیض کالحائل.

احتج الشیخ فی کتابی الأخبار علی القول الثانی بصحیحة الحسین بن نعیم الصحاف ، قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّ أم ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلاة؟ فقال : « إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم فی الشهر الذی کانت تقعد فیه فإنّ ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلّ ، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی

1- التهذیب (1 : 387 - 1193) ، الإستبصار (1 : 139 - 478) ، الوسائل (2 : 577) أبواب الحیض ب (30) ح (4).

2- الکافی (3) : 97 - 3) ، التهذیب (1 : 387 - 1194) ، الإستبصار (1 : 139 - 479) ، الوسائل (2 : 578) أبواب الحیض ب (30) ح (7).

3- الکافی (3 : 97 - 6) ، الوسائل (2 : 579) أبواب الحیض ب (30) ح (14).

4- الکافی (3 : 97 - 6) ، الوسائل (2 : 579) أبواب الحیض ب (30) ح (15).

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهى ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهى إما مبتدئة ، وإما ذات عادة ، مستقرة أو مضطربة.

كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحيضة » (1). وهى مع صحتها صريحة فى المدعى فيتجه (2) العمل بها ، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوة.

وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند.

احتج المفيد – رحمه الله – برواية السكونى عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام ، قال : « قال النبى صلى الله عليه و آله : ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل » (3) وصحيحة حميد بن المثنى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين ، فقال : « تلک الهراقة ، ليس تمسک هذه عن الصلاة » (4).

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة السند ، والثانية فى غير موضع النزاع ، لأن الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض.

قوله : وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهى ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها ، فهى إما مبتدئة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة.

قد تقدم الكلام فى ذات العادة. والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل أو اسم مفعول : هى التى ابتدأت الحيض ، أو ابتدأ بها الحيض. وفسرها المصنف فى المعتبر بأنها

حكم الحائض إذا تجاوز دمها العشرة

1- الكافى (3 : 95 – 1) ، التهذيب (1 : 388 – 1197) ، الإستبصار (1 : 140 – 482) ، الوسائل (2 : 577) أبواب الحيض ب (30) ح (3).

2- فى « ح » : فيتعين.

3- التهذيب (1 : 387 – 1196) ، الإستبصار (1 : 140 – 481) ، الوسائل (2 : 579) أبواب الحيض ب (30) ح (12).

4- التهذيب (1 : 387 – 1195) ، الإستبصار (1 : 139 – 480) ، الوسائل (2 : 578) أبواب الحيض ب (3) ح (8).

التى رأت الدم أول مرة. وفسر المضطربة بأنها التى لم تستقر لها عادة ، وجعل الناسية للعادة قسيما لهما (1).

ويظهر من كلام المصنف فى هذا الكتاب أن المبتدئة من لم تستقر لها عادة ، والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها ، وهو الذى صرح به العلامة (2) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (3). والاختلاف فى ذلك لفظى.

وما قيل من أنّ فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة ، أعنى التى لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران ، فإنه إنما يكون على الثانى دون الأول (4) فضعيف جدا ، لأن الحكم فى النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدئة ليرجع إلى تفسيرها ، ويختلف الحكم باختلافه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ، ولا يخلو إما أن تكون المرأة مبتدئة ، أو ذات عادة عددية ووقتية ، أو عددية فقط ، أو وقتية كذلك ، أو مضطربة ناسية للوقت والعدد ، أو للعدد خاصة مع ذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره أو وقت منه فى الجملة ، أو ناسية للوقت خاصة ، وعلى هذا فالعدد المحفوظ إما أن يتحقق له إضلال فى وقت يقصر نصفه من العدد أو لا. وعلى التقادير فإما أن يتحقق لها تمييز أو لا. فهذه أقسام المستحاضات ، وسيجى ء أحكامها مفصلة إن شاء الله تعالى.

1- المعتبر (1 : 204).

2- كما فى المختلف : (37).

3- منهم الشهيد الثانى فى المسالک (1 : 10).

4- كما فى الروضة البهية (1 : 104).

فالمبتدئة : ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

قوله : فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله فى المعتبر (1) ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة لأوصاف الحيض ، كقوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن جرير (2) : « إنّ دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة » (3) وفى رواية حفص بن البخترى :« إنّ دم الحيض حار عبيط أسود وله دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد. فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » (4).

واشترط المصنف (5) وغيره (6) فى العمل بالتمييز أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله ، ولا يتجاوز أكثره ، واشتراطهما ظاهر. ويعتبر فيه أيضا توالى الأيام الثلاثة على مذهب من يعتبر التوالى.

حكم المبتدئة رجوع المبتدئة إلى التمييز

1- المعتبر (1 : 204).

2- الرواية هكذا فى « ق » « م » والكافى ، وفى التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حريز. والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه ، لعدم ثبوت رواية إسحاق بن جرير عن حريز (راجع معجم رجال الحديث 3 : 2. 41).

3- الكافى (3 : 91 - 3) ، التهذيب (1 : 151 - 431) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحيض ب (3) ح (3).

4- الكافى (3 : 91 - 1) ، التهذيب (1 : 151 - 429) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحيض ب (3) ح (2).

5- المعتبر (1 : 205).

6- منهم العلامة فى نهاية الأحكام (1 : 134).

فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن ،

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقلّ الطهر؟ وجهان : أحدهما نعم ، وبه قطع العلامة فى النهاية (1) ، لأنا إذا جعلنا القوى حيضا كان الضعيف طهرا ، لأنه مقابله. والثانى لا ، للعموم ، وضعفه ظاهر. فلو رأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تمييز لها ، وعلى الثانى حيضها خمسة.

ثم إنّ المشابهة تحصل باللون ، فالأسود قوى الأحمر ، وهو قوى الأشقر ، وهو قوى الأصفر. والقوام ، فالثخين قوى الرقيق. والرائحة ، فالمنتن قوى بالنسبة إلى غيره. ومتى اجتمع فى دم خصلة وفى آخر ثنتان فهو أقوى. ولو استوى العدد مع الاختلاف ، كما لو كان فى أحدهما الثخانة وفى الآخر الرائحة فلا تمييز لها.

فرعان : الأول : لا يشترط فى التمييز التكرار ، لأنه علامة الحيض ، فيكفى امتيازه بخلاف العادة. وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء (2) ، فلو رأت فى شهر ثلاثة أسود (وفى آخر أربعة) (3) وفى آخر خمسة ، فما هو بالصفة حيض والباقى طهر.

الثانى : العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز ، فلو مرّ بها شهران رأت فيهما سواء ، ثم اختلف الدم فى باقى الأشهر رجعت إلى عادتها فى الشهرين ، ولا تنظر إلى اختلاف الدم ، لأنّ الأول صار عادة.

قوله :فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها إن اتفقن.

المراد بالنساء هنا : الأقارب من الأبوين أو أحدهما ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر

رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها أو أقرانها عند فقد التمييز

1- نهاية الأحكام (1 : 135).

2- منتهى المطلب (1 : 104).

3- بين القوسين ليست فى « م ».

الطبيعة ، وهى جاذبة (1) من الطرفين.

وهـذا الحكم أعنى رجوع المبتدئـة مع فقـد التمييز إلى عـادة نسائها هو المعروف من مـذهب الأصـحاب ، وعزاه فى المعتبر إلى الخمسـة وأتباعهم.

واحتج عليه بأنّ الحيض يعمل فيه بالعادة وبالأمارة ، كما يرجع إلى صـفات الدم ، ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن ، إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل (2).

وبما رواه الشـيخ عن سـماعة ، قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضـها فدام دمها ثلاثة أشـهر وهى لا تعرف أيام أقرائها ، قال : « أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام » (3).

وعن زرارة ومحمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلک بيوم » (4).

وفى الروايتين قصور من حيث السند. أما الأولى فبالإرسال ، والإضمار ، واشتمال سندها على عدة من الواقفية (5).

1- فى « س » حادثة.

2- المعتبر (1 : 207).

3- التهذيب (1 : 380 - 1181) ، الإستبصار (1 : 138 - 471) ، الوسائل (2 : 547) أبواب الحيض ب (8) ح (2) وقد رواها فى الكافى (3 : 79 - 3).

4- التهذيب (1 : 401 - 1252) ، الإستبصار (1 : 138 - 472) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحيض ب (13) ح (5).

5- منهم زرعة بن محمد راجع رجال النجاشـى : (176 - 466) ، وسـماعة بن مهران راجع رجـال الصادق (ع) (351) ، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه راجع فرق الشيعة للنوبختى : (81).

وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها ،

وأما الثانية فلأن فى طريقها على بن الحسن بن فضال وهو فطحى ، وأيضا فإنها تتضـمن الرجوع إلى بعض نسائها ، وهو خلاف الفتوى. لكن الشـيخ فى الخلاف نقل على صـحة الروايـة الأولى إجماع الفرقة (1) ، فـإن تمّ فهو الحجـة ، وإلاّ أمكن التوقف فى هـذا الحكم لضـعف مستنده.

ومقتضـى كلام المصـنف هنا وفى المعتبر أنّ رجوعها إلى نسائها مشروط باتفاقهن (2) ، وبه صـرح العلامـة فى النهاية وقال : حتى لو كنّ عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران (3).

ورجح الشـهيد - رحمه الله - اعتبار الأغلب مع الاختلاف (4). وهو ضـعيف جدا ، لأنه إن اسـتند فى الحكم إلى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية ، وإن استند إلى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها إلى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به.

قوله : وقيل ، أو عادة ذوات أسنانها من بلدها.

هذا الحكم ذكره الشيخ فى المبسوط (5) ، وجمع من الأصـحاب. قال المصـنف فى المعتبر : ونحن نطالب بدليله ، فإنه لم يثبت. ولو قال كما يغلب فى الظن أنها كنسائها

1- راجع رجال النجاشى : (257 - 676). والفطحيـة : هم الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح بعد أبيه جعفر بن محمد الصادق 7. وسمى الأفطح لأنه كان أفطح الرأس. (راجع فرق الشيعة للنوبختى : 77).

2- الخلاف (1 : 73).

3- المعتبر (1 : 208).

4- نهاية الأحكام (1 : 139).

5- كما فى الذكرى : (30).

تحيض المبتدئة بسبعة أيام عند اختلاف نسائها

فإن كنّ مختلفات جعلت حيضـها فی کل شـهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر ، مخيّرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر

مع اتفاقهن يغلب فی الأقران منعنا ذلک ، فانّ ذوات القرابـة بينها مشابهـة فی الطباع والجنسـية والأصل ، فقوی الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ، ولا كذا الأقران ، إذ لا مناسبة تقتضيه لأنا نری النسب يعطی شبها ولا نری المقارنة لها أثر فيه (1).

واعترضه الشـهيد – رحمه الله – فی الـذكری بأنّ لفظ نسائها دالّ عليه ، لأن الإضافـة تصـدق بأدنی ملابسة ، قال : ولما لا بسـنها فی السـن والبلـد صـدق عليهن النساء ، وأما المشاكلة فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالبا (2). وهـذا كلامه – رحمه الله . ولا يخلو من نظر ، لأن ذلک خلاف المتبادر من اللفظ ، ولأن اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد أو السن ، لصدق الملابسة معه ، ولا قائل به.

هذا كله علی تقدير العمل بالخبرين الأولين ، وإلاّ فالبحث ساقط من أصله.

قوله : فإن كنّ مختلفات جعلت حيضـها فی كل شـهر سـبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر ، مخيّرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر.

اختلف الأصـحاب فی هـذه المسألـة ، فقال الشـيخ فی الجمل فی المبتدئـة : إذا فقدت الأقارب والأقران ، أو اختلفن إنها تترک الصـلاة فی الشهر الأول أقل أيام الحيض ، وفی الشهر الثانی أكثر أيام الحيض ، أو تترک الصلاة فی كل شهر سبعة أيام (3). ونحوه قال

1- المعتبر (1 : 208).

2- الذكری : (30).

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (163) ، لكن الموجود فی النسـخة التی عندنا هذه العبارة فقط : فلتترک الصلاة فی كل شهر سبعة أيام مخيرة فی ذلک.

فی المبسوط (1). وقال فی موضع آخر منه : إنها مع استمرار الدم تتحیض عشرة أیام ، ثم تجعل طهرا عشرة أیام ، ثم حیضا عشرة أیام وهکذا (2).

وحکی فی المعتبر عن بعض فقهائنا أنها تجلس فی کل شهر عشرا وهو أکثر أیام الحیض ، لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا (3).

وقال المرتضی - رحمه الله - : تجلس من ثلاثة إلی عشرة (4).

وقال ابن الجنید - رحمه الله - : إنها تترک الصلاة فی کل شهر ثلاثة أیام ، وتصلی سبعة وعشرین یوما (5).

احتج الشیخ ومن تبعه علی التحیّض بالسبعة بمرسلة یونس عن الصادق علیه السلام : قال : « وتحیضی فی کل شهر فی علم الله سبعة أیام أو ستة أیام » (6) ومقتضاها التخییر بین الستة والسبعة ، فلا وجه للاقتصار علی السبعة.

واستدلوا علی تحیّضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشیخ عن الحسن بن علی بن فضّال ، عن عبد الله بن بکیر ، عن الصادق علیه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم فی أول حیضها واستمر الدم ترکت الصلاة عشرة أیام ثم تصلی عشرین یوما ، فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة ثلاثة أیام وصلّت سبعة وعشرین یوما » قال الحسن ، وقال

1- المبسوط (1 : 47).

2- المبسوط (1 : 46).

3- المعتبر (1 : 209).

4- نقله عنه فی التنقیح الرائع (1 : 104).

5- نقله عنه فی المختلف : (38).

6- الکافی (3 : 83 - 1) ، التهذیب (1 : 381 - 1183) ، الوسائل (2 : 547) أبواب الحیض ب (8) ح (3).

ابن بكير : هذا مما لا يجدون منه بدا (1).

وعن عبد الله بن بكير أيضا قال : فى الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلک وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلّت فمكثت تصلى بقية شهرها ، ثم تترک الصلاة فى المرة الثانية أقل ما تترک امرأة الصلاة وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاة التى صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض (2).

والأخبار الواردة فى هذا الباب كلها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف فى المعتبر (3) ، والعلامة فى المختلف (4). ومع ذلک فمقتضى روايتى ابن بكير التحيّض بالثلاثة دائما فى غير الدور الأول ، ولا دلالة لهما على التحيّض بالعشرة بعد الثلاثة كما ذكره الشيخ (5) وأتباعه (6).

قال المصنف فى المعتبر بعد أن حكم بضعف الروايات الواردة فى هذا الباب : والوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما - يعنى المبتدئة والمضطربة بالتفسير الذى ذكره - ثلاثة أيام ، لأنه المتيقن فى الحيض ، وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا ،

1- التهذيب (1 : 381 - 1182) ، الإستبصار (1 : 137 - 469) ، الوسائل (2 : 549) أبواب الحيض ب (8) ح (6).

2- التهذيب (1 : 400 - 1251) ، الإستبصار (1 : 137 - 470) ، الوسائل (2 : 549) أبواب الحيض ب (8) ح (5).

3- المعتبر (1 : 210).

4- المختلف : (38).

5- الاستبصار (1 : 137) ، والمبسوط (1 : 47) ، والنهاية : (25).

6- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 37).

- حكم ذات العادة

وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : بالتخيير والأول أظهر.

وعملا بالأصل فى لزوم العبادة (1). هذا كلامه - رحمه الله . ولا يخلو من قوة ، ويؤيده الروايتان المتقدمتان والإجماع ، فإن الخلاف إنما وقع فى الزائد عن الثلاثة.

واعلم أنّ مقتضى مرسلة يونس المتقدمة (2) : تخييرها بين الستة والسبعة ، وبه قطع فى المعتبر بناء على العمل بالرواية. وقوّى العلامة فى النهاية وجوب العمل بما يؤدى اجتهادها إليه ، لئلاّ يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلاة وعدمه (3). وهو منقوض بأيام الاستظهار. وقال فى المعتبر : إنه لا مانع من ذلک ، إذ قد يقع التخيير فى الواجب ، كما يتخير المسافر بين الإتمام والقصر فى بعض المواضع (4).

ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ، ولا يتعين أوله وإن كان أولى.

ومقتضى خبرى ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ، ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائما ، ولا ريب أنه أولى.

قوله : وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل بالتخيير ، والأول أظهر.

إذا اجتمعت العادة والتمييز فإن توافقا فى الوقت ، أو مضى بينهما أقلّ الطهر فلا

1- المعتبر (1 : 210).

2- فى ص (19).

3- نهاية الأحكام (1 : 138).

4- المعتبر (1 : 211).

بحث. وإن اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما ، كما إذا رأت فى العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة أو لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر ، فقال الشيخ فى الجمل ، والمبسوط : ترجع إلى العادة (1) ، وهو مذهب المفيد ، والمرتضى (2) ، وأتباعهم. وقال فى النهاية : ترجع إلى التمييز (3). وحكى المصنف هنا قولا بالتخيير ، ولم يذكره فى المعتبر ولا غيره من الأصحاب. والمعتمد الأول.

لنا : الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز ، كقوله عليه السلام فى صحيحة الحسين الصحاف : « فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها » (4).

وفى صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هى مستحاضة » (5).

احتج الشيخ - رحمه الله - على الرجوع إلى التمييز بقوله عليه السلام فى حسنة حفص بن البخترى : « إن دم الحيض حار عبيط أسود » (6) وغير ذلك من الأخبار المتضمنة لبيان الأوصاف (7).

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (163) ، والمبسوط (1 : 49).

2- نقله عنهما فى المختلف : (39).

3- النهاية : (24).

4- الكافى (3 : 95 - 1) ، التهذيب (1 : 388 - 1197) ، الإستبصار (1 : 140 - 482) ، الوسائل (2 : 543) أبواب الحيض ب (5) ح (6).

5- التهذيب (1 : 172 - 491) ، الإستبصار (1 : 149 - 515) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحيض ب (13) ح (10).

6- المتقدمة فى ص (14).

7- الوسائل (2 : 534 ، 535) أبواب الحيض ب (1 ، 2).

وهاهنا مسائل :

الأولى : إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا. فرأت ذلک العدد متقدما على ذلک الوقت أو متأخرا عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية : رأت الدم قبل العادة وفى العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل

والجواب : أنّ صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة ، لأن العادة أقوى فى الدلالة ، ولما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة فى أيامها ، قال : « لا تصل حتى تنقضى أيامها ، فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلّت » (1).

ورجح المحقق الشيخ على - رحمه الله - تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع ، دون المستفادة من التميز ، حذرا من لزوم زيادة الفرع على أصله (2). وهو ضعيف.

قوله : الأولى ، إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلک العدد متقدما على ذلک الوقت أو متأخرا عنه تحيّضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

إطلاق العبارة يقتضى عدم وجوب الاحتياط إلى الثلاثة فى ذات العادة مطلقا ، وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة إلى أن تمضى الثلاثة ، أو يحضر الوقت. وهو ضعيف. وقد تقدم الكلام فى ذلک.

1- الكافى (3 : 78 - 1) ، التهذيب (1 : 396 - 1230) ، الوسائل (2 : 540) أبواب الحيض ب (4) ح (1).
2- جامع المقاصد (1 : 39).

حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضا ، وكان ما تقدّمها استحاضة. وكذا لو رأت فى وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها ، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة : لو كانت عادتها فى كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت فى شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضا. ولو جاء فى كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضا إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة.

- حكم المضطربة رجوع المضطربة إلى التمييز

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه ،

قوله : والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه.

يلوح من قول المصنف : فإن فقدت التمييز. أنّ المضطربة هى التى اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها. وصرح فى المعتبر (1) فى هذه المسألة بأنّ المضطربة من لم تستقر لها عادة. والأظهر رجوعها بتفسيريها إلى التمييز ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

قال بعض المحققين - وقد تقدم - : إن المضطربة من نسيت عادتها إما عددا ، أو وقتا ، أو عددا ووقتا. والحكم برجوعها إلى التمييز مطلقا لا يستقيم (2) ، لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز ، بناء على ترجيح العادة على التمييز ، وكذا القول فى ذاكرة الوقت ناسية العدد. ويمكن الاعتذار عنه بأنّ المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العادة ، بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز (3). هذا كلامه رحمه الله .

1- المعتبر (1 : 204).

2- فى « ق » ، « م » ، « س » ، والمصدر : لا يستمر.

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 39).

ولا تترک هذه الصلاة إلا بعد مضی ثلاثة أیام علی الأظهر ، فإن فقدت التمیز فهنا مسائل ثلاث :

الأولی : ذکرت العدد ونسیت الوقت ، قیل : تعمل فی الزمان کلّه ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه ، وتقضی صوم عادتها.

ولا ـ یخفی أنه علی هـذا الاعتـذار لا یظهر لاعتبار التمییز فائـدة. ویمکن أن یقال باعتبار التمییز فی الطرف المنسـی خاصـة ، أو تخصـیص المضطربة بالناسیة للوقت والعدد (1).

قوله : ولا تترک هذه الصلاة إلا بعد مضی ثلاثة أیام علی الأظهر.

الضـمیر یعود إلی المضـطربة الشاملة لأقسامها الثلاثة. والحکم بوجوب الاحتیاط علیها إنما یتم فی ناسـیة الوقت ، أما ذاکرته فإنها تتحیض برؤیة الدم قطعا. وقد تقدم أنّ الأظهر تحیّض الجمیع برؤیة الدم إذا کان بصفة الحیض.

قوله : فـإن فقـدت التمییز فهنـا مسائـل ثلاـث ، الأـولی : ذکرت العـدد ونسـیت الوقت قیل : تعمل فی الزمان کلّه ما تعمله المسـتحاضة ، وتغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه ، وتقضی صوم عادتها.

القائل بذلک : هو الشیخ فی المبسوط (2) ، ولم یکتف بـذلک بل أوجب علیها أیضا اجتناب ما تجتنبه الحائض ، أخذا بمجامع الاحتیاط. وذهب الأکثر إلی أنها تتخیر فی وضع عددها فی أی وقت شاءت من الشهر.

وموضع الخلاف ما إذا لم یحصل لها وقت معلوم فی الجملة ، بأن تضل العدد فی وقت

حکم ذاکرة العدد ناسیة الوقت إذا فقدت التمییز

1- فی « ح » زیادة : ولعل هذا أولی.

2- المبسوط (1 : 51).

الثانية : ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة ،

يزيد نصفه عن ذلک العدد ، أو يساويه. أما لو زاد العدد على نصف الزمان الذى تعلق به الإضلال ، فإنه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين ، وحينئذ فلا تعمل فى الجميع عمل المستحاضة.

مثال الأول : إذا أضلّت خمسة أو أربعة فى عشرة ، فإنه لا حيض لها بيقين ، لمساواة العدد لنصف الزمان أو نقصانه عنه.

ومثال الثانى : ما إذا أضلّت ستة فى العشرة ، فإن الخامس والسادس حيض بيقين ، لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه.

ومن هنا يعلم أحكام مسائل المزج ، فمنها ما لو قالت : الحيض ستة وكنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم ، فهذه أضلت ستة فى العشرة الأواسط ، فلها يومان حيض بيقين ، وهما الخامس عشر والسادس عشر. والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ، ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى العشرين ، فعلى الاحتياط تجمع فى الأربعة الأولى (1) بين أفعال المستحاضة وتروک الحائض ، وفى الأربعة الثانية (2) بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة. وعلى المشهور تضمّ إلى اليومين بقية العدد متقدما أو متأخرا أو بالتفريق. ورتّب على ذلک ما يرد عليک من نظائر هذه الأمثلة.

قوله : الثانية : ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة.

لتيقن كونها حيضا ، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكا فيه ، فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلاثة ، وعلى القول برجوعها إلى الروايات تأخذ منها

حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز

1- أى : من اليوم الحادى عشر إلى الرابع عشر.

2- أى : من اليوم السابع عشر إلى العشرين.

وإن ذكرت آخره جعلته نهايـة الثلاثـة ، وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المسـتحاضة ، وتغتسل للحيض فى كل زمان يفرض فيه الانقطاع ، وتقضى صوم عشرة أيام احتياطا ، ما لم يقصر الوقت الذى عرفته.

ما تختاره ويكون الباقى اسـتحاضة. ورجح المصـنف فى المعتبر الاقتصار على الثلاثة ، والتعبّد فى باقى الشـهر ، أخذا بالمتيقن (1). وهو حسن.

قوله : وإن ذكرت آخره جعلته نهايـة الثلاثـة ، وعملت فى بقيـة الزمـان مـا تعمله المسـتحاضة ، وتغتسـل للحيض فى كـل زمان تفرض فيه الانقطاع.

الكلام فيه كما سبق فى ذاكرة الأول ، غير أنها تقتصر فى السبعة المتقدمة على أفعال المستحاضة ، لعدم إمكان الانقطاع.

ولو علمت وسط الحيض ، وهو ما بين الطرفين ، فإن ذكرت يوما واحـدا حفّته بيومين حيضا متيقنا. ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين ، وكان الحكم فى بقية الزمان كما تقدم.

ولو ذكرت وقتـا فى الجملـة فهو الحيض المتيقن ، فعلى الاحتيـاط تكمّله عشـرة ، تجمع فيها بين التكاليف الثلاثـة ، أو تجعله نهايـة عشـرة تجمع فيها بين تكليفى الحائض والمسـتحاضة خاصة. وعلى القول برجوعها إلى الروايات تجعله إحداهما (2) إن قصر عنها ، قبله أو بعده ، أو بالتفريق ، وإن ساوى إحداها (3) كان لها الاقتصار عليه.

قوله : وتقضى صوم عشرة أيام احتياطا ، ما لم يقصر الوقت الذى عرفته عن العشرة.

كما لو تيقّنت أنّ حيضها يكون فى كل شهر فى التسعة الأولى ، فإنه لا يجب قضاء

1- المعتبر (1 : 220).

2- قد تقرأ فى بعض النسخ : إحداهما.

3- فى « م » ، « س » ، « ح » : إحداهما.

الثالثة : نسيتهما جميعا ، فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقيا.

العاشـر ، أو فى الثمانية الاولى ، فلا تقضى التاسع ، وهكذا. هذا إذا علمت انتفاء الكسر ، وإلاّ تعيّن عليها قضاء أحد عشر ، وزيادة يوم على العدد المحفوظ ، لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان.

قوله : الثالثة ، نسيتهما جميعا فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقيا.

هذه هى المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة ، والقول برجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب ، ونقل عليه فى الخلاف الإجماع (1) ، مع أنه أفتى فى المبسوط (2) بوجوب الاحتياط عليها ، والجمع بين التكاليف. وكلا القولين مشكل.

أما الأول : فلضـعف مستنده (3) بالإرسال ، وبأنّ فى طريقه محمـد بن عيسـى عن يونس (4). قال فى الذكرى : والشـهرة فى النقل والإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعا تدفعهما (5). ويؤيـده أنّ حكمـة البارى أجلّ من أن يـدع أمرا مبهما تعم به البلوى ، فى كل زمان ومكان ، ولم يبينه على لسان صاحب الشرع.

وأما الثانى : فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية (6) والرواية (7).

حكم ناسية الوقت والعدد إذا فقدت التمييز

1- الخلاف (1 : 76).

2- المبسوط (1 : 51).

3- الذى يظهر أنّ مستنده هو رواية يونس الطويلة.

4- قال فى رجال النجاشى : (333 - 896) : وذكر أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

5- الذكرى : (32).

6- الحج : (78).

7- التهذيب (1 : 37 - 100) ، الإستبصار (1 : 20 - 46) ، الوسائل (1 : 175) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (11).

وأما الأحكام فنقول :

دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل.

وفى الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

وفى الثانى : يلزمها مع ذلک تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة.

وفى الثالث : يلزمها مع ذلک غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

ورجح المصنف فى المعتبر أنها تتحيض بثلاثة أيام ، وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا ، وعملا بالأصل فى لزوم العبادة (1). وهو متجه.

قوله : وأما أحكامها فنقول : دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل ، وفى الأول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وفى الثانى يلزمها مع ذلک تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلک غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

المشهور بين الأصحاب أنّ لدم الاستحاضة ثلاث مراتب : القلة ، والتوسط ، والكثرة ، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها ، فإن لطّخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها إلى ظاهرها ، فالاستحاضة قليلة ، وإن غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها إلى غيرها فمتوسطة ، وإلاّ فكثيرة. فهنا مسائل ثلاث :

الاولى : أن لا يثقب الدم الكرسف إلى ظاهره ، وقد ذكر المصنف أنه يجب عليها

أقسام الاستحاضة وأحكامها

- أقسام الاستحاضة

الاستحاضة القليلة

1- المعتبر (1 : 210).

تغيير القطنة ، والوضوء لكل صلاة.

أما وجوب تغيير القطنة : فعلّل بعدم العفو عن هذا الدم فى الصلاة ، قليله وكثيره.

وهو غير جيد لما سيجى ء - ان شاء الله تعالى - من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه مطلقا. ويظهر من العلامة - رحمه الله - فى المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : ولا خلاف عندنا فى وجوب الإبدال (1) ، ولعله الحجة.

وأما الوضوء لكل صلاة : فقال فى المعتبر : إنه مذهب الخمسة وأتباعهم. وقال ابن أبى عقيل : لا يجب فى هذه الحالة وضوء ولا غسل (2). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى المستحاضة ، قال : « تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم » (3).

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ، ودخلت المسجد ، وصلّت كل صلاة بوضوء » (4).

واحتج ابن أبى عقيل - على ما نقل عنه - بصحيحة ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلى الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب ، وتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح ، وتصلى الفجر » (5). قال : وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه (6).

1- منتهى المطلب (1 : 120).

2- المعتبر (1 : 242).

3- التهذيب (1 : 169 - 483) ، الوسائل (2 : 607) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (9).

4- الكافى (3 : 88 - 2) ، التهذيب (1 : 107 - 277) ، (170 - 484) ، الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (1).

5- الكافى (3 : 90 - 5) ، التهذيب (1 : 171 - 487) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (4).

6- نقله عنه فى المختلف : (40).

والجواب : أنّ هذه الرواية إنما تدل على سقوط الوضوء مع الاغتسال ، وهو غير محل النزاع.

وقوله – رحمه الله – : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء تأكيد للكلام السابق.

قال الشارح – قدس سره – : وفيه ردّ على المفيد – رحمه الله – حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ، ووضوء للعشاءين كالغسل (1). وفيه نظر فإن المفيد لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشاءين فى هذا القسم ، وإنما اجتزأ به مع الغسل ، كما هو صريح عبارة المقنعة (2) وسيجى ء الكلام فيه.

الثانية : أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل. وذكر المصنف أنه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة. أما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق.

وأما الغسل لصلاة الغداة ، والوضوء للصلوات الأربع ، فقال فى المعتبر : إنه مذهب شيخنا المفيد – رحمه الله – فى المقنعة ، والطوسى فى النهاية والمبسوط والخلاف ، والمرتضى ، وابنى بابويه (3).

ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبى عقيل : أنهما سويّا بين هذا القسم وبين الثالث فى وجوب ثلاثة أغسال (4). وبه جزم المصنف فى المعتبر ، فقال : والذى ظهر لى : أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال ، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل ، وكان عليها الوضوء لكل صلاة (5). ورجحه العلامة فى المنتهى أيضا (6). وإليه ذهب شيخنا

الاستحاضة المتوسطة

1- المسالک (1 : 11).

2- المقنعة : (7).

3- المعتبر (1 : 243).

4- (4) نقله عنهما فى المختلف : (40)

5- المعتبر (1 : 245).

6- منتهى المطلب (1 : 120).

المعاصر (1). وهو المعتمد.

لنا : ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلی فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح » (2).

وما رواه الكلينی - رحمه الله - فی الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلی الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب ، فتصلی المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء ، إلاّ أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال ، وقال : لم تفعله امرأة احتسابا إلا عوفيت من ذلک » (3). وهی مطلقة فی وجوب الأغسال الثلاثة ، خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقی الباقی مندرجا فی الإطلاق.

ومثلها صحيحة صفوان بن يحيی ، عن أبی الحسن عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداک إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت ، فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلک ، أتمسک عن الصلاة؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة ، وتجمع بين صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إذا أراد » (4).

1- مجمع الفائدة والبرهان (1 : 155).

2- التهذيب (1 : 106 - 277) ، و (170 - 484) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (1). رواها أيضا فی الكافی (3 :2. 2).

3- الكافی (3 : 90 - 5) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (4) ، رواها أيضا فی التهذيب (1 : 171 - 487).

4- الكافی (3 : 90 - 6) ، التهذيب (1 : 170 - 486) ، الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (3).

احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال فيها : « ثم لتنظر ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل. وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها. قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات » (1).

وصحيحة زرارة قال ، قلت : النفساء متى تصلى؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلّت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد » (2).

والجواب عن الرواية الاولى : أنّ موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام : « فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ». وهو غير محل النزاع ، فإنّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان ، مع أنّه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر ، فحمله على ذلک تحكم ، ولا يبعد حمله على الجنس ، ويكون تتمة الخبر كالمبيّن له.

وعن الرواية الثانية : أنها قاصرة من حيث السند بالإضمار ، ومن حيث المتن : بأنها لا تدل على ما ذكروه نصا ، فإنّ الغسل لا يتعيّن كونه لصلاة الفجر ، بل ولا للاستحاضة ، لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس ، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

1- الكافى (3 : 95 - 1) ، التهذيب (1 : 168 - 482) ، الإستبصار (1 : 140 - 482) ، الوسائل (2 : 606) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (7).

2- الكافى (3 : 99 - 4) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (5).

الثالثة : أن يسيل الدم ، بأن يتعدّى الكرسف إلى غيره بنفسه. وقد أجمع الأصحاب على وجوب الأغسال الثلاثة فى هذا القسم ، وإنما الخلاف فى وجوب الوضوء معها ، وتعدّده بتعدد الصلاة ، فاقتصر الشيخ فى النهاية والمبسوط على الأغسال (1) ، وكذا المرتضى (2) ، وابنا بابويه (3) ، وابن الجنيد (4). وقال المفيد - رحمه الله - : تصلى بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع ، وتفعل مثل ذلک فى المغرب والعشاء ، وتفعل مثل ذلک لصلاة الليل والغداة (5).

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب على هذه مع الأغسال الثلاثة الوضوء لكل صلاة (6) ، وإليه ذهب عامة المتأخرين ، تمسكا بعموم قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (7). وهو متمسک ضعيف ، إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثا ، ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا ، لأن ذلک إنما يستفاد بتوقيف الشارع ، وهو منتف.

وقد بالغ المصنف فى المعتبر فى نفى هذا القول والتشنيع على قائله فقال : وظنّ غالط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة ، ولم يذهب إلى ذلک أحد من طائفتنا. ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ فى المبسوط والخلاف : إنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء ، فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على ما ظن ،

الاستحاضة الكثيرة

1- النهاية : (28) ، المبسوط : (1 : 67).

2- كما فى المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (188).

3- الفقيه (1 : 50) ، المقنع : (15) ، ونقله عنهما فى المعتبر (1 : 247).

4- نقله عنه فى المختلف : (40) ، والمعتبر (1 : 244).

5- كما فى المقنعة : (7).

6- السرائر : (30).

7- المائدة : (6).

بل ذلک مختص بالموضع الذی یقتصر فیه علی الوضوء (1).

ویدل علی الاجتزاء بالأغسال هنا مضافا إلی العمومات الدالة علی ذلک ظاهر قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « فإن جاز الدم الکرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل » (2). وفی صحیحة ابن سنان : « تغتسل عند صلاة الظهر وتصلی. » (3).

ولم أقف لمن أوجب الوضوء هنا علی حجة سوی عموم قوله علیه السلام : « فی کل غسل وضوء الا غسل الجنابة » (4) وقد تقدم الکلام علیه متنا وسندا (5).

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : اعتبار الجمع بین الصلاتین إنما هو لیحصل الاکتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت کل صلاة بغسل جاز قطعا ، وجزم فی المنتهی باستحبابه (6).

الثانی : اشترط جماعة من الأصحاب فی صحة صلاتها معاقبتها للغسل ، وهو حسن. ولا یقدح فی ذلک الاشتغال بنحو الاستقبال والأذان والإقامة من مقدمات الصلاة.

وفی اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء قولان ، أحدهما : نعم ، لاستمرار الحدث (7).

1- المعتبر (1 : 247).

2- الکافی (3 : 99 - 4) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (5).

3- الکافی (3 : 90 - 5) ، التهذیب (1 : 171 - 487) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (4).

4- التهذیب (1 : 143 - 403) ، (303 - 881) ، الوسائل (1 : 516) أبواب الجنابة ب (35) ح (2).

5- فی ج 1 ص (358).

6- منتهی المطلب (1 : 122).

7- کما فی السرائر : (30) ، والمبسوط (1 : 68).

والثانی : لا ، للأصل ، وهو خیرة المختلف (1).

الثالث : قیل : المعتبر فی قلة الدم وکثرته بأوقات الصلاة ، وهو خیرة الشهید فی الدروس (2). وقیل : إنه کغیره من الأحداث ، متی حصل کفی فی وجوب موجبه ، واختاره الشهید فی البیان (3) ، وقواه جدی فی روض الجنان (4) ، تمسکا بإطلاق الروایات المتضمنة لکون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل (5) ، وبقوله علیه السلام فی خبر الصحاف : « فلتغتسل وتصلی الظهرین ثم لتنظر ، فإن کان الدم لا یسیل فیما بینها وبین المغرب فلتتوضأ ولا غسل علیها ، وإن کان إذا أمسکت یسیل من خلفه صبیبا فعلیها الغسل » (6).

وذکر شیخنا الشهید فی الذکری : إن هذه الروایة مشعرة باعتبار وقت الصلاة (7). وهو غیر واضح ، ولا ریب أنّ الأول أحوط (8).

ویتفرع علیهما : ما لو کثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلی الثانی یجب الغسل للکثرة المتقدمة ، وعلی الأول لا غسل علیها ما لم یوجد فی الوقت متصلا أو طارئا ، ولو تجددت الکثرة بعد صلاة الظهرین وانقطعت قبل الغروب وجب علیها الغسل علی الثانی دون الأول.

1- المختلف : (41).

2- الدروس : (7).

3- البیان : (21).

4- روض الجنان : (85).

5- الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1).

6- الکافی (3 : 95 - 1) ، التهذیب (1 : 168 - 482) ، الإستبصار (1 : 140 - 482) ، الوسائل (2 : 606) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (7).

7- الذکری : (30).

8- فی « م » : أجود.

وإذا فعلت ذلک صارت بحکم الطاهر.

الرابع : لم یتعرض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة ، مع أنّ الحال قد یختلف بذلک. والظاهر أنّ المرجع فیهما إلی العادة.

قوله : وإذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهرة.

الظاهر أنّ المشار إلیه بذلک : جمیع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغییر القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم.

والمراد من کونها بحکم الطاهر : أنّ جمیع ما یصحّ من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة یصح منها ، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقا ، ویأتیها زوجها إن شاء. وهذا مما لا خلاف فیه بین العلماء. والأظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلک.

وفی جواز إتیانها قبله أقوال ، أظهرها : الجواز مطلقا ، وهو خیرة المصنف فی المعتبر (1) ، لعموم قوله تعالی (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (2) ، وقوله علیه السلام فی صحیحة ابن سنان : « ولا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلاّ فی أیام حیضها » (3) ، وفی صحیحة صفوان بن یحیی : « ویأتیها زوجها إذا أراد » (4).

وقیل بتوقفه علی الغسل خاصة (5) ، لقوله علیه السلام فی روایة عبد الملک بن أعین :

- أحکام المستحاضة

اشارة

ص: 37

1- المعتبر (1 : 249).

2- البقرة : (222).

3- الکافی (3 : 90 - 5) ، التهذیب (1 : 171 - 487) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (4).

4- الکافی (3 : 90 - 6) ، التهذیب (1 : 170 - 486) ، الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (3).

5- کما فی الهدایة : (22).

وإن أخلّت بذلک لم تصحّ صلاتها ، وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها.

فی المستحاضة : « ولا يغشاها حتی يأمرها بالغسل » (1) وفی السند ضعف (2) ، وفی المتن احتمال لأن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض.

وقيل باشتراط الوضوء أيضا (3) لقوله عليه السلام فی رواية زرارة وفضيل : « فإذا أحلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها » (4) وهی مع ضعف سندها (5) وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل علی المطلوب ، بل ربما دلّت علی نقيضه ، إذ الظاهر أنّ المراد من حلّ الصلاة : الخروج من الحيض ، كما يقال : لا تحلّ الصلاة فی الدار المغصوبة ، فإذا خرجت حلّت ، فان معناه : زوال المانع الغصبی ، وإن افتقر بعد الخروج منها إلی الطهارة وغيرها من الشرائط.

قوله : وإن أخلّت بذلک لم تصحّ صلاتها.

وذلک لأنها إما محدثة أو ذات نجاسة لم يعف عنها. وقد تقدم الكلام فی ذلک.

قوله : وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها.

هذا مذهب الأصحاب ، والأصل فيه ما رواه الشيخ فی الصحيح عن علی بن مهزيار ، قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة : من

عدم صحة صلاة المستحاضة لو أخلت بما عليها

حكم صوم المستحاضة لو أخلت بالأغسال

1- التهذيب (1 : 402 - 1257) ، الوسائل (2 : 609) أبواب الاستحاضة ب (3) ح (1). (والموجود هو رواية علی بن رئاب عن مالک بن أعين والظاهر هو الصواب. (راجع معجم رجال الحديث (12 : 18) وجامع الرواة 2 : 37).

2- لعل وجه الضعف هو وقوع علی بن الحسن بن فضال فی طريقها وهو فطحی ، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلی بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث 11 : 337).

3- كما فی المبسوط (1 : 67).

4- التهذيب (1 : 401 - 1253) ، الوسائل (2 : 608) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (12).

5- الوجه المتقدم فی هامش (2).

الغسل لكل صلاتين ، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب : « تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة عليهاالسلام والمؤمنات من نسائه بذلک » (1). وهى مع كونها مضمرة ، متروكة الظاهر ، من حيث تضمّنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال الشيخ فى التهذيب : قال محمد بن الحسن : لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكل صلاتين غسلا ، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأما مع العلم بذلک والترک له على العمد يلزمها القضاء (2).

وفيه إنه إن بقى الفرق بين الصوم والصلاة فالإشكال بحاله ، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر. وحملها شيخنا المعاصر على أنّ المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات ، لأن منها ما كان واقعا فى الحيض (3) ، وهو بعيد أيضا.

ويظهر من الشيخ فى المبسوط التوقف فى هذا الحكم ، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب (4) ، وهو فى محله.

واعلم أنّ إطلاق العبارة يقتضى أنّ إخلال المستحاضة بشى ء من الأغسال مقتض لفساد الصوم (وهو مشكل ، وقيدها الشارحون (5) بالأغسال النهارية ، وقطعوا بعدم

1- الكافى (4 : 136 - 6) ، التهذيب (4 : 310 - 937) ، الفقيه (2 : 94 - 419) ، الوسائل (2 : 590) أبواب الحيض ب (41) ح (7) (بتفاوت يسير).

2- التهذيب (4 : 311).

3- مجمع الفائدة والبرهان (5 : 48).

4- المبسوط (1 : 68).

5- كما فى المسالک (1 : 11).

توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا فى غسل الليلة الماضية) (1).

وفصّل جدى فى روض الجنان فقال : والحق أنها إن قدّمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم ، وإن أخّرته إلى الفجر بطل الصوم هنا (وإن لم نبطله لو لم يكن غيره) (2) (3).

والمسألة محل توقف ، فإنّ الرواية مع تسليم سندها إنما تدل على فساد الصوم بترك الأغسال كلها ، فإثبات هذه الأحكام (4) مشكل. وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه ، بل يكفى فعله للصلاة ، وأنّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنما يوجب القضاء خاصة ، والله أعلم.

وهنا مباحث :

الأول : نقل عن الشيخ أنه حكم بأنّ انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء (5).

وقيّده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء ، أى الشفاء (6). وهو حسن ، لكن لا يخفى أنّ الموجب له فى الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع ، لا نفس الانقطاع ، وأنّ دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أخرى ، فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع ،

بعض أحكام المستحاضة

1- بدل ما بين القوسين فى « س » : وربما قيل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية. دون الليلية. وصرح جدى - قدس سره - فى جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضى على غسل الليلة المستقبلة لسبق.

2- روض الجنان : (87).

3- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « ق » ، « ح » : وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلک. وما أثبتناه هو المطابق للمصدر. ومعناها : وإن لم نقل بأنّ تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان الصوم.

4- فى « س » : ما زاد على ذلک.

5- المبسوط (1 : 68).

6- كما فى التحرير (1 : 16).

والاقتصار على إيجاب الوضوء خاصة لا يستقيم.

قال فى الذكرى : وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام ، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة ، بناء منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ، فإذا انقطع بقى على ما كان عليه ، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا (1). هذا كلامه - رحمه الله . ومحصله أنّ الحدث هو دم الاستحاضة ، فينبغى أن يترتب عليه مسببه ، وضوءا كان أو غسلا. ولو قلنا إنّ المعتبر فيه وقوعه فى أوقات (2) الصلاة وجب اعتباره هنا.

الثانى : لو توضأت ودمها بحاله ، فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول فى الصلاة ، قال فى المبسوط (3) : استأنفت الوضوء ، لأن دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ، ولو انقطع بعد الدخول فى الصلاة لم يجب الاستيناف ، لأنها دخلت فى الصلاة دخولا مشروعا ولا دليل على إيجاب الخروج. وفى الفرق نظر ، إذ الوجه المقتضى لوجوب الاستئناف فى الصورة الأولى موجود فى الثانية ، لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول فى الصلاة يمنع من استدامتها ، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا.ومال فى المعتبر إلى عدم وجوب الاستئناف مطلقا (4) ، لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثرا فى نقضها ، والانقطاع ليس بحدث. وهو متجه.

وما أورده عليه فى الذكرى (5) ، من أنّ العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة إنما هو مع

1- الذكرى : (31).

2- فى « س » و « ح » : فى أول أوقات.

3- المبسوط (1 : 68).

4- المعتبر (1 : 250).

5- الذكرى : (31).

الفصل الرابع : فی النفاس

النفاس : دم الولادة ،

استمرار الدم لا مع الانقطاع ، مدفوع بعموم الإذن لها فی الصلاة بعد الوضوء ، المقتضی للعفو عما یخرج منها من الدم بعد ذلک مطلقا.

الثالث : یجب علی المستحاضة الاستظهار فی منع الدم من التعدی بقدر الإمکان ، کما یدل علیه الأمر فی الأخبار بالاحتشاء والاستثفار. وکذا یلزم من به السلس والبطن ، لقوله علیه السلام وقد سئل عن الرجل یقطر منه البول : « یجعل خریطة إذا صلی » (1).

قال فی المعتبر : ولا یجب علی من به السلس أو جرح لا یرقی أن یغیر الشداد عند کل صلاة ، وإن وجب ذلک فی المستحاضة ، لاختصاص الاستحاضة بالنقل ، والتعدی قیاس (2).

قوله : النفاس دم الولادة.

النفاس بالکسر : ولادة المرأة ، یقال : نفست المرأة ، ونفست ، بضم النون وفتحها ، وفی الحیض ، بالفتح لا غیر ، قاله الهروی فی الغریبین (3).

وهو مأخوذ إما من النفس : وهو الدم أو الولد ، أو من تنفس الرحم بالدم. وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوی إلی معنی آخر ، وهو الدم الخارج من الرحم عقیب الولادة أو معها ، قاله الشیخ فی المبسوط والخلاف (4). وقال المرتضی فی المصباح : النفاس هو

النفاس

بیان النفاس

1- التهذیب (1 : 351 - 1037) ، الوسائل (1 : 211) أبواب نواقض الوضوء ب (19) ح (5).

2- المعتبر (1 : 251).

3- الغریبین « نفس ».

4- المبسوط (1 : 68) ، الخلاف (1 : 78).

الدم الذی تراه المرأة عقیب الولادة. ونحوه کلام الشیخ فی الجمل (1).

ومقتضی ذلک أنّ الخارج مع الولادة لا یکون نفاسا. وهو بعید ، لحصول المعنی المشتق منه ، وخروجه بسبب الولادة ، فیتناوله إطلاق النصوص.

قال المصنف فی المعتبر بعد إیراد القولین : والتحقیق أنّ ما تراه مع الطلق لیس بنفاس ، وکذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد ، أما ما یخرج بعد ظهور شی ء من الولد فهو نفاس (2). وکأنه - رحمه الله - أراد بذلک رفع الخلاف ، وبه صرح فی المختلف فإنه قال : والظاهر أنه لا منافاة بینهما ، فإن کلام الشیخ فی الجمل محمول علی الغالب ، لا أنّ النفاس یجب أن یکون عقیب الولادة (3). وهو حسن.

وتصدق الولادة بخروج جزء مما یعدّ آدمیا ، أو مبدأ نشوء آدمی ، ولو کان مضغة مع الیقین ، علی ما قطع به المصنف وغیره. أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف فی المعتبر (4) ، والعلامة فی المنتهی (5) بعدم ترتب الحکم علیهما.

وقال فی الذکری : إنه لو فرض العلم بکونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل کان نفاسا (6). وتوقف فیه بعض المحققین ، لانتفاء التسمیة (7). واعترضه جدی : بأنّه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم (8). وفیه : إنّ منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا ، وإن علم أنه علقة ، فالتوقف فی محله.

1- الجمل والعقود « الرسائل العشر » : (165).

2- المعتبر (1 : 252).

3- المختلف : (41).

4- المعتبر (1 : 252).

5- منتهی المطلب (1 : 123).

6- الذکری : (33).

7- منهم المحقق الکرکی فی جامع المقاصد (1 : 47).

8- روض الجنان : (88).

وليس لقليله حدّ ، فجائز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس. ولو رأت قبل الولادة كان طهرا.

قوله : وليس لقليله حدّ ، فجائز أن يكون لحظة واحدة.

هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة ، لأن الشـرع لم يقدره ، فيرجع فيه إلى الوجود ، ولما رواه على بن يقطين فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام ، إنه سأله عن النفساء ، قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط » (1).

قوله : ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس.

المراد أنها لم تر دما فى الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا. وقد أجمع الأصحاب على أنّ النفاس لا يكون إلاّ مع الدم ، لأصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته.

وخالف فى ذلک بعض العامة ، فأوجب الغسل بخروج الولد (2) ، وجعله بعضهم حدثا أصغر (3). وكلاهما باطل ، لأنه إيجاب شى ء لا دليل عليه. وحكى المصنف فى المعتبر : أنّ امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فلم تر دما ، فسمّيت الجفوف (4).

قوله : ولو رأت قبل الولادة كان طهرا.

لأنه ليس بنفاس إجماعا ، ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته (5). وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع إمكانه.

وفى اشتراط تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان ، أظهرهما : العدم ، وهو خيرة

أقل النفاس

حكم من ولدت ولم تر دما

حكم من ترى الدم قبل الولادة

1- التهذيب (1 : 174 - 497) ، الوسائل (2 : 615) أبواب النفاس ب (3) ح (16).

2- منهم الزهرى فى السراج الوهاج : (33).

3- منهم المرداوى فى الإنصاف (1 : 386).

4- المعتبر (1 : 253).

5- أى : من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل.

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

العلامة فى التذكرة والمنتهى(1)

قوله : وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخ فى النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلاّ فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض – ثم قال بعد ذلک – : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام(2) ، ونحوه قال فى الجمل والمبسوط(3)

وقال المفيد – رحمه الله – فى المقنعة : وأكثر النفاس ثمانية عشر يوما – ثم قال – : وقد جاءت الأخبار المعتمدة أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام ، وعليها أعمل لوضوحها عندى (4)

وقال المرتضى : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما (5). وهو اختيار ابن الجنيد(6) ، وابن بابويه فى كتابه(7). وقال ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسک(8) : أيامها عند آل الرسول صلى الله عليه و آله أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوما ، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلّت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ، ثم استظهرت

أكثر النفاس

ص: 45

1- التذكرة (1 : 36) ، ومنتهى المطلب (1 : 97).

2- النهاية : (29).

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (165) ، المبسوط (1 : 69).

4- المقنعة : (7).

5- الانتصار : (35).

6- نقله عنه فى المختلف : (41).

7- الفقيه (1 : 55).

8- قال فى رجال النجاشى : (48 – 100) فى معرض ترجمة ابن أبى عقيل ما نصه : الحسن بن على بن أبى عقيل : أبو محمد العمانى الحذاء ، فقيه متكلم ثقة له كتب فى الفقه والكلام منها : كتاب المتمسک بحبل آل الرسول كتاب مشهور فى الطائفة ، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخ.

بيوم أو يومين. وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت (1).

وذهب جماعة منهم : العلامة فى جملة من كتبه (2) ، والشهيد فى الذكرى (3) إلى أنّ ذات العادة المستقرة فى الحيض تتنفس بقدر عادتها ، والمبتدئة بعشرة أيام. واختار فى المختلف أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها ، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما (4).

والأخبار الواردة فى هذه المسألة (5) مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها ، فمنها : ما يدل على أن أيام النفاس هى أيام الحيض ، وهى كثيرة ، فمن ذلک : ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة » (6).

وفى الصحيح أيضا عن زرارة قال ، قلت له : النفساء متى تصلى؟ قال : « تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت » (7).

وفى الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما

1- نقله عنه فى المعتبر (1 : 253).

2- المختلف : (41) ، والقواعد (1 : 16).

3- الذكرى : (33).

4- المختلف : (41).

5- الوسائل (2 : 611) أبواب النفاس ب (3).

6- التهذيب (1 : 173 - 495) ، الوسائل (2 : 611) أبواب النفاس ب (3) ح (1).

7- الكافى (3 : 99 - 4) ، التهذيب (1 : 173 - 496) ، الوسائل (2 : 616) أبواب النفاس ب (3) ح (2).

تعمله المستحاضة » (1).

وفی الصحیح ، عن یونس بن یعقوب ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « النفساء تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلی » (2).

وعن مالک بن أعین ، قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن النفساء یغشاها زوجها وهی فی نفاسها من الدم؟ قال : « نعم إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر عدة أیام حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها ، یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحب » (3).

قال الشیخ فی التهذیب والاستبصار : وقد روینا عن ابن سنان أن أیام النفاس مثل أیام الحیض (4). ولم نقف علی هذه الروایة فی الکتابین.

ومنها : ما یدل علی أنّ أیام النفاس ثمانیة عشر یوما کصحیحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : کم تقعد النفساء حتی تصلّی؟ قال : « ثمانی عشرة سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشی وتصلی » (5).

وصحیحة أخری له أیضا عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن النفساء

1- الکافی (3 : 97 - 1) ، التهذیب (1 : 175 - 499) ، الاستبصار (1 : 150 - 519) ، وفی الوسائل (2 : 611) أبواب النفاس ب (3) ح (1) (بتفاوت فی المتن).

2- الکافی (3 : 99 - 5) ، التهذیب (1 : 175 - 500) ، الإستبصار (1 : 150 - 520) ، الوسائل (2 : 613) أبواب النفاس ب (3) ح (8).

3- التهذیب (1 : 176 - 505) ، الإستبصار (1 : 152 - 525) ، الوسائل (2 : 612) أبواب النفاس ب (3) ح (4).

4- التهذیب (1 : 178) ، والاستبصار (1 : 153).

5- التهذیب (1 : 177 - 508) ، الإستبصار (1 : 152 - 528) ، الوسائل (2 : 614) أبواب النفاس ب (3) ح (12).

كم تقعد؟ فقال : « إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس أن تستظهر بيومين » (1).

وصحيحة ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة » (2).

وأجاب المصنف فى المعتبر عن هذه الروايات وما فى معناها : بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة ، لأنها أكثر ، والكثرة أمارة الرجحان ، ولأن العمل بها أحوط للعبادة ، وأشبه بمقتضى الدليل (3). وهو حسن.

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى (4) الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية.

ويمكن الجمع بينهما أيضا بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدئة كما اختاره فى المختلف (5) ، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلى انقضاء الثمانية عشر.

وكيف كان ، فلا ريب فى أن للمعتادة الرجوع إلى العادة ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلک وصراحتها. وإنما يحصل التردد فى المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضا فى المعنى ، فيكون أقصاه عشرة ، وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح.

1- التهذيب (1 : 178 - 511) ، الإستبصار (1 : 153 - 531) ، الوسائل (2 : 615) أبواب النفاس ب (3) ح (15) ، (بتفاوت يسير).

2- التهذيب (1 : 177 - 510) ، الإستبصار (1 : 152 - 530) ، الوسائل (2 : 615) أبواب النفاس ب (3) ح (14).

3- المعتبر (1 : 254).

4- التهذيب (1 : 178) ، والاستبصار (1 : 153).

5- المختلف : (41).

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير.

وقد ورد فى المسألة روايات أخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلک كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوما إلى خمسين يوما » (1).

وصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضى عن النفساء وكم يجب عليها ترک الصلاة؟ قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما ، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله » (2).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على التقية (3) ، وهو حسن.

وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : والأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها ، وردت للتقية ، لا يفتى بها إلا أهل الخلاف (4).

قوله : ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير.

الظاهر أن ما تراه المرأة من الدم بعد الولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه ، فتكون نفساء من وضع الأول ، ومع ولادة الثانى يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه. ويمكن تخلل الطهر بينهما كما إذا كانت ولادة الثانى بعد مضى أكثر النفاس من وضع الأول ، وإن كان بعيدا.

حكم الحامل باثنين

1- التهذيب (1 : 177 - 509) ، الإستبصار (1 : 152 - 529) ، الوسائل (2 : 614) أبواب النفاس ب (3) ح (13).

2- التهذيب (1 : 174 - 497) ، الوسائل (2 : 615) أبواب النفاس ب (3) ح (16).

3- التهذيب (1 : 178) ، والاستبصار (1 : 153).

4- الفقيه (1 : 56).

ولو ولدت ولم تر دما ثم رأت فی العاشر کان ذلک نفاسا.

ولو رأت عقیب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله کان الدمان وما بینهما نفاسا.

ویحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض ، وکذا ما یکره لها.

قوله : ولو لم تر دما ثم رأت فی العاشر کان ذلک نفاسا.

هذا التفریع جید علی ما ذهب إلیه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا ، والمتجه تفریعا علی ما اخترناه تقییدها بما إذا کانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع علی العاشر علی ما ذکره المصنف (1) وغیره (2).

واعلم ، أن هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب ، وهو محل إشکال ، لعدم العلم بإسناد هذا الدم إلی الولادة ، وعدم ثبوت الإضافة إلیها عرفا.

قوله : ویحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض.

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال فی المعتبر : إنه مذهب أهل العلم کافة (3). ولعله الحجة ، وذکر جمع من الأصحاب (4) أن النفساء کالحائض فی جمیع الأحکام ، واستثنی من ذلک أمور :

الأول : الأقل ، إجماعا.

الثانی : الأکثر ، فإن فی أکثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحیض.

الثالث : إن الحیض قد یدل علی البلوغ بخلاف النفاس.

حکم من لم تر الدم إلا فی العاشر

أحکام النفساء

1- المعتبر (1 : 256).

2- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان : (91).

3- المعتبر (1 : 257).

4- منهم ابن إدریس فی السرائر : (30) ، والشهید الثانی فی روض الجنان : (90) ، والمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة (1 : 170).

ولا يصحّ طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.

الرابع : انقضاء العـدة بالحيض دون النفاس غالبا ، ولو حملت من زنا ورأت قرائن فى زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت العـدة به.

الخامس : أنه لا يشترط فى النفاسين مضى أقل الطهر كما فى التوأمين بخلاف الحيض.

السادس : أن النفساء لا ترجع إلى عادتها فى النفاس ولا إلى عادة نسائها بخلاف الحيض.

قوله : وغسلها كغسل الحائض سواء.

هـذا مـذهب العلماء كافة قاله فى المعتبر (1) ، ويـدل عليه إطلاـق الأـمر بالغسل ، والكلام فى اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقـدم فى غسل الحيض (2).

غسل النفساء

ص: 51

1- المعتبر (1 : 257).

2- فى ج (1 (ص) 256).

الفصل الخامس

فی أحکام الأموات

وهی خمسة :

الأول : فی الاحتضار

ویجب فیه توجیه المیت إلی القبلة ، بأن یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن رجلیه إلی القبلة.

قوله : الفصل الخامس فی أحکام الأموات ، وهی خمسة ، الأول : الاحتضار.

الاحتضار : هو السوق – أعاننا الله علیه وثبتنا بالقول الصادق لدیه – سمّی به إما لحضور الملائکة عنده ، أو لحضور أهله وأقاربه ، أو لحضور المؤمنین عنده لیشیعوه ، أو لاستحضاره عقله کما ورد فی الحدیث (1).

قوله : ویجب فیه توجیه المیت إلی القبلة ، بأن یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن قدمیه إلی القبلة.

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، قال جدّی – رحمه الله – : ومستنده من الأخبار السلیمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن یعقوب الکلینی – رحمه الله – عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن هشام بن سالم ، عن سلیمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام قال : « إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبلة ، وکذلک إذا

أحکام الأموات

- الاحتضار

توجیه المحتضر إلی القبلة

1- الفقیه (1 : 79 – 7) ، علل الشرائع : (297 – 1) ، ثواب الأعمال : (231) ، الوسائل (2 : 662) أبواب الاحتضار ب (35) ح (6).

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة » (1) وأما غيره من الأخبار التى استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شى ء إما فى السند أو الدلالة (2). هذا كلامه – رحمه الله .

ويمكن المناقشة فى هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه ، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد فى توثيقه كلام (3). ومن حيث المتن بأنّ المتبادر منها أنّ التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله ، ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب (4) منهم المصنف فى المعتبر (5) إلى الاستحباب ، استضعافا لأدلة الوجوب ، وهو متجه.

وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف – رحمه الله – من أنه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة : منها : رواية سليمان بن خالد المتقدمة. وما رواه الشيخ عن إبراهيم الشعيرى ، عن غير واحد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة

كيفية التوجيه إلى القبلة

1- الكافى (3 : 127 – 3) ، الوسائل (2 : 661) أبواب الاحتضار ب (35) ح (2) ورواها فى التهذيب (1 : 286 – 835). إلا أنّ فيها : مستقبلا بباطن.

2- روض الجنان : (93).

3- لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشى فى اختيار معرفة الرجال (2 : 641 – 662). ولأن أبا داود ذكره فى قسم الضعفاء فى كتاب الرجال : (3. 221).

4- منهم الشيخ فى الخلاف (1 : 279) ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 173).

5- المعتبر (1 : 258).

وهو فرض كفاية ، وقيل : هو مستحب.

وتجعل قدميه مما يلى القبلة » (1).

ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة ، لعدم إمكان توجيهه فى حالة واحدة إلى الجهات المختلفة.

وهل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ يحتمل الأول ، لصدق الامتثال ، وأصالة البراءة من الزائد. والثانى ، لإطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الأخبار (2).

وقال فى الذكرى : إنّ ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته ، وأنّ الواجب أن يموت إلى القبلة ، قال : وفى بعضها احتمال دوام الاستقبال ، ونبّه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن ، وإن اختلفت الهيئة عندنا (3).

ولم أقف على ما ذكره - رحمه الله - من الأخبار المتضمنة للسقوط. وكيف كان فالأولى دوام الاستقبال به ، وينبغى أن يكون كحالة الاحتضار ، لأنه المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك.

قوله : وهو فرض على الكفاية.

اعلم : أنّ غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ،

عدم سقوط التوجيه بالموت

التوجيه فرض كفاية

1- الكافى (3 : 126 - 1) ، التهذيب (1 : 285 - 833) ، الوسائل (2 : 662) أبواب الاحتضار ب (35) ح (3).

2- الوسائل (2 : 661) أبواب الاحتضار ب (35).

3- الذكرى : (37) ، وذكر هيئته حال الصلاة والدفن فى ص (61 ، 64).

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ،

ويسمى وجوبا على الأعيان كالصلاة والصوم ، وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معيّن ، ويسمى وجوبا على الكفاية. وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أو يجب على البعض خاصة؟ قيل بالأول (1) ، لأن الجميع إذا تركوه يأثمون ، وقيل بالثانى ، لأنه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ، وتحقيق المسألة فى الأصول. والظاهر بقاء الوجوب إلى أن يثبت وقوع الفعل شرعا ، وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقا (2) ، وهو ضعيف.

قوله : ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام .

لا يخفى أن تلقينه الإقرار بالنبى صلى الله عليه و آله فى العبارة مكرر ، لأنه داخل فى تلقينه الشهادتين. ويدل على هذا الحكم روايات : منها : ما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريک له ، وأن محمدا عبده ورسوله » (3).

وفى خبر أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ الله والولاية » (4).

قوله : وكلمات الفرج.

استحباب تلقين المحتضر

1- كما فى المنتهى (1 : 443).

2- كما فى معارج الأصول : (75) ، ومبادئ الأصول : (111).

3- الكافى (3 : 121 - 1) ، التهذيب (1 : 286 - 836) ، الوسائل (2 : 662) أبواب الاحتضار ب (36) ح (1).

4- الكافى (3 : 123 - 5) ، التهذيب (1 : 287 - 838) ، الوسائل (2 : 665) أبواب الاحتضار ب (37) ح (2).

ونقله إلى مصلاه ،

روى زرارة فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » (1).

ويستحب للمحتضر متابعة الملقّن فى ذلک ، لما رواه الحلبى فى الحسن ، عن الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله : قل ذلک ، يعنى هذه الكلمات فقالها ، فقال رسول الله : الحمد لله الذى استنقذه من النار » (2).

ويستحب للمحتضر أن يقول : اللهم اغفر لى الكثير من معاصيک ، واقبل منى اليسير من طاعتک ، وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله » (3).

وليكن آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (4).

قوله : ونقله إلى مصلاه.

وهو الموضع الذى كان يكثر الصلاة فيه أو عليه ، وإنما يستحب ذلک إذا تعسّر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا ، لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن الصادق عليه

استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه

1- الكافى (3 : 122 - 3) ، التهذيب (1 : 288 - 839) ، الوسائل (2 : 666) أبواب الاحتضار ب (38) ح (1).
2- الكافى (3 : 124 - 9) ، الفقيه (1 : 77 - 346) ، الوسائل (2 : 666) أبواب الاحتضار ب (38) ح (2) بتفاوت يسير.
3- الكافى (3 : 124 - 10) ، الوسائل (2 : 667) أبواب الاحتضار ب (39) ح (1).
4- الفقيه (1 : 78 - 348) ، الوسائل (2 : 664) أبواب الاحتضار ب (36) ح (6).

ويكون عنده مصباح إن مات ليلا ، ومن يقرأ القرآن. وإذا مات غمّضت عيناه ، وأطبق فوه ،

السلام ، قال : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه » (1).

وما رواه زرارة فى الحسن ، قال : « إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه » (2).

قوله : ويكون عنده مصباح ان مات ليلا.

ذكره الشيخان (3) ، واستدل عليه فى التهذيب بما روى أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام (4).

واعترضه المحقق الشيخ على - رحمه الله - بأنّ ما دل عليه الحديث غير المدعى ، قال : إلاّ أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته ، للتسامح فى أدلة السنن (5).

وقد يقال : إنّ ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : إنّ استحباب ذلک يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى ، فالدلالة واضحة ، لكن السند ضعيف جدا.

قوله : وإذا مات غمّضت عيناه ، وأطبق فوه.

لئلا يقبح منظره ، ولرواية أبى كهمش ، قال : حضرت موت إسماعيل بن جعفر

استحباب الاسراج عند الميت ليلا

استحباب تغميض عينى المحتضر وطبق فيه

1- الكافى (3 : 125 - 2) ، التهذيب (1 : 427 - 1356) ، الوسائل (2 : 669) أبواب الاحتضار ب (40) ح (1).
2- الكافى (3 : 126 - 3) ، التهذيب (1 : 427 - 1357) ، الوسائل (2 : 669) أبواب الاحتضار ب (40) ح (2).
3- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى النهاية : (30).
4- التهذيب (1 : 289 - 843) ، الوسائل (2 : 673) أبواب الاحتضار ب (45) ح (1).
5- جامع المقاصد (1 : 48).

ومدّت يداه إلى جنبيه ، وغطى بثوب. ويعجّل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

ويكره أن يطرح على بطنه حديد ،

عليه السلام وأبوه جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه ، وغمّضه ، وغطى عليه الملحفة (1).

قوله : ومدّت يداه إلى جنبيه.

ذكره الأصحاب ، قال فى المعتبر : ولا أعرف فيه نقلا عن أئمتنا عليهم السلام ، لكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج (2).

قوله : ويعجّل تجهيزه.

لا خلاف فى استحباب التعجيل ، وقد روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا معشر الناس لا ـ ألفينّ رجلا ـ مات له ميت ليلا ـ فانتظر به الصبح ، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى ، قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله » (3).

وهذا فى غير من اشتبه موته ، أما من اشتبه فيجب التربص به إلى أن يتحقق موته ، وقد ذكر من علاماته : انخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، إلى غير ذلك من العلامات.

قوله : ويكره أن يطرح على بطنه حديد.

ذكره المفيد - رحمه الله - (4) ، وقال الشيخ فى التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من

استحباب مد يدى المحتضر

كراهة طرح حديدة على بطن الميت

1- التهذيب (1 : 289 - 842) ، الوسائل (2 : 672) أبواب الاحتضار ب (44) ح (3).

2- المعتبر (1 : 261).

3- الكافى (3 : 137 - 1) ، الفقيه (1 : 85 - 389) ، التهذيب (1 : 427 - 1359) ، الوسائل (2 : 674) أبواب الاحتضار ب (47) ح (1).

4- المقنعة : (11).

وأن يحضره جنب أو حائض. الثانى : فى التغسيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس به أولاهم بميراثه.

الشيوخ رحمهم الله (1).

قوله : وأن يحضره جنب أو حائض.

قال المصنف فى المعتبر : إنما أخرنا هذا الحكم وهو متقدم فى الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة فى كل قسم بالواجب ، واتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ، وبكراهة ذلك قال أهل العلم (2).

ويدل عليه روايات ، منها : رواية يونس بن يعقوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليا غسله » (3) وعلل فى بعض الأخبار بأنّ الملائكة تتأذى بذلك (4).

قوله : الثانى ، التغسيل ، وهو فرض على الكفاية وأولى الناس به أولاهم بميراثه.

المراد أنّ من يرث أولى ممن لا يرث ، فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا ، ويمكن أن يراد بالأولوية فى الميراث كثرة النصيب فيه ، إذ يصدق على الأكثر نصيبا أنه أولى بالميراث ، لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك كما سيجى ء تحقيقه.

كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر

- التغسيل

أولاهم بميراثه أولاهم بتغسيله

1- التهذيب (1 : 290).

2- المعتبر (1 : 263).

3- التهذيب (1 : 428 - 1362) ، الوسائل (2 : 671) أبواب الاحتضار ب (43) ح (2).

4- الكافى (3 : 138 - 1) ، التهذيب (1 : 428 - 1361) ، قرب الإسناد : (129) ، علل الشرائع : (298 - 1) ، الوسائل (2 : 671) أبواب الاحتضار ب (43) ح (1 ، 3).

وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد فى أحكامه كلّها.

والأصل فى هـذه المسألة رواية غياث بن إبراهيم الرزامى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السـلام ، قال : « يغسل الميت أولى الناس به » (1) وهى مع ضـعف سـندها غير دالة على أنّ المراد بالأولوية الأولوية فى الميراث ، ولا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة ، لأنه المتبادر ، والمسألة محل توقف.

قوله : وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى.

إطلاق العبارة يقتضـى عدم الفرق فى هذا الحكم بين كون الميت رجلا أو امرأة ، وبهذا التعميم جزم المتأخرون ، وذكروا أنه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولى الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل ، فلا يصح فعله بدون ذلك. وقيل : إن ذلك مخصوص بالرجل ، أما النساء فالنساء أولى بغسلهن (2). ورده جدى – رحمه الله – بعدم ثبوت مستنده (3).

وقـد يقال : إنّ الروايـة المتقدمـة التى هى الأصل فى هـذا الحكم إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ، ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات.

قوله : والزوج أولى بالمرأة من كل أحد فى أحكامها كلّها.

المسـتند فى ذلك ما رواه الشـيخ فى الموثق ، عن إسـحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الزوج أحق بالمرأة حتى يضعها فى قبرها » (4).

الزوج أولى بالمرأة

ص: 60

1- التهذيب (1 : 431 – 1376) ، الوسائل (2 : 718) أبواب غسل الميت ب (26) ح (1).

2- كما فى جامع المقاصد (1 : 49 ، 56).

3- روض الجنان : (96).

4- الكافى (3 : 194 – 6) ، التهذيب (1 : 325 – 949) ، الوسائل (2 : 715) أبواب غسل الميت ب (24) ح (9).

قال فی المعتبر : ومضمون الروایة متفق علیه (1).

قلت : إن کانت المسألة إجماعیة فلا بحث ، وإلاّ أمکن المناقشة فیها ، لضعف المستند ، ولأنه معارض بما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أیهما یصلی علیها؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة علیها » (2) وأجاب الشیخ عن هذه الروایة بالحمل علی التقیة (3) ، وهو إنما یتم مع التکافؤ فی السند کما لا یخفی.

واختلف الأصحاب فی جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر فی حال الاختیار ، فقال السید المرتضی فی شرح الرسالة (4) ، والشیخ فی الخلاف (5) ، وابن الجنید ، والجعفی (6) : یجوز لکل منهما تغسیل الآخر مجردا ، مع وجود المحارم وعدمهم. وقال فی النهایة بالجواز أیضا إلا أنه اعتبر فیه کونه من وراء الثیاب (7) ، وقال فی کتابی الأخبار : إن ذلک مختص بحال الاضطرار دون الاختیار (8).

والأظهر جواز تغسیل کل منهما الآخر مجردا وإن کان الأفضل کونه من وراء القمیص کما فی مطلق التغسیل.

1- المعتبر (1 : 264).

2- التهذیب (3 : 205 - 486) ، الإستبصار (1 : 486 - 1885) ، الوسائل (2 : 802) أبواب صلاة الجنازة ب (24) ح (4).

3- التهذیب (3 : 205).

4- لم نعثر علی ناقل عن شرح الرسالة ولکن نقله عن المرتضی فی الذکری : (38).

5- الخلاف (1 : 282).

6- نقله عنهما فی الذکری : (38).

7- النهایة : (42).

8- التهذیب (1 : 440) ، الاستبصار (1 : 199). واعتبر فیهما الغسل من وراء الثیاب أیضا فی التهذیب (1 : 438) ، الاستبصار (1 : 198).

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها (1) من يغسلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلک من زوجها حين يموت؟ فقال : « لا بأس بذلک ، إنما يفعل ذلک أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شى ء يكرهونه » (2).

وفى الصحيح عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته [فتموت] يغسلها؟ قال : « نعم وامه وأخته ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة » (3) وفى الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : « نعم ، إنما يمنعها أهلها تعصبا » (4).

ويدل على أن الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة ، منها : صحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النساء قال : « تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له ، وتصبّ النساء الماء عليه صبّا ، وفى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » (5).

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : « نعم من

1- فى « ق » وبعض المصادر : عنده.

2- الكافى (3 : 157 - 2) ، الفقيه (1 : 86 - 401) ، التهذيب (1 : 439 - 1417) ، الإستبصار (1 : 198 - 698) ، الوسائل (2 : 713) أبواب غسل الميت ب (24) ح (1). فيما عدا التهذيب : يكرهونه منها.

3- الكافى (3 : 158 - 8) ، التهذيب (1 : 439 - 1418) ، الإستبصار (1 : 199 - 699) ، الوسائل (2 : 705) أبواب غسل الميت ب (24) ح (1).

4- الكافى (3 : 158 - 11) ، التهذيب (1 : 439 - 1419) ، الإستبصار (1 : 199 - 700) ، الوسائل (2 : 714) أبواب غسل الميت ب (24) ح (4).

5- الكافى (3 : 157 - 1) ، التهذيب (1 : 437 - 1410) ، الإستبصار (1 : 196 - 689) ، الوسائل (2 : 714) أبواب غسل الميت ب (24) ح (3).

وراء الثوب » (1).

وصحيحة أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء؟ قال : « يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، إلاّ أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع » (2).

والجمع بين الأخبار وإن أمكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث ، إلاّ أن حمل هذه على الاستحباب أولى ، لظهور تلك الأخبار فى الجواز مطلقا ، وثبوت استحباب ذلک فى مطلق التغسيل على ما سنبينه.

واعلم أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة والأمة ، ولا بين الدائم والمنقطع. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن.

قال فى الذكرى : ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيدا (3). وهو كذلک أخذا بالإطلاق.

ويجوز تغسيل السيد لأمته قطعا ، والأظهر عدم جواز العكس مطلقا ، لانتقالها إلى غيره فحرم عليها النظر إليه ، وربما فرّق بين أم الولد وغيرها ، لما روى من إيصاء زين العابدين عليه السلام أن تغسّله أم ولده (4) ، وفى الطريق ضعف.

1- الكافى (3 : 157 - 3) ، التهذيب (1 : 438 - 1411) ، الإستبصار (1 : 196 - 690) ، الوسائل (2 : 714) أبواب غسل الميت ب (24) ح (2).

2- التهذيب (1 : 438 - 1414) ، الإستبصار (1 : 197 - 693) ، الوسائل (2 : 716) أبواب غسل الميت ب (24) ح (12).

3- الذكرى : (40).

4- التهذيب (1 : 444 - 1437) ، الإستبصار (1 : 200 - 704) ، الوسائل (2 : 717) أبواب غسل الميت ب (25) ح (1).

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم.

وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.

قوله : ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.

هذا الحكم ذكره الشيخان (1) وأتباعهما (2) ، واستدل عليه فى التهذيب برواية عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة ، قال : « يغتسل النصارى ثم يغسّل لمونه فقد اضطر » وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسّلها » (3).

وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن علىّ عليه السلام ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا : إنّ امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال : كيف صنعتم؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبا فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا : لا ، قال : أفلا يمّمتموها؟ » (4) وهما ضعيفتا السند جدا.

ومن ثم توقف فى هذا الحكم المصنف فى المعتبر (5) ، واستقرب الدفن من غير غسل ، لأن الغسل مفتقر إلى النية ، والكافر لا تصح منه نية القربة.

الكافر يغسل المسلم إذا لم يكن مسلم

1- المفيد فى المقنعة : (13) ، والشيخ فى النهاية : (42).

2- منهم سلار فى المراسم : (50) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (63).

3- التهذيب (1 : 340 - 997) ، الوسائل (2 : 704) أبواب غسل الميت ب (19) ح (1).

4- التهذيب (1 : 443 - 1433) ، الإستبصار (1 : 203 - 718) ، الوسائل (2 : 710) أبواب غسل الميت ب (22) ح (4).

5- المعتبر (1 : 326).

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة.

ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

والحق أنه متى ثبت نجاسة الذمى ، أو توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما قاله فى المعتبر ، وإن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين.

قوله : ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة ، وكذا المرأة.

المراد بالمحرم : من حرم نكاحه مؤبدا بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة. ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال الاختيار ، وجوّزه فى المنتهى من فوق الثياب (1) ، والأظهر الجواز مطلقا ، تمسكا بمقتضى الأصل ، وصحيحة منصور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته [فتموت] يغسلها؟ قال : « نعم ، وامه وأخته ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة » (2).

والعجب أنّ العلامة فى المنتهى (3) استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب ، مع صراحته فى جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة.

قوله : ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم.

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، ونقل عليه المصنف فى المعتبر الإجماع (4). وصرح الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه

يغسل الرجل محارمه فقط

ص: 65

1- المنتهى (1 : 437).

2- الكافى (3 : 158 - 8) ، التهذيب (1 : 439 - 1418) ، الإستبصار (1 : 199 - 699) ، الوسائل (2 : 705) أبواب غسل الميت ب (20) ح (1).

3- المنتهى (1 : 437).

4- المعتبر (1 : 323).

أيضا (1)، وبه قطع فی المعتبر، قال: لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل، لكن النظر محرّم قليله وكثيره (2). وحكى عن المفيد - رحمه الله - أنه أوجب التغسيل من وراء الثياب (3)، وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين (4). والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا.

لنا: ما رواه الحلبی فی الصحيح، عن أبی عبد الله عليه السلام: إنه سأله عن المرأة تموت فی سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هی بثيابها» وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: «يدفن كما هو فی ثيابه» (5).

وما رواه عبد الله بن أبی يعفور فی الصحيح قال، قلت لأبی عبد الله عليه السلام: الرجل يموت فی السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفّا فی ثيابه ويدفنه ولا يغسّلنه» (6).

وما رواه أبو الصباح الكنانی فی الصحيح أيضا، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال فی الرجل يموت فی السفر فی أرض ليس معه إلاّ النساء، قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل» (7) وهذه الأخبار صريحة فی سقوط

1- النهاية: (42)، المبسوط (1: 175)، الخلاف (1: 282).

2- المعتبر (1: 325).

3- حكاه فی الذكرى: (39). والموجود فی المقنعة: 3. ما نصه: فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم - الى أن قال - وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها فی ثيابها وصبوا عليها الماء صبا.

4- الغنية (الجوامع الفقهية): (563).

5- الفقيه (1: 94 - 430)، التهذيب (1: 440 - 1423)، الإستبصار (1: 200 - 706)، الوسائل (2: 708) أبواب غسل الميت ب (21) ح (1).

6- الفقيه (1: 94 - 429)، التهذيب (1: 441 - 1424)، الإستبصار (1: 201 - 707)، الوسائل (2: 708) أبواب غسل الميت ب (21) ح (2).

7- التهذيب (1: 438 - 1414)، الإستبصار (1: 201 - 709)، الوسائل (2: 709) أبواب غسل الميت ب (21) ح (4).

إلا ولها دون ثلاث سنين – وكذا المرأة – ويغسلها مجرّدة.

التغسيل ، وظاهرها سقوط التيمم أيضا وإلاّ لذكر ، إذ المقام مقام البيان.

وفى مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدّا ، تضمنت إحداهما : « إن المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب يصبّون عليها الماء من وراء الثياب » (1). وتضمنت الأخرى : « أنهم يغسلون منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم » (2). وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما ، وحملهما الشيخ فى التهذيب على الاستحباب (3) ، وهو مشكل.

قوله : إلا ولها دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة.

أى : لا ـ تغسل من ليس لها بمحرم إلاّ من كان له دون ثلاث سنين. وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل ، وإطلاق العبارة يقتضى جواز ذلك اختيارا ، وشرط الشيخ فى النهاية فيه عدم المماثل (4) ، وجوز المفيد (5) وسلار (6) للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا ، والصدوق بنت أقل من خمس سنين مجردة (7) ، ومنع المصنف فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا ، وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا أو اضطرارا ، فارقا بينهما بأن الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبى ، لافتقاره إليهن فى التربية ، وليس

يغسل الرجل من لها دون ثلاث سنين

1- التهذيب (1 : 442 – 1427) ، الإستبصار (1 : 202 – 712) ، الوسائل (2 : 711) أبواب غسل الميت ب (22) ح (5).

2- التهذيب (1 : 442 – 1429) ، الإستبصار (1 : 202 – 714) ، الوسائل (2 : 709) أبواب غسل الميت ب (22) ح (1).

3- التهذيب (1 : 442).

4- النهاية : (42).

5- المقنعة : (13).

6- المراسم : (50).

7- المقنع : (19).

كذلک الصبية ، قال : والأصل حرمة النظر (1). وفيه نظر.

والـذى وقفت عليه فى هـذه المسألة من الأخبار ما رواه الكلينى - رحمه الله - عن أبى (2) النمير مولى الحارث بن المغيرة النضـرى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : حدثنى عن الصبى إلى كم تغسّله النساء؟ فقال : « إلى ثلاث سنين » (3).

وما رواه الشـيخ فى التهـذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسـلا ، قال : روى فى الجارية تموت مع الرجل ، فقال : « إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل » (4) وقال ابن طاوس : إن لفظة « أقل » هنا وهم (5).

وحكى فى الـذكرى أنّ الموجود فى جامع محمد بن الحسن : إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت ولم تغسل ، فإن كانت بنت أقل من خمس غسّلت (6).

وكيف كـان فالروايتـان ضـعيفتا السـند جـدا ، فلاـ يجوز التمسـک بهمـا. ومع ذلک فلا بأس بالعمل بمضـمونهما ، لاعتضادهما بالأصـل والعمومات ، مضافا إلى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر إلى الصغير والصغيرة. ومن هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس.

وبالجملة فينبغى أن يكون ذلک تابعا لجواز النظر واللمس ، ولتحقيق المسألة محل آخر.

1- المعتبر (1 : 324).

2- فى الكافى : ابن.

3- الكافى (3 : 160 - 1) ، الوسائل (2 : 712) أبواب غسل الميت ب (23) ح (1). ورواها فى الفقيه (1 :3. 431) ، والتهذيب (1 : 341 - 998).

4- التهذيب (1 : 341 - 999) ، الوسائل (2 : 713) أبواب غسل الميت ب (23) ح (3).

5- نقل كلامه فى الذكرى : (39).

6- الذكرى : (39).

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغلاة. والشهيد الذى قتل بين يدى الإمام ومات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويصلّى عليه.

قوله : وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغلاة.

خالف فى ذلك المفيد – رحمه الله – فى المقنعة ، فقال : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاية ، ولا يصلى عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية (1).

واستدل له الشيخ فى التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بالدليل. وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضا غير جائز. ثم قال : والذى يدل على أنّ غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينهم فى أنّ ذلك محظور فى الشريعة (2).

والمسألة قوية الإشكال ، وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن.

ويلحق بالمسلم : الطفل المتولد منه ، والمجنون ، ومسبيّة فى قول مشهور ، ولقيط دار الإسلام. قيل : وكذا دار الكفر إذا أمكن تولده من مسلم (3) ، وللنظر فى هذا مجال.

قوله : والشهيد الذى قتل بين يدى الإمام ومات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلّى عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المعتبر : إنه إجماع أهل العلم خلا

جواز تغسيل المسلم

عدم تغسيل الشهيد

1- المقنعة : (13).

2- التهذيب (1 : 335).

3- كما فى اللمعة الدمشقية (1 : 120) ، وروض الجنان : (92).

سعيد بن المسيب والحسن ، فإنهما أوجبا غسله ، لأن الميت لا يموت حتى يجنب. قال : ولا عبرة بكلامهما (1).

وقد أطلقت الشهادة فى الأخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون (2) والغريق وغيرهم. والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلک. وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدى الإمام إذا مات فى المعركة. والمراد بقتله بين يدى الإمام : قتله فى عسكره ، وبموته فى المعركة : موته فى موضع القتال.

والأصل فى هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ، ولا يغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط. إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كفّن حمزة عليه السلام فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » (3).

وفى الحسن عن إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال : « نعم فى ثيابه بدمائه ، ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو » (4) وفى هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وغيره من الأصحاب من وجهين :

أحدهما : أنهما متناولتان لكل مقتول فى سبيل الله ، فيشمل من قتل بين يدى الإمام وغيره ممن قتل فى عسكر المسلمين إذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الإسلام

1- المعتبر (1 : 309).

2- فى « ح » : المبطون.

3- التهذيب (1 : 332 - 973) ، الوسائل (2 : 700) أبواب غسل الميت ب (14) ح (9).

4- الكافى (3 : 211 - 2) ، التهذيب (1 : 331 - 970) ، الإستبصار (1 : 214 - 756) ، الوسائل (2 : 700) أبواب غسل الميت ب (14) ح (8).

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلک.

واضطروا إلى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدى الإمام. وبما ذكرناه قطع المصنف فى المعتبر ، فإنه قال بعد أن عزى اشتراط ذلک إلى الشيخين : والأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام عليه السلام موجودا. ثم قال : واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص (1).

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الاولى أنّ وجوب التغسيل فى الشهيد منوط بإدراک المسلمين إياه وبه رمق ، وأن من لم يدرک كذلک يسقط تغسيله وإن لم يمت فى المعركة ، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت فى المعركة وعدمه.

واعلم أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره (2).

وفى الفرق بين الجنب وغيره قولان ، أظهرهما : العدم ، لإطلاق النص. ونقل عن المرتضى - رحمه الله - أنه أوجب تغسيل الجنب (3) ، وهو ضعيف.

قوله : وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلک.

المراد أمره بأن يغتسل غسل الأموات ثلاثا مع الخليطين ، وكذا يجب أمره بالحنوط

كفاية اغتسال من يجب عليه القتل

1- المعتبر (1 : 311).

2- الجواهر (4 : 91). بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه فى نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار ، لصدق كونه قتيلا فى سبيل الله.

3- فى المعتبر (1 : 31) ، والذكرى : (41).

وإذا وجد بعض الميت ، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصلّى عليه ودفن.

كما صرح به الشيخ (1) وأتباعه (2). وزاد ابنا بابويه (3) والمفيد (4) – رحمهم الله – تقديم التكفين أيضا.

والمستند فى ذلك كله رواية مسمع كردين ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه » (5).

وهى ضعيفة السند جدا. لكن قال فى المعتبر : إنّ الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك ، وإنه لا يعلم فيه للأصحاب خلافا (6).

وأما عدم وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك فظاهر ، لعدم مشروعية التعدد.

وفى وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد ، أقربه : العدم ، لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله ، وهذا قد غسل.

قوله : وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصلّى عليه ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخ (7) – رحمه الله – وجمع من الأصحاب. وأطلق العلامة

حكم أبعاض الميت

ص: 72

1- المبسوط (1 : 181) ، والنهاية : (40).

2- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 55).

3- الصدوق فى المقنع : (20) ، ونقله عنهما فى المعتبر (1 : 347).

4- المقنعة : (13).

5- الكافى (3 : 214 – 1) ، الفقيه (1 : 96 – 443) ، التهذيب (1 : 334 – 978) ، وفيه : يغتسلان ويتحنطان ، الوسائل (2 : 703) أبواب غسل الميت ب (17) ح (1).

6- المعتبر (1 : 347).

7- المبسوط (1 : 182).

- رحمه الله - فی جملة من کتبه أنّ صدر المیت کالمیت فی جمیع أحکامه (1).

واستدل علیه بروایة الفضل بن عثمان الأعور عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیلة ، قال : « دیته علی من یوجد فی قبیلته صدره ویداه ، والصلاة علیه » (2).

ومرسلة أحمد بن محمد بن عیسی رفعه ، قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه یصلّی علی العضو الذی فیه القلب » (3) وهاتان الروایتان - مع ضعف سندهما - إنما تدلان علی وجوب الصلاة علی الصدر والیدین ، أو العضو الذی فیه القلب خاصة ، واستلزام ذلک لوجوب الغسل والتکفین ممنوع.

واعلم أنا لم نقف فی حکم الأبعاض علی شی ء من النصوص التی یعتمد علیها سوی روایتین : روی إحداهما علی بن جعفر فی الصحیح ، عن أخیه أبی الحسن علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یأکله السبع والطیر فیبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال : « یغسّل ویکفّن ویصلی علیه ویدفن ، وإذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه القلب » (4).

والأخری رواها محمد بن مسلم فی الحسن ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « إذا قتل قتیل فلم یوجد إلاّ لحم بلا عظم لم یصل علیه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلی

1- المختلف : (46) ، وتحریر الأحکام (1 : 17).

2- الفقیه (1 : 104 - 484) ، التهذیب (3 : 329 - 1030) ، الوسائل (2 : 815) أبواب صلاة الجنازة ب (38) ح (4) ، بتفاوت یسیر.

3- المعتبر (1 : 317) ، الوسائل (2 : 817) أبواب صلاة الجنازة ب (38) ح (12) ، وفیه : البزنطی عن بعض أصحابنا رفعه.

4- الکافی (3 : 212 - 1) ، التهذیب (1 : 336 - 983) ، الوسائل (2 : 816) أبواب صلاة الجنازة ب (38) ح (6).

وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولفّ فى خرقة ودفن ،

عليه » (1).

ومقتضى الرواية الأولى أن الباقى جميع عظام الميت ، لأن إضافة الجمع تفيد العموم ، وأن الصلاة إنما تجب على النصف الذى فيه القلب. وظاهر الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حملها على الاستحباب.

والأجود : إلحاق عظام الميت به فى جميع الأحكام إلاّ الحنوط لعدم ذكره فى الخبر ، ووجوب الصلاة على النصف الذى فيه القلب خاصة. وإلحاق ما فيه القلب مطلقا أو الصدر واليدان بذلك - كما ذكره فى المعتبر (2) - أحوط ، لورود الأمر بالصلاة عليهما فى الخبرين الأوليين (3) وإن ضعف سندهما.

قوله : وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخان (4) وأتباعهما (5). واحتج عليه فى الخلاف (6) بإجماع الفرقة. واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف فى ذلك على نص. لكن قال جدى - قدس سره - : إنّ نقل الإجماع من الشيخ كاف فى ثبوت الحكم ، بل ربما كان أقوى من النص (7). وهو مناف لما صرح به - رحمه الله - فى عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة فى إنكاره. وقد تقدم منا البحث فى ذلك مرارا.

1- الكافى (3 : 212 - 2) ، التهذيب (1 : 336 - 984) ، الوسائل (2 : 816) أبواب صلاة الجنازة ب (38) ح (8).

2- المعتبر (1 : 317).

3- المتقدمين فى ص (73).

4- المفيد فى المقنعة : (13) ، والشيخ فى النهاية : (40) ، والمبسوط (1 : 182).

5- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 55) ، وسلار فى المراسم : (46).

6- الخلاف (1 : 291).

7- روض الجنان : (112).

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

قال فى الذكرى : ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر (1) ، لصدق العظام على التامة والناقصة (2). وهو غير جيد ، لما بيناه من وجوب حملها على التامة. على أنه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان ، لتضمنها وجوب الصلاة وتصريحهما بنفيها.

وظاهر العبارة أنّ الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة ، وبه صرح فى المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحى بغير غسل محتجا بأنها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها (3).

واستقرب الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى مساواتها للمبانة من الميت ، وأجاب عن حجة المعتبر بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة (4). وهو ضعيف وجوابه قاصر.

قوله : وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

أى يجب تغسيله الغسل المعهود ولفّه فى خرقة ودفنه. وأوجب الشهيد (5) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (6) تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضا.

والمستند فى ذلك مرفوعة أحمد بن محمد ، قال : « إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل » (7).

وموثقة سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السقط إذا استوت

حكم السقط

1- المتقدم فى ص (73).

2- الذكرى : (40).

3- المعتبر (1 : 319).

4- الذكرى : (40).

5- الذكرى : (40) ، والدروس : (9).

6- منهم الشهيد الثانى فى المسالك (1 : 12). والمحقق الثانى فى جامع المقاصد (1 : 48).

7- التهذيب (1 : 328 - 960) ، الوسائل (2 : 695) أبواب غسل الميت ب (12) ح (2).

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفّه فى خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال : « نعم كل ذلک يجب إذا استوى » (1).

قال فى المعتبر : ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة فى طريق الثانية ، لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما (2). وفيه ما فيه.

ثم لا يخفى أنّ الحكم فى الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة ، اللهم إلاّ أن يدعى التلازم بين الأمرين ، وإثباته مشكل. ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلاثة ، لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق.

أما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا ، قاله فى المعتبر (3).

قوله : فإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفّه فى خرقة ودفنه.

الأظهر عدم وجوب اللف كما اختاره فى المعتبر (4) ، لانتفاء الدليل عليه رأسا.

قوله : وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

أى يجب لفه فى خرقة ودفنه. وينبغى أن يكون المرجع فى معرفة ذلک إلى قول أهل الخبرة. وذكر الشارح - رحمه الله - أنّ المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنّه عن أربعة أشهر (5). وهو ظاهر المصنف هنا وفى النافع (6) وصريح المعتبر ، فإنه قال فيه : ولو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف فى خرقة ويدفن ، ذكر ذلک الشيخان ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة فى خلافه ،

1- الكافى (3 : 258 - 5) ، التهذيب (1 : 329 - 962) ، الوسائل (2 : 695) أبواب غسل الميت ب (12) ح (1).

2- المعتبر (1 : 319).

3- المعتبر (1 : 319).

4- المعتبر (1 : 319).

5- المسالک (1 : 12).

6- المختصر النافع : (15).

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا ـ كافر ولا ـ محرم من النساء دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروى أنهم يغسلون وجهها ويديها.

لأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا (1). ثم استدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل ، قال : كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ قال : « السقط يدفن بدمه فى موضعه » (2). وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف فى الخرقة ، بل الظاهر أنه يدفن مجردا.

قوله : وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا ـ كافر ولا ـ محرم من النساء دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة ، وكذا المرأة ، وروى أنهم يغسّلون وجهها ويديها.

قد تقدم البحث فى ذلك ، وأنّ الأظهر أنه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم.

وأما الرواية التى أشار إليها المصنف فهى رواية المفضل بن عمر قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول فى امرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ، ما يصنع بها؟ قال : « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا تمس ولا يكشف لها شى ء من محاسنها التى أمر الله بستره » قلت : وكيف يصنع بها؟ قال : « يغسل بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها » (3) وهى ضعيفة السند جدا ، وفى مقابلها أخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته هى (4) ، فوجب اطراحها رأسا.

عدم تغسيل الأجنبية الرجل

1- المعتبر (1 : 320).

2- الكافى (3 : 208 - 6) ، التهذيب (1 : 329 - 961) ، الوسائل (2 : 696) أبواب غسل الميت ب (12) ح (5).

3- الكافى (3 : 159 - 13) ، الفقيه (1 : 95 - 438) ، التهذيب (1 : 342 - 1002) ، الإستبصار (1 : 202 - 714) ، الوسائل (2 : 709) أبواب غسل الميت ب (22) ح (1).

4- الوسائل (2 : 708) أبواب غسل الميت ب (21).

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا ،

قوله : ويجب إزالة النجاسة أولا.

أى قبل الشـروع فى الغسل. وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب بل قال فى المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (1). ويدل عليه روايات منها : قوله عليه السلام فى رواية الكاهلى : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات » (2).

وفى رواية يونس : « واغسل فرجه وانقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة » (3).

وقد يناقش فى هذا الحكم بأنّ اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة ، وهو غير معقول.

ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاسـتبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع. أو يقال : إنّ النجاسة العارضة إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات ، بخلاف نجاسة الموت ، فإنما تزول بالغسل وإن لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات ، فاعتبر إزالتها أولا لتطهّر الميت بالغسل. وهذا أولى مما ذكره فى المعتبر من أنّ تقديم الإزالة لئلاّ ينجس ماء الغسل بملاقاتها ، أو لأنه إذا وجب إزالة الحكمية فالعينية أولى (4).

قال جدى – قدس سـره – : وهذا الإشكال منتف على قول السيد المرتضى – رضى الله عنه – لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس بخبث ، بل الموت عنده من قبيل

غسل الميت

- كيفية غسل الميت

اشارة

1- المنتهى (1 : 428).

2- الحرض : الأشنان ، وهو شجر يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى (الإفصاح 1 : 387).

3- الكافى (3 : 140 – 4) ، التهذيب (1 : 298 – 873) ، الوسائل (2 : 681) أبواب غسل الميت ب (2) ح (5).

4- الكافى (3 : 142 – 5) ، التهذيب (1 : 301 – 877) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (3).

ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ،

الأحـداث كالجنابة ، فحينئذ يجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقت بدن الجنب (1). هذا كلامه - رحمه الله - ، ومقتضاه أنه لا يجب تقديم الإزالة على الشـروع فى الغسل ، بل يكفى طهارة كل جزء من البدن قبل غسله ، وهو خلاف ما صرحوا به هنا. مع أنّ فى تحقق الخلاف فى نجاسة بدن الميت نظرا ، فإن المنقول عن المرتضى - رحمه الله - عدم وجوب غسل المس (2) ، لا عدم نجاسة الميت. بل حكى المصـنف فى المعتبر عنه فى شرح الرسالة التصريح بنجاسته (3). وعن الشـيخ فى الخلاف أنه نقل على ذلك إجماع الفرقة (4). وسيجى ء تتمة الكلام فيه إن شاء الله.

قوله : ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر.

مذهب الأصحاب - خلا سلاّر (5) - : أنه يجب تغسـيل الميت ثلاث غسلات : بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح. وحجتهم فى ذلك الأخبار المسـتفيضة عن أئمة الهدى عليهم السـلام . فمن ذلك ما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت غسـل الميت فاجعـل بينك وبينه ثوبا يستر عورته ، إما قميصا أو غيره ، ثم تبـدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسـدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن. فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسـله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسـله بالسدر فاغسـله مرة أخرى بماء وكافور وشـى ء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت غسلة

تغسيله بماء السدر

1- روض الجنان : (98).

2- فى المعتبر (1 : 351).

3- المعتبر (1 : 348).

4- الخلاف (1 : 283).

5- المراسم : (47).

أخرى » (1).

وما رواه ابن مسكان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الميت فقلت : أغسله بماء وسدر؟ ثم أغسله على أثر ذلک غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت؟ وأغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : « نعم ». قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل؟ قال : « إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته » (2). والأخبار فى ذلک كثيرة جدا.

واحتجاج سلار (3) على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالأصل ، وبقوله عليه السلام - وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب - : « يغسل غسلا واحدا » (4) ضعيف.

والأظهر وجوب الترتيب فى الغسلات وبينها. وقول ابن حمزة (5) باستحباب الترتيب بينها ضعيف.

وذكر جماعة من المتأخرين (6) أنه يسقط الترتيب فى الغسل بغمس الميت فى الماء غمسة واحدة ، تعويلا على رواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال :

1- الكافى (3 : 138 - 1) ، التهذيب (1 : 299 - 874) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (2).

2- الكافى (3 : 139 - 2) ، التهذيب (1 : 300 - 875) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (1) ، بتفاوت يسير.

3- نقل احتجاجه فى المختلف : (42) ، والذكرى : (45).

4- الكافى (3 : 154 - 1) ، التهذيب (1 : 432 - 1384) ، الإستبصار (1 : 194 - 680) ، الوسائل (2 : 721) أبواب غسل الميت ب (31) ح (1).

5- الوسيلة : (64).

6- منهم فخر المحققين فى إيضاح الفوائد (1 : 60) ، والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 12).

« غسـل الميت مثل غسل الجنب » (1). وهى ضعيفة السند (2) ، فالخروج بها عن مقتضـى الأخبار المستفيضة الواردة فى كيفية الغسل مشكل.

ويجب فى هذا الغسل النية كغيره من الأغسال عند أكثر الأصـحاب. ونقل عن المرتضى - رحمه الله - التصريح بعدم الوجوب (3) ، لأن هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت ، فكان كغسل الثوب. وتردد فى المعتبر (4). وهو فى محله.

وكيف كان ، فينبغى القطع بالاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة ، لأنه فى الحقيقة فعل واحد مركب منها.

ويعتبر فى النيـة وقوعها من الغاسل ، أعنى الصابّ للماء ، لأنه الغاسل حقيقة. ولو اشترك جماعة فى غسـله ، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضـها اعتبرت النيـة من كل واحـد عنـد أول فعله ، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر. وإن اجتمعوا فى الصبّ فالظاهر اعتبار النية من الجميع ، لأن الغسل مسـتند إلى جميعهم ولا أولوية ولو كان بعضهم يصبّ الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصابّ ، واكتفى فى الذكرى بنية المقلب (5). وهو بعيد (6).

1- الفقيه (1 : 122 - 586) ، التهذيب (1 : 447 - 1447) ، الوسائل (2 : 685) أبواب غسل الميت ب (3) ح (1).

2- لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار فى السـند ولـم يوثقه النجاشى والشيخ - رجال النجاشى : (16 - 17) ، رجال الطوسى : (410 - 10).

3- نقله عنه فى مجمع الفائدة (1 : 182).

4- المعتبر (1 : 265).

5- الذكرى : (44) وعلله فيه : بأن الصاب كالآلة.

6- الجواهر (4 : 121). لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مدخلية للمقلب فيه.

وأقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة ، وبماء القراح أخيرا كما يغتسل من الجنابة.

قوله : وأقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة. وبماء القراح أخيرا ، كما يغتسل من الجنابة.

المشهور بين الأصحاب أنه يكفى من الخليط أعنى السدر والكافور مسماه وقدّر المفيد (1) - رحمه الله - السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف (2) ، واعتبر بعضهم سبع ورقات (3). والأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم ، أعنى ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور. فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز ، وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذى قد وضع فيه الاسم المذكور.

ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففى جواز التغسيل به قولان. وإطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغيبة السدر - كما نقله فى الذكرى (4) - يقتضيان الجواز.

والمراد بالقراح هنا : الماء المطلق ، واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وإن بقى الإطلاق (5). وربما قيل باشتراط خلوه من كل شى ء حتى التراب (6) ، ولا وجه له.

مقدار السدر

تغسيله بماء الكافور

تغسيله بماء القراح

1- المقنعة : (11).

2- المهذب (1 : 56).

3- منهم العلامة فى التذكرة (1 : 38) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (99).

4- الذكرى : (46).

5- كالشهيد الثانى فى روض الجنان : (99).

6- كما فى السرائر : (32).

وفی وضوء المیت تردد ، والأشبه أنه لا یجب. ولا یجوز الاقتصار علی أقل من الغسلات المذکورة ، إلا عند الضرورة.

قوله : وفی وضوء المیت تردد ، والأشبه أنه لا یجب.

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، ویدل علیه مضافا إلی الأصل. النقل المستفیض عن أهل البیت علیهم السلام فی کیفیة الغسل وانتقالهم من تلیین أصابعه وغسل یدیه إلی غسل رأسه وجسده ، ومن غسله إلی تکفینه من غیر ذکر الوضوء (1). بل صحیحة یعقوب ابن یقطین کالصریحة فی ذلک ، فإنه قال : سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیت ، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال : « غسل المیت : یبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ، ثم یغسل وجهه ورأسه بالسدر » إلی أن قال : « ثم یغسل الذی غسله یده قبل أن یکفنه إلی المنکبین ، ثم إذا کفنه اغتسل » (2).

ونقل عن ظاهر أبی الصلاح القول بالوجوب (3) ، لمرسلة ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « فی کل غسل وضوء إلاّ غسل الجنابة » (4).

وأجاب عنها المصنف فی المعتبر بعدم الصراحة فی الوجوب ، فإنه کما یحتمله کذا یحتمل الاستحباب (5). ولا یخفی أنّ هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الروایة علی وجوب الوضوء مع الغسل فی غیر موضع کما بیناه.

استحباب توضیة المیت

1- الوسائل (2 : 680) أبواب غسل المیت ب (2).

2- التهذیب (1 : 446 - 1444) ، الإستبصار (1 : 208 - 731) ، الوسائل (2 : 683) أبواب غسل المیت ب (2) ح (7).

3- الکافی فی الفقه : (134).

4- الکافی (3 : 45 - 13) ، التهذیب (1 : 143 - 403) ، (303 - 881) ، الإستبصار (1 : 209 - 733) ، الوسائل (1 : 516) أبواب الجنابة ب (35) ح (2) ، بتفاوت یسیر.

5- المعتبر (1 : 267).

ولو عدم الكافور والسّدر غسل بالماء. وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد.

والأولى الطعن فيها من حيث السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبى عمير.وقد بينا ذلك كله فيما سبق.

نعم يمكن أن يستدل لأبى الصلاح بصحيحة حريز ، قال : أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام ، قال : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » (1) الحديث ، فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة فى الوجوب. ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قوله : ولو عدم الكافور والسّدر غسل بالماء القراح. وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد.

منشأ التردد : من تعذر المأمور به – أعنى تغسيله بماء السدر وماء الكافور – المقتضى لسقوط التكليف به ، ومن أنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئتها ، وهى كون الاولى بماء السدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة بالقراح ، فيكون مطلق الغسلات واجبا ، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه. ويتوجه على هذا أنّ المتحقق فى ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو الظاهر. ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة ، كما جزم به فى المعتبر (2).

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففى وجوب إعادة الغسل وجهان : أحوطهما ذلك ، وأظهرهما العدم لتحقق الامتثال ، المقتضى للإجزاء.

التغسيل بالقراح عند عدم السدر أو الكافور

1- التهذيب (1 : 302 – 879) ، الاستبصار (1 : 207 – 727) ، بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 689) أبواب غسل الميت ب (6) ح (1).

2- المعتبر (1 : 266).

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده – كالمحترق والمجدور – يتيمم بالتراب كما يؤمم الحى العاجز.

قوله : ولو خيف من تغسيله تناثر جلده – كالمحترق والمجدور – يمّم بالتراب.

هذا مذهب الأصحاب ، قال الشيخ فى التهذيب : وبه قال جميع الفقهاء إلاّ الأوزاعى (1). واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : « إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه تسلّخ ، فقال : يمّموه » (2). وهى ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الزيدية. فإن كانت المسألة إجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث ، وإلاّ أمكن التوقف فى ذلک ، لأن إيجاب التيمم زيادة تكليف ، والأصل عدمه. خصوصا إن قلنا أن الغسل إزالة نجاسة ، كما يقوله المرتضى – رحمه الله – (3).

وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضا ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلاّ بقدر ما يكفى أحدهم ، قال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت (4) ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » (5). ومع ذلک فالعمل على المشهور. وينبغى القطع

تيميم الميت إذا كان جلده يتناثر بالغسل

1– لم نعثر عليه فى التهذيب ، بل وجدناه فى الخلاف (1 : 291).

2– التهذيب (1 : 333 – 977) ، الوسائل (2 : 702) أبواب غسل الميت ب (16) ح (3).

3– المتقدم فى ص (81).

4– فى الفقيه والوسائل زيادة : بتيمم.

5– الفقيه (1 : 59 – 222) ، التهذيب (1 : 109 – 285) ، الإستبصار (1 : 101 – 329) ، الوسائل (2 : 987) أبواب التيمم ب (18) ح (1) ، فى جميع المصادر : عبد الرحمن بن أبى نجران. ولعل ما فى المتن سهو منه ، ويؤيده أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبى نجران فى ص 5. من نفس الكتاب ، وأشار الى ذلک فى الحدائق (3 : 473).

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة ،

بالاكتفاء بتيمم واحد ، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد (1).

قوله : وسنن الغسل أن يوضع على ساجة.

والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح. وإنما استحب ذلک لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ. وينبغى كونه على مرتفع ، وأن يكون مكان الرجلين أخفض حذرا من اجتماع الماء تحته.

قوله : مستقبل القبلة.

هذا قول الشيخ (2) وأكثر الأصحاب ، بل قال فى المعتبر : إنه اتفاق أهل العلم (3). للأمر به فى عدة روايات ، وإنما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين فى الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل ، موجها وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال : « يوضع كيف تيسر » (4).

ونقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط وجوب الاستقبال (5) ، ورجحه المحقق الشيخ على - رحمه الله - محتجا بورود الأمر به. ثم قال : ولا ينافيه ما سبق - يعنى خبر يعقوب بن يقطين - لأن ما تعسر لا يجب (6). وهو غير جيد ، لأن مقتضى الرواية أجزاء أىّ جهة اتفقت ، فالمنافاة واضحة ، وحمل الأمر على الاستحباب متعيّن.

- سنن الغسل

تغسيله على ساجة مستقبل القبلة

1- الجواهر (4 : 143). ينبغى القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح.

2- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (165).

3- المعتبر (1 : 269).

4- التهذيب (1 : 298 - 871) ، الوسائل (2 : 688) أبواب غسل الميت ب (5) ح (2).

5- المبسوط (1 : 77).

6- جامع المقاصد (1 : 51).

وأن يغسل تحت الظلال ، وأن تجعل للماء حفيرة ويكره إرساله فى الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة

قوله : وأن يغسل تحت الظلال.

لصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الميت يغسل فى الفضاء؟ قال : « لا بأس ، وإن يستتر فهو أحب إلى » (1).

قوله : وأن يجعل للماء حفيرة ، ويكره إرساله فى الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة.

الكنيف : الموضع المعد لقضاء الحاجة. والبالوعة : ما يعد لإراقة الماء ونحوه فى المنزل.

ويدل على كراهة صب الماء فى الكنيف دون البالوعة : صحيحة محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبى محمد عليه السلام : هل يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل فى بئر كنيف؟ فوقّع : « يكون ذلك فى البلاليع » (2).

وإنما كانت الحفيرة أولى من البالوعة لقوله عليه السلام فى حسنة سليمان بن خالد : « وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة » (3).

تغسيله تحت الظلال

إرسال الماء فى حفيرة

1- الكافى (3 : 142 - 6) ، الفقيه (1 : 86 - 400) ، التهذيب (1 : 431 - 1379) ، قرب الإسناد : (85) ، الوسائل (2 : 720) أبواب غسل الميت ب (30) ح (1) ، بتفاوت يسير.

2- الكافى (3 : 150 - 3) ، التهذيب (1 : 431 - 1378) ، الوسائل (2 : 720) أبواب غسل الميت ب (29) ح (1).

3- الكافى (3 : 127 - 3) ، الفقيه (1 : 123 - 591) رواه مرسلا وبتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 286 - 835) ، الوسائل (2 : 661) أبواب الاحتضار ب (35) ح (2). الا ان فيها : مستقبلا بباطن.

وأن يفتق قميصه وينزع من تحته ، وتستر عورته ،

قوله : وأن يفتق قميصه ، وينزع من تحته.

ذكر ذلک الشيخان (1) وأتباعهما (2). وإنما استحب ذلک لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، ولئلاّ يكون فيه نجاسة تلطخ أعالى بدنه. ولا خفاء فى أن ذلک مشروط بإذن الورثة ، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز.

وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة؟ أو تغسيله فى قميصه؟ الأظهر الثانى ، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسكان : « وإن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته » (3).

وفى حسنة سليمان بن خالد : « وإن استطعت أن يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص » (4).

وفى صحيحة يعقوب بن يقطين : « ولا تغسله إلاّ فى قميص » (5). وظاهر هذه الأخبار طهارة القميص وإن لم يعصر.

قوله : وأن تستر عورته.

لما فيه من أمن المغسل من النظر المحرم ، ولدلالة الأخبار عليه أيضا (6).

فتق قميصه ونزعه

ستر عورته

1- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 178) ، والنهاية : (33).

2- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 57) ، وسلار فى المراسم : (48) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (65).

3- الكافى (3 : 139 - 2) ، التهذيب (1 : 108 - 282) بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (1).

4- التهذيب (1 : 446 - 1443) ، الوسائل ، (2 : 682) أبواب غسل الميت ب (2) ح (6).

5- التهذيب (1 : 446 - 1444) بتفاوت يسير ، الإستبصار (1 : 208 - 731) ، الوسائل (2 : 683) أبواب غسل الميت به (2) ح (7).

6- الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2). قال صاحب الجواهر (4 : 149). لا يوجد ما يقتضى الوجوب كما لو كان المغسل أعمى.

وتليّن أصابعه برفق.

ويغسل رأسه برغوة السدر أما الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحرض ،

قوله : وتليّن أصابعه.

لقوله عليه السلام فى خبر الكاهلى : « ثم تلين مفاصله » (1). ونقل عليه فى المعتبر الإجماع (2).

وقيل بالمنع (3) ، لقوله عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد : « ولا تغمز له مفصلا » (4) ونزله الشيخ على ما بعد الغسل (5) ، وهو حسن.

قوله : ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل.

المستفاد من الأخبار : أنّ تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب ، لا أنه مستحب متقدم عليه. فروى الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته إما قميصا وإما غيره ، ثم تبدأ بكفيه ، وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن » (6).

وروى الكاهلى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تليّن مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ، فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء ، وامسح بطنه

تليين أصابعه

غسل رأسه برغوة السدر

1- المتقدم فى ص (78).

2- المعتبر (1 : 272).

3- نقله عن ابن أبى عقيل فى المختلف : (42).

4- الكافى (3 : 156 - 3) ، التهذيب (1 : 323 - 941) ، الوسائل (2 : 694) أبواب غسل الميت ب (11) ح (4) ، بتفاوت يسير.

5- الخلاف (1 : 281).

6- الكافى (3 : 138 - 1) ، التهذيب (1 : 299 - 874) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (2).

وتغسل يداه ، ويبدأ بشقّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرّات فى كل غسلة ، ويمسح بطنه فى الغسلتين الأولتين إلاّ أن يكون الميت امرأة حاملا ، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ،

مسحا رفيقا ، ثم تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق ، وإياك والعنف ، واغسله غسلا ناعما ، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه » (1) الحديث.

وفى رواية يونس : « ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك ، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات » (2) الحديث.

قوله : وتغسل يداه.

أى يدا الميت ثلاثا إلى نصف الذراع ، لخبر يونس عن الصادق عليه السلام .

قوله : ويبدأ بشقّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو ثلاث مرّات ، ويمسح بطنه فى الغسلتين الأولتين.

هذه الأحكام كلها مستفادة من روايتى الكاهلى (3) ويونس عنهم عليهم السلام . وفى رواية يونس : أنه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الأوليين.

قوله : إلا أن تكون المرأة حاملا.

حذرا من الإجهاض ، قال فى البيان : ولو أجهضت بذلك فعليه عشر دية أمه (4).

غسل يدى الميت

البدأة بالأيمن والتثليث ومسح بطه

1- المتقدمة فى ص (78).

2- الكافى (3 : 141 - 5) ، التهذيب (1 : 301 - 877) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (3).

3- المتقدمة فى ص (78).

4- قال فى جامع المقاصد (1 : 51) ولا يمسح بطن الحامل التى مات ولدها حذرا من الإجهاض ، ولو أجهضت فعشر دية أمه ، نبه على ذلك فى البيان انتهى. ولم نجده فى البيان وإنما قال فى ص : 4. ، إلا الحامل وقد مات ولدها.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.

ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، وأن يقصّ أظفاره ، وأن يرجّل شعره ، وأن يغسل مخالفا ، فإن اضطرّ غسله غسل أهل الخلاف.

قوله : ويكره أن يجعل الميت بين رجليه.

لقوله عليه السلام فى خبر عمار : « ولا يجعله بين رجليه فى غسله ، بل يقف من جانبه » (1).

قوله : وأن يقعده.

نقل الشيخ فى الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقة وعملهم (2). وقد ورد فى عدة روايات الأمر بإقعاده (3) ، وحملها الشيخ على التقية. ومال فى المعتبر إلى العمل بمضمونها ، فقال : وأنا أقول : ليس العمل بهذه الأخبار بعيدا ، ولا معنى لتنزيلها على التقية ، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك ، والاقتصار على ما اتفق على جوازه (4).

قوله : وأن يقصّ أظفاره ويرجّل شعره.

لورود النهى عنهما فى مرسلة ابن أبى عمير ، عن الصادق عليه السلام (5). وقيل بالمنع منهما (6) أخذا بظاهر النهى ، وهو أحوط.

قوله : وأن يغسل مخالفا ، فإن اضطرّ غسله غسل أهل الخلاف.

- مكروهات الغسل

جعل الغاسل الميت بين رجليه

اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره

كراهة تغسيل المخالف

1- المعتبر (1 : 277).

2- الخلاف (1 : 280).

3- منها المروى فى التهذيب (1 : 446 - 1442) ، الإستبصار (1 : 206 - 724) ، الوسائل (2 : 683) أبواب غسل الميت ب (2) ح (9).

4- المعتبر (1 : 278).

5- الكافى (3 : 155 - 1) ، التهذيب (1 : 323 - 940) ، الوسائل (2 : 694) أبواب غسل الميت ب (11) ح (1).

6- كما فى الوسيلة : (65).

الثالث : فی تکفینه

ویجب أن یکفّن فی ثلاثة أقطاع : مئزر وقمیص وإزار.

المراد بالکراهة هنا معناها المتعارف فی العبادات إن ثبت وجوب تغسیل المخالف ،وإلاّ کان تغسیله مکروها بالمعنی المصطلح أو محرما. وقد تقدم الکلام فی ذلک.

وأما تغسیله غسل أهل الخلاف فربما کان مستنده ما اشتهر من قولهم علیهم السلام : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » (1). ولا بأس به.

قوله : ویجب أن یکفّن فی ثلاث قطع : مئزر وقمیص وإزار.

هذا هو المشهور بین الأصحاب بل قال فی المعتبر : إنه مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار ، فإنه اقتصر علی ثوب واحد (2).

والمستند فی ذلک موثقة سماعة ، قال : سألته عما یکفن به المیت ، فقال : « ثلاثة أثواب ، وإنما کفّن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ثلاثة أثواب : ثوبین صحاریین وثوب حبرة – والصحاریة تکون بالیمامة – وکفن أبو جعفر علیه السلام فی ثلاثة أثواب » (3).

ومرسلة یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد الله وأبی جعفر علیهماالسلام ، قال : « الکفن فریضته للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففریضته خمسة أثواب » (4).

وحسنة الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کتب أبی فی وصیته أن أکفنه بثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة کان یصلی فیه یوم الجمعة ، وثوب آخر ،

التکفین

- واجبات التکفین

التکفین بثلاث قطع

1- التهذیب (9 : 322 – 1156) ، الإستبصار (4 : 148 – 555) ، الوسائل (17 : 485) أبواب میراث الاخوة والأجداد ب (4) ح (5) ، بتفاوت یسیر.

2- المعتبر (1 : 279).

3- التهذیب (1 : 291 – 850) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التکفین ب (2) ح (6).

4- التهذیب (1 : 291 – 851) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التکفین ب (2) ح (7).

وقميص. فقلت لأبى : لم تكتب هـذا؟ فقال : أخاف أن يغلبک الناس ، فإن قالوا :كفّنه فى أربعـة أو خمسـة فلا تفعل » وقال : « وعممه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد » (1).

وصحيحة أبى مريم الأنصارى ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين » (2).

وصـحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السـلام : العمامـة للميت من الكفن؟ قال : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سـنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة » (3). كذا فى كثير من نسخ التهذيب ، وقد نقله كذلک المصنف فى المعتبر (4) ، والعلامة فى جملة من كتبه (5).

وفى بعض نسـخ التهذيب : « ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه » وحمله الشـهيد فى الذكرى على التقية ، أو على أنه من باب عطف الخاص على العام (6) ، وهو بعيد.

ولم نقف لسـلار على حجـة يعتد بها. واحتج له فى الذكرى بهذه الرواية ، وهو إنما يتم إذا كانت الواو بمعنى أو ، ليفيد التخيير بين الأثواب الثلاثة والثوب التام ، وهو غير

1- الكافى (3 : 144 - 7) ، الفقيه (1 : 93 - 423) ، التهذيب (1 : 293 - 857) ، الوسائل (2 : 728) أبواب التكفين ب (2) ح (10). الا أن فى الكافى والتهذيب : وعممنى.

2- التهذيب (1 : 296 - 869) ، الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2) ح (3).

3- التهذيب (1 : 292 - 854) ، الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2) ح (1) ولكن فيهما : ثلاثة أثواب أو ثوب تام.

4- المعتبر (1 : 279) وفيه : ثلاثة أثواب أو ثوب تام.

5- التذكرة (1 : 43) ، ونهاية الأحكام (2 : 244).

6- الذكرى : (46).

واضح.

وبالجملة الأخبار الواردة بالأثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها ، فيتعين العمل بها.

ويستفاد من هذه الروايات التخيير فى الواجب بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين ، وهو اختيار ابن الجنيد (1) ، والمصنف فى المعتبر (2). وقال الشيخان (3) ، والمرتضى (4) ، وابن بابويه (5) : يتعين القميص ، لوصية الباقر عليه السلام به (6) ، ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب ، عن أبى أيوب ، عن حمران بن أعين ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالكفن؟ قال : « تؤخذ خرقة فليشدّ بها سفله ، ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » (7) وهو محمول على الاستحباب ، كما يدل عليه رواية محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أبى الحسن عليه السلام قال ، قلت : يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال : « لا بأس به ، والقميص أحب إلى » (8).

وأما المئزر ، فقد ذكره الشيخان (9) وأتباعهما (10) وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة

1- نقله عنه المحقق فى المعتبر (1 : 279) ، والعلامة فى التذكرة (1 : 43).

2- المعتبر (1 : 279).

3- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى النهاية : (31) ، والمبسوط (1 : 176) ، والخلاف (1 : 284).

4- نقله عنه فى المعتبر (1 : 297).

5- المقنع : (18) ، الفقيه (1 : 92).

6- المتقدمة فى ص (92).

7- التهذيب (1 : 447 - 1445) ، الإستبصار (1 : 205 - 723) ، الوسائل (2 : 745) أبواب التكفين ب (14) ح (5).

8- التهذيب (1 : 292 - 855) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التكفين ب (2) ح (5).

9- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى النهاية : (31) ، والمبسوط (1 : 176) ، والخلاف (1 : 284).

10- منهم القاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 60) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (237).

ويجزى عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير.

المفروضة. ولم أقف فى الروايات على ما يعطى ذلک ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد فى كتابه فقال : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا ، أو ثوبين وقميصا (1).

وقريب منه عبارة الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة ، سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن. وذكر قبل ذلک : أنّ المغسل للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن ، وينثر عليه ذريرة ، ويجعل شيئا من القطن على قبله ، ويضم رجليه جميعا ، ويشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شى ء (2). ومقتضاه أنّ المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التى يشد بها الفخذان.

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أنّ الاقتصار على القميص واللفافتين ، أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التى يشد بها الفخذان أولى.

قوله : ويجزى عند الضرورة قطعة.

وذلک لأن الضرورة تجوّز دفنه بغير كفن فبعضه أولى.

قوله : ولا يجوز التكفين بالحرير.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله فى المعتبر (3). ويدل عليه رواية الحسن بن راشد ، قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس » (4) وجه الدلالة

كفاية قطعة عند الضرورة

حرمة التكفين بالحرير

1- نقله عنه المحقق فى المعتبر (1 : 297) ، والعلامة فى التذكرة (1 : 43).

2- الفقيه (1 : 92).

3- المعتبر (1 : 280).

4- الكافى (3 : 149 - 12) ، الفقيه (1 : 90 - 415) ، التهذيب (1 : 435 - 1396) ، الإستبصار (1 : 211 - 744) ، الوسائل (2 : 752) أبواب التكفين ب (23) ح (1). إلا أنّ الراوى فى الكافى هو :الحسين بن راشد ، وما فى المتن هو الموافق للتهذيب ، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث 5 : 234)

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور ،

أنه عليه السلام شرط فى رفع البأس أن يكون القطن أكثر ، فعلم منه أنه لو كان القزّ صرفا لم يجز. قال فى المعتبر : والعصب ضرب من برود اليمن ، سمّى بذلك لأنه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن (1).

وإطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، واحتمل العلامة فى النهاية كراهته للمرأة ، لإباحته لها فى حال الحياة (2) ، وهو ضعيف.

والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد ، لأن الثوب إنما يطلق فى العرف على المنسوج. أما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد (3) ، وأجازه فى المعتبر (4) ، لصدق اسم الثوب عليه ، وانتفاء المانع منه ، والاجتناب أولى.

قوله : ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور.

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه (5) الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة (6) ، وأضاف المفيد إلى المساجد السبعة : طرف الأنف الذى كان يرغم فى السجود (7) ، وألحق الصدوق : السمع ، والبصر ، والفم ، والمغابن ، وهى الآباط وأصول الأفخاذ (8). والأخبار فى ذلك مختلفة جدا ، فروى عبد الله بن سنان فى الصحيح ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : كيف يصنع بالحنوط؟ قال : « تضع فى فمه ،

وجوب مسح مساجده بالكافور

1- المعتبر (1 : 281).

2- نهاية الأحكام (1 : 242).

3- نقله عنه المحقق فى المعتبر (1 : 280) ، والعلامة فى التذكرة (1 : 43).

4- المعتبر (1 : 280).

5- فى « م » : عن.

6- الخلاف (1 : 285).

7- المقنعة : (11).

8- الفقيه (1 : 91) ، المقنع : (18).

إلا أن يكون الميت محرما ، فلا يقر به الكافور. وأقل الفضل فى مقدار درهم.

وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا. وعند الضرورة يدفن

ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » (1).

وروى الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط » وقال : « الحنوط للرجل والمرأة سواء » (2).

وروى يونس عنهم عليهم السلام قال : « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ، ومسّ وسط راحتيه » (3) وينبغى العمل على الرواية الأولى ، لصحة سندها.

قوله : إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور.

أى فى غسل ولا حنوط ، وقد ورد بذلک روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام ، قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيبا » (4).

قوله : وأقل الفضل فى مقدار درهم ، وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا.

1- التهذيب (1 : 307 - 891) ، الإستبصار (1 : 212 - 749) ، الوسائل (2 : 747) أبواب التكفين ب (16) ح (3).

2- الكافى (3 : 143 - 4) ، التهذيب (1 : 307 - 890) ، الإستبصار (1 : 212 - 746) ، الوسائل (2 : 744) أبواب التكفين ب (14) ح (1).

3- الكافى (3 : 143 - 4) ، التهذيب (1 : 307 - 888) ، الوسائل (2 : 744) ، أبواب التكفين ب (14) ح (3) ، بتفاوت يسير.

4- التهذيب (1 : 330 - 965) ، الوسائل (2 : 697) أبواب غسل الميت ب (13) ح (4).

بغير كافور. ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة.

اختلف الأصحاب فى تقدير الأفضل ، فقال الشيخان (1) وابن بابويه (2) - رحمهم الله - : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث. وقال الجعفى : أقله مثقال وثلث (3). وقال ابن الجنيد : أقله مثقال ونصف ، وأوسطه أربعة مثاقيل (4).

ومنشأ هـذا الاختلاف اختلاف الأخبار ، فروى ابن أبى نجران عن بعض أصـحابه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال » (5).

وروى أيضا عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف » (6).

وروى الكاهلى وحسين بن المختار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الفضل من ذلک أربعة مثاقيل » (7).

وروى على بن إبراهيم رفعه قال : « السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثره (8) » (9).

مقدار الكافور المندوب

ص: 98

1- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 177) ، والنهاية : (32) ، والخلاف (1 : 285).

2- الفقيه (1 : 91) ، والمقنع : (18).

3- نقله عنه فى الذكرى : (46).

4- نقله عنه فى الذكرى : (46).

5- الكافى (3 : 151 - 5) ، التهذيب (1 : 291 - 846) ، الوسائل (2 : 730) أبواب التكفين ب (3) ح (2).

6- التهذيب (1 : 291 - 849) ، الوسائل (2 : 731) أبواب التكفين ب (3) ح (5).

7- الكافى (3 : 151 - 5) ، التهذيب (1 : 291 - 847) ، الوسائل (2 : 730) أبواب التكفين ب (3) ح (3) ، بتفاوت يسير.

8- لفظة : أكثره ، ليست فى « س ».

9- الكافى (3 : 151 - 4) ، التهذيب (1 : 290 - 845) ، الوسائل (2 : 730) أبواب التكفين ب (3) ح (1).

وسنن هذا القسم :

أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة.

وأن يزاد الرجل حبرة عبريّة غير مطرّزة بالذهب ،

قال فى المعتبر بعد أن أورد هذه الأخبار : وفى الروايات كلها ضعف ، فإذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ، ويحمل ذلك على الفضيلة (1). ونقل عن ابن إدريس أنه فسر المثاقيل الواردة فى الروايات بالدراهم ، نظرا إلى قول الأصحاب (2). وطالبه ابن طاوس بالمستند (3).

واختلف الأصحاب فى مشاركة الغسل للحنوط فى هذه المقادير ، فنفاها الأكثر ، لمرفوعة على بن إبراهيم المتقدمة ، وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركة ، وقال : إن الأظهر بينهم خلافه (4).

قوله : وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة.

بل الأولى تقديم التكفين على الغسل ، لقوله عليه السلام فى صحيحة محمّد بن مسلم : « يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل » (5).

وأما الوضوء فليس فى النص ما يدل عليه أصلا فضلا عن تقديمه أو تأخيره.

قوله : وان يزاد الرجل حبرة عبريّة غير مطرزّة بالذهب.

الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : ثوب يمنية ، من التحبير وهو التحسين

سنن التكفين

اغتسال الغاسل قبل التكفين

إضافة حبرة للرجل

1- المعتبر (1 : 281).

2- السرائر : (32).

3- نقله عنه فى الذكرى : (46).

4- السرائر : (32).

5- الكافى (3 : 160 - 2) ، التهذيب (1 : 428 - 1364) ، الوسائل (2 : 760) أبواب التكفين ب (35) ح (1) ، بتفاوت يسير.

والتزيين. وعبرية منسوبة إلى العبر : وهو جانب الوادى ، قاله فى المعتبر ، ثم قال : وهذا - يعنى استحباب زيادة الحبرة - مذهب علمائنا وأنكرها من عداهم (1) ، واستدل عليه بما رواه أبو مريم الأنصارى فى الصحيح ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كفّن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين » ثم قال ، وقال : « إن الحسن بن على عليهماالسلام كفّن أسامة بن زيد فى برد أحمر حبرة ، وإن عليّا عليه السلام كفّن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبرة » (2).

وما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كتب أبى فى وصيته : أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها : رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبى : لم تكتب هذا؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا : كفّنه فى أربعة أو خمسة فلا تفعل ، قال : وعمّمه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن ، إنّما يعد ما يلفّ به الجسد » (3).

وما رواه سماعة فى الموثق ، قال : سألته عما يكفن به الميت؟ فقال : « ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة ، والصحارية تكون باليمامة » (4).

وأنت خبير بأن هذه الروايات إنما تدل على استحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة ، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون ، وبما ذكرناه

1- المعتبر (1 : 282).

2- التهذيب (1 : 296 - 869) ، الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2) ح (3).

3- الكافى (3 : 144 - 7) ، الفقيه (1 : 93 - 423) ، التهذيب (1 : 293 - 857) ، الوسائل (2 : 728) أبواب التكفين ب (2) ح (10) ، إلا أن فى الكافى والتهذيب : وعممنى.

4- التهذيب (1 : 291 - 850) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التكفين ب (2) ح (6).

وخرقة لفخذيه ، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا فى عرض شبر تقريبا ، ويشدّ طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّا شديدا ، بعد أن يجعل بين إليتيه شى ء من القطن ، وإن خشى خروج شى ء فلا بأس أن يحشى فى دبره ،

صرح ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسک على ما نقل عنه فإنه قال : السنة فى اللفافة أن تكون حبرة يمانية ، فإن أعوزهم فثوب بياض (1). وقريب منه عبارة أبى الصلاح فإنه قال : الأفضل أن تكون اللفافة ثلاثا إحداهن حبرة يمانية (2). وهذا هو المعتمد.

قال فى المعتبر : وإنما شرطنا أن لا ـ يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير ، لأنه تضييع غير مأذون فيه ، وقد ذكر الفتوى بذلک الشيخ فى المبسوط والنهاية (3).

قوله : وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا فى عرض شبر تقريبا ، فيشدّ طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّا شديدا ، بعد أن يجعل بين إليتيه شى ء من القطن ، وإن خشى خروج شى ء فلا بأس أن يحشى فى دبره قطنا.

هذه الخرقة تسمّى الخامسة (4) ، وقد قطع الأصحاب باستحبابها ، والمستند فيها ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الميت يكفن فى ثلاثة ، سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شى ء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن » (5).

إضافة خرقة للرجل

ص: 101

1- نقله عنه فى الذكرى : (48).

2- الكافى فى الفقه : (237).

3- المعتبر (1 : 282) ، وفيه : تصنيع بدل تضييع.

4- الجواهر (4 : 202). لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة.

5- الكافى (3 : 144 - 6) ، التهذيب (1 : 293 - 856) ، الوسائل (2 : 728) أبواب التكفين ب (2) ح (12).

وعمامة يعمّم بها محنّكا ، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنک ، ويلقيان على صدره.

وعن يونس عنهم عليهم السلام ، قال : « واحش القطن فى دبره ، لئلا يخرج منه شى ء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه ، وضمّ فخذيه ضمّا شديدا ولفها فى فخذيه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغمزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة ، وتكون الخرقة طويلة ، تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا » (1).

وعن عبد الله الكاهلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ثم أذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها إذفارا قطنا كثيرا ، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شى ء » (2).

وهذه الروايات وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلاّ أنها مؤيّدة بعمل الأصحاب ، فلا تقصر عن إثبات حكم مستحب. وقد ظهر من مجموعها أنّ صورة وضع هذه الخرقة أن يربط أحد طرفيها فى وسط الميت إما بأن يشق رأسها ، أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ، ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه ، ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقى لفا شديدا ، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده منها.

قوله : وعمامة يعمّم بها محنّكا ، يلف رأسه بها لفا ، ويخرج طرفاها من تحت الحنک ، ويلقيان على صدره.

تعميم الرجل

1- الكافى (3 : 141 - 5) ، التهذيب (1 : 301 - 877) ، الوسائل (2 : 680) أبواب غسل الميت ب (2) ح (3).

2- الكافى (3 : 140 - 4) ، التهذيب (1 : 298 - 873) ، الوسائل (2 : 681) أبواب غسل الميت ب (2) ح (5) ، بتفاوت يسير.

أما استحباب العمامة للميت ، فقال فى المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب (1). وهو مروى فى عدة أخبار كحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وعممه بعد بعمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد » (2).

وصحيحة زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هى؟ قال : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب » ثم قال : « والعمامة سنة » وقال : « أمر النبى صلى الله عليه و آله بالعمامة ، وعمم النبى صلى الله عليه و آله » (3).

وأما استحباب التحنيک ، فيدل عليه ما رواه ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى العمامة للميت ، قال : « حنّكه » (4).

وأما استحباب إخراج طرفى العمامة من تحت الحنک وإلقائهما على صدره ، فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام ، قال : « ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويمد على صدره » (5).

وقد ورد فى ذلک كيفيات أخر : ففى رواية معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « وعمامة يعتم بها ، ويلقى فضلها على وجهه » (6).

1- المعتبر (1 : 283).

2- الكافى (3 : 144 - 7) ، التهذيب (1 : 293 - 857) ، الوسائل (2 : 728) أبواب التكفين ب (2) ح (10) ، بتفاوت يسير.

3- التهذيب (1 : 292 - 854) ، الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2) ح (1).

4- الكافى (3 : 145 - 10) ، التهذيب (1 : 308 - 895) ، الوسائل (2 : 744) أبواب التكفين ب (14) ح (2).

5- الكافى (3 : 143 - 1) ، التهذيب (1 : 306 - 888) ، الوسائل (2 : 744) أبواب التكفين ب (14) ح (3).

6- الكافى (3 : 145 - 11) (بتفاوت يسير) ، التهذيب (1 : 310 - 900) ، الوسائل (2 : 728) أبواب التكفين ب (2) ح (13).

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ،

وفى روايـة عثمان النوّاء ، عن الصادق عليه السـلام : « وإذا عممته فلا تعممه عمـة الأعرابى - قلت : كيف أصـنع؟ - قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على ظهره » (1).

وفى صحيحة عبد الله بن سنان : « وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه » (2). والرواية الأولى هى المشهورة بين الأصحاب.

وذكر الشارح - قـدس سـره - : أنه لا مقـدّر للعمامـة شـرعا ، فيعتبر فى طولها ما يؤدى هـذه الهيئة ، وفى عرضـها ما يطلق معه عليها اسـم العمامة (3).

قوله : وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها.

هذا الحكم ذكره الشـيخان فى المقنعة ، والنهاية والمبسوط (4) ، وأتباعهما (5) ، ومسـتنده رواية سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : سألته كيف تكفن المرأة؟ قال : « كما يكفن الرجل ، غير أنه يشـد على ثـدييها خرقـة تضم الثـدى إلى الصدر وتشد إلى ظهرها » (6) وهذه الرواية ضعيفة جدا ، إلاّ أنى لا أعلم لها رادا.

قوله : ونمطا.

النمط لغة : ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط ، وهى

إضافة لفافة للمرأة ونمطا

1- الكافى (3 : 144 - 8) ، التهذيب (1 : 309 - 899) ، الوسائل (2 : 747) أبواب التكفين ب (16) ح (2) ، بتفاوت يسير.

2- الكافى (3 : 144 - 9) ، التهذيب (1 : 308 - 894) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التكفين ب (2) ح (8).

3- المسالک (1 : 13).

4- المقنعة : (12) ، النهاية : (41) ، المبسوط (1 : 176).

5- منهم ابن البراج فى المهـذب (1 : 61) ، وأبو الصـلاح فى الكـافى فى الفقه : (237) ، وسـلار فى المراسم : (47) ، وابن حمزة فى الوسيلة : ص (66).

6- الكافى (3 : 147 - 2) ، التهذيب (1 : 324 - 944) ، الوسائل (2 : 729) أبواب التكفين ب (2) ح (16).

ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع.

وأن يكون الكفن قطنا ،

الطرائق ، ونقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبرة (1) ، لدلالة الاسمين على الزينة ، وظاهر الأكثر مغايرته لها. وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة : درع ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين » (2) وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه ، فإن المراد بالدرع القميص. والمنطق بكسر الميم : ما يشد به الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان. والخمار : القناع ، لأنه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للنمط ، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من أنّ مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين أو ثلاث لفائف فى مطلق الكفن.

قوله : ويوضع لها بدلا من العمامة قناع.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، وغيرها من الأخبار (3).

قوله : وأن يكون الكفن قطنا.

هذا مذهب العلماء كافة ، قاله فى المعتبر (4) ، ويدل عليه روايات : منها : رواية أبى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون

إضافة قناع للمرأة

كون الكفن من القطن

1- السرائر : (31).

2- الكافى (3 : 147 - 3) ، التهذيب (1 : 324 - 945) ، الوسائل (2 : 727) أبواب التكفين ب (2) ح (9).

3- الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2).

4- المعتبر (1 : 284).

وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة.

به ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه و آله » (1).

ويستحب كونه أبيض إلاّ الحبرة ، لقول أبى جعفر عليه السلام : « كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين » (2).

قوله : وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة.

الذريرة : هى الطيب المسحوق ، قاله فى المعتبر (3) ، والظاهر أنّ المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد وما والاها ، وقال الشيخ فى التبيان : هى فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (4). وقال فى المبسوط : يعرف بالقمّحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة (5).

قال فى المعتبر : وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة (6) ، ويدل عليه روايات ، منها : قوله عليه السلام فى رواية عمار الساباطى : « ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ، ويطرح على كفنه ذريرة » (7).

وفى رواية سماعة : « إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة » (8).

قال الشيخ فى المبسوط : ويجعل الذريرة أيضا على القطن الذى يوضع على

نثر الذريرة على الكفن

1- الكافى (3 : 149 - 7) ، الفقيه (1 : 89 - 414) ، التهذيب (1 : 434 - 1392) ، الإستبصار (1 : 210 - 741) ، الوسائل (2 : 751) أبواب التكفين ب (20) ح (1).

2- التهذيب (1 : 296 - 869) ، الوسائل (2 : 726) أبواب التكفين ب (2) ح (3).

3- المعتبر (1 : 284).

4- التبيان (1 : 448).

5- المبسوط (1 : 177).

6- المعتبر (1 : 285).

7- التهذيب (1 : 305 - 887) ، الوسائل (2 : 745) أبواب التكفين ب (14) ح (4).

8- الكافى (3 : 143 - 3) ، التهذيب (1 : 307 - 889) ، الوسائل (2 : 746) أبواب التكفين ب (15) ح (1).

وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها. ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعدّدهم إلى آخرهم كان حسنا ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع. فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة أخرى.

الفرجين (1). ولم نقف على مستنده.

قوله : ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة : وعدّدهم إلى آخرهم كان حسنا ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع.

الأصل فى هذه المسألة ما رواه أبو كهمش ، قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ، ثم أمر بتهيئته ، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن :إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (2).

وزاد الأصحاب فى المكتوب والمكتوب عليه ، ولا بأس به ، وإن كان الاقتصار على ما ورد به النقل أولى.

وذكر المصنف هنا أن الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد فبالإصبع ، وقال فى المعتبر : إنها تكون بالطين والماء (3). وأسند ما اختاره هنا إلى الشيخين ، والنص خال من تعيين ما يكتب به ، ولا ريب أنّ الكتابة بتربة الحسين عليه

كتابة الشهادتين على الكفن

1- المبسوط (1 : 179).

2- التهذيب (1 : 289 - 842) ، إكمال الدين : (72) ، الوسائل (2 : 757) أبواب التكفين ب (29) ح (1).

3- المعتبر (1 : 285).

وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يبلّ بالريق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ،

السلام أولى.

والظاهر اشتراط التأثير فى الكتابة ، لأنه هو المعهود ، وأما الكتابة بالإصبع مع تعذر التربة أو الطين فذكره الشيخان (1) ، ولا أعرف مأخذه.

قوله : وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يبلّ بالريق.

ذكر ذلك الشيخ (2) وأتباعه (3) ، ولا أعرف المستند ، قال المصنف فى المعتبر - بعد أن عزى كراهة بلّ الخيوط بالريق إلى الشيخ - : ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم ، لإزالة الاحتمال ، ووقوفا على موضع الوفاق (4).

أما بلّها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته ، للأصل ، ولإشعار التخصيص بالريق بإباحة غيره.

قوله : ويجعل معه جريدتان من سعف النخل.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ولم يستحبه من عداهم ، قال الشيخ المفيد فى المقنعة : والأصل فى وضع الجريدة مع الميت أن الله لما أهبط آدم عليه السلام من جنته إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشى ء من أشجار الجنة ، فأنزل الله إليه النخلة ، فكان يأنس بها فى حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إنى كنت آنس بها فى حياتى وأرجو الأنس بها بعد وفاتى ، فإذا متّ فخذوا منها جريدا ، وشقّوه بنصفين ، وضعوهما معى فى أكفانى ، ففعل ولده ذلك ، وفعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك فى

خياطة الكفن بخيوطه وعدم بله بالريق

جعل جريدتين فى الكفن

1- المفيد فى المقنعة : (11) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 177).

2- المبسوط (1 : 177).

3- منهم ابن حمزة فى الوسيلة : ص (66).

4- المعتبر (1 : 289).

الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه و آله وفعله ، وصارت سنة متبعة (1).

والروايات الواردة بذلک من الطرفين مستفيضة ، فمن ذلک صحيحة زرارة ، قال :قلت لأبى جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ فقال : « يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، إنما الحساب والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلک فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله » (2).

وحسنة الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يوضع للميت جريدة واحدة فى اليمين ، والأخرى فى اليسار » قال : « فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر » (3).

وحسنة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : قيل لأبى عبد الله عليه السلام : لأى شى ء يكون مع الميت الجريدة؟ قال : « إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » (4).

قال المرتضى - رحمه الله - : والتعجب من ذلک كتعجب الملاحدة من الطواف والرمى وتقبيل الحجر ، بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه ، وكثير من الشرائع مجهولة العلل (5).

1- المقنعة : (12).

2- الكافى (3 : 152 - 4) ، الفقيه (1 : 89 - 410) ، علل الشرائع : (302 - 1) ، الوسائل (2 : 736) أبواب التكفين ب (7) ح (1).

3- الكافى (3 : 151 - 1) ، الفقيه (1 : 89 - 409) ، التهذيب (1 : 327 - 954) ، الوسائل (2 : 737) أبواب التكفين ب (7) ح (6) ، بتفاوت يسير.

4- الكافى (3 : 153 - 7) ، التهذيب (1 : 327 - 955) ، الوسائل (2 : 737) أبواب التكفين ب (7) ح (7).

5- الانتصار : (36).

فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ، وإلا فمن شجر رطب ،

قوله : فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ، وإلا فمن شجر رطب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وإليه ذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط (1) ، وقال فى الخلاف : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار (2). ونحوه قال ابن إدريس (3) ، وقدم المفيد الخلاف على السدر (4).

والمستند فى ذلک ما رواه سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابه ، قالوا : قلنا له : جعلنا فداک إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال : « عود السدر » قلنا : فإن لم نقدر؟ قال : « عود الخلاف » (5) وهذه الرواية كما فى النهاية.

وروى علىّ بن بلال فى الحسن أنه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل؟ فأجاب : « يجوز من شجر آخر رطب » (6) وهذه الرواية معتبرة السند ، والرواية الاولى وإن كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهى مفصلة ، فكان العمل بمضمونها أولى.

1- النهاية : (32) ، المبسوط (1 : 177).

2- الخلاف (1 : 285).

3- السرائر : (32).

4- المقنعة : (11).

5- الكافى (3 : 153 - 10) ، التهذيب (1 : 294 - 859) ، الوسائل (2 : 739) أبواب التكفين ب (8) ح (3).

6- الفقيه (1 : 88 - 407) ، الوسائل (2 : 738) أبواب التكفين ب (8) ح (1).

ويجعل إحداهما من جانبه – الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والإزار.

قوله : ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار.

هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، ذهب إليه المفيد فى المقنعة (1) ، وابن بـابويه فى المقنـع (2) ، والشـيخ فى النهاية والمبسوط (3) ، ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة (4) ، وحسنة جميل بن دراج قال ، قال : « إنّ الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلى الجلد الأيمن ، والأخرى فى الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص » (5).

وقال الصدوقان : تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده ، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار (6). ولم نقف على مأخذهما.

وقال ابن أبى عقيل : واحدة تحت إبطه اليمنى (7).

وقـال الجعفى : إحـداهما تحت إبطه الأـيمن ، والأـخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخـذ (8). وهو بعينه روايـة يونس عنهم عليهم السلام (9).

1- المقنعة : (11).

2- المقنع : (18).

3- النهاية : (36) ، المبسوط (1 : 179).

4- فى ص (109).

5- الكافى (3 : 152 – 5) ، التهذيب (1 : 309 – 897) ، الوسائل (2 : 740) أبواب التكفين ب (10) ح (2).

6- الفقيه (1 : 91) ، ونقله عن والد الصدوق فى المختلف : (44).

7- نقله عنه فى المعتبر (1 : 288).

8- نقله عنه فى الذكرى : (49).

9- الكافى (3 : 143 – 1) ، الوسائل (2 : 740) أبواب التكفين ب (10) ح (5).

وأن يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره ،

قال المصنف – بعد أن ضعف الروايات الواردة بذلک – : ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترک بينها وهو استحباب وضعها مع الميت فی کفنه أو فی قبره بأیّ هذه الصور شئت (1). وهو حسن.

ولم يتعرض المصنف فی هذا الکتاب لذکر قدر الجريدة ، وقد اختلف فيه الأصحاب ، فقال الشيخان : يکون طولهما قدر عظم الذراع (2). وقال ابن أبی عقيل : مقدار کل واحدة أربع أصابع إلی ما فوقها (3). وقال الصدوق : طول کل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن کانت شبرا فلا بأس (4).

والروايات فی ذلک مختلفة أيضا ، ففی حسنة جميل أنها قدر شبر ، وفی رواية يونس قدر ذراع ، والکل حسن ، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع علی قدر معين.

وهل تشق أو تکون صحيحة؟ الأظهر الثانی ، نظرا إلی التعليل ، واستضعافا لرواية الشق (5). وذکر الأصحاب استحباب وضع القطن علی الجريدتين ، ولعله لاستبقاء الرطوبة.

قوله : وأن يسحق الکافور بيده ، ويجعل ما يفضل من مساجده علی صدره.

أما اختصاص السحق باليد فذکره الشيخان (6) وأتباعهما (7) ، قال فی المعتبر : ولم أتحقق مستنده (8). وأما وضع ما يفضل من الکافور عن المساجد علی صدره فذکره

سحق الکافور باليد

جعل ما يفضل من الکافور علی الصدر

1- المعتبر (1 : 288).

2- المفيد فی المقنعة : (11) ، والشيخ فی التهذيب (1 : 293).

3- نقله عنه فی المختلف : (44).

4- الفقيه (1 : 87).

5- الفقيه (1 : 88 – 405) ، الوسائل (2 : 741) أبواب التکفين ب (11) ح (4).

6- المفيد فی المقنعة : (11) ، والشيخ فی المبسوط (1 : 179).

7- منهم ابن البراج فی المهذب (1 : 61) ، وسلار فی المراسم : (49).

8- المعتبر (1 : 286).

وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر.

ويكره تكفينه فى الكتان ،

جماعة من الأصحاب ، ويمكن أن يستدل عليه بحسنة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط » (1) لكن لا يخفى أنّ هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شى ء من الكافور على الصدر ، لا اختصاصه بالفاضل (2).

قوله : وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر.

المراد بالأيمن الذى يطوى جانب اللفافة عليه أيمن الميت ، وبالثانى جانب اللفافة الأيمن ، ولم أقف فى هذا الحكم على أثر ، ولعل وجهه التيمن باليمين.

قوله : ويكره تكفينه فى الكتان.

هو بفتح الكاف ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التكفين فيه ، وقال ابن بابويه - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يكفن الميت فى كتان ولا إبريسم ولكن فى القطن (3). والأصل فى ذلك نهى الصادق عليه السلام فى مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت فى الكتان (4) ، وقوله عليه السلام : « الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه و آله » (5) وضعف السند مقتض للحمل

طوى جانب اللفافة

- مكروهات التكفين

التكفين بالكتان

1- الكافى (3 : 143 - 4) ، التهذيب (1 : 307 - 890) ، الإستبصار (1 : 212 - 746) ، الوسائل (2 : 744) أبواب التكفين ب (14) ح (1).

2- فى « س » ، « م » ، « ح » : لا على اختصاصه.

3- الفقيه (1 : 89).

4- (4) التهذيب (1 : 451 - 1465) ، الإستبصار (1 : 211 - 745) ، الوسائل (2 : 751) أبواب التكفين ب (20) ح (2)

5- الكافى (3 : 149 - 7) ، الفقيه (1 : 89 - 414) ، التهذيب (1 : 434 - 1392) ، الإستبصار (1 : 210 - 741) ، الوسائل (2 : 751) أبواب التكفين ب (20) ح (1).

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام ، وأن يكتب عليها بالسواد ، وأن يجعل فى سمعه أو بصره شيئا من الكافور.

على الكراهة.

قوله : وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام.

يدل على ذلک ما رواه محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال : « اقطع أزراره » قلت : وكمّه؟ قال : « لا ، إنما ذاک إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّا ، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلاّ الأزرار » (1).

ويشهد لانتفاء الكراهة فى غير الأكفان المبتدأة : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعدّه لكفنى ، فبعث به إلىّ ، فقلت : كيف أصنع؟ فقال : « أنزع أزراره » (2).

قوله : وأن يكتب عليها بالسواد.

ذكر ذلک الشيخ فى النهاية (3) والمبسوط (4) ، قال فى المعتبر : وهو حسن ، لأن فى ذلک نوع استبشاع ، ولأن وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة (5).

قوله : وأن يجعل فى سمعه أو بصره شيئا من الكافور.

هذا قول الأكثرين ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى رواية يونس : « ولا تجعل فى

عمل أكمام للكفن والكتابة عليه بالسواد

جعل الكافور فى مسامع الميت

1- الفقيه (1 : 90 - 418) ، التهذيب (1 : 305 - 886) ، الوسائل (2 : 756) أبواب التكفين ب (28) ح (2).

2- التهذيب (1 : 304 - 885) ، الوسائل (2 : 756) أبواب التكفين ب (28) ح (1).

3- النهاية : (32).

4- المبسوط (1 : 177).

5- المعتبر (1 : 290).

منخريه ولا فی بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا » (1).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال ، قال : « لا تجعل فی مسامع الميت حنوطا » (2) وفی الرواية الأولی إرسال ، وفی الثانية قطع.

وقال ابن بابويه فی من لا يحضره الفقيه : ويجعل الكافور علی بصره ، وأنفه ، وفی مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلی أثر السجود منه (3).

ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط؟ قال : « تضع فی فمه ، ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » (4) وقوله عليه السلام فی رواية سماعة : « إذا كفّنت الميت فذر علی كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور ، واجعل شيئا من الحنوط علی مسامعه ومساجده » (5) وفی خبر عمّار : « واجعل الكافور فی مسامعه ، وأثر السجود منه ، وفيه » (6).

وحمل المصنف فی المعتبر هذه الروايات علی الجواز ، وتلك علی الكراهة (7) ، وهو بعيد ، لأن الأمر ظاهر فی الوجوب أو الاستحباب.

1- الكافی (3 : 143 - 1) ، التهذيب (1 : 306 - 888) ، الوسائل (2 : 744) أبواب التكفين ب (14) ح (3).

2- التهذيب (1 : 308 - 893) ، الإستبصار (1 : 212 - 748) ، الوسائل (2 : 747) أبواب التكفين ب (16) ح (4).

3- الفقيه (1 : 91).

4- التهذيب (1 : 307 - 891) ، الإستبصار (1 : 212 - 749) ، الوسائل (2 : 747) أبواب التكفين ب (16) ح (3).

5- التهذيب (1 : 435 - 1399) ، الوسائل (2 : 746) أبواب التكفين ب (15) ح (2).

6- التهذيب (1 : 305 - 887) ، الوسائل (2 : 745) أبواب التكفين ب (14) ح (4).

7- المعتبر (1 : 290).

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه فى القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقا ، والأوّل أولى.

قوله : الأولى ، إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه فى القبر فإنها تقرض ، ومنهم من أوجب قرضها مطلقا ، والأوّل أولى.

إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فإن لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب إعادة الغسل مطلقا عند الأكثر. أما وجوب الغسل فاحتج عليه فى الذكرى بوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت (1) ، وهو إعادة للمدعى. نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن بدا من الميت شى ء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل » (2) وفى السند ضعف.

وأما عدم وجوب إعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضى لخروج المكلف عن العهدة.

وقال ابن أبى عقيل : فان انتقض منه شى ء استقبل به الغسل استقبالا (3). واحتج له فى المختلف بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته. وضعفه ظاهر.

وإن لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان (4) وأكثر الأصحاب : وجب غسلها ما لم يطرح الميت فى القبر ، وقرضها بعده. وهو حسن ، لأن فى القرض إتلافا للمال وهو منهى

- بعض مسائل التكفين

حكم النجاسة الخارجة من الميت

1- الذكرى : (45).

2- التهذيب (1 : 449 - 1456) ، الوسائل (2 : 723) أبواب غسل الميت ب (32) ح (1).

3- نقله عنه فى المختلف : (43).

4- الصدوق فى الفقيه (1 : 92) ، ونقله عن والده فى المختلف : (43).

الثانية : كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

عنه ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل (1) ، وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشى ء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض » (2).

ورواية ابن أبى عمير وأحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج من الميت شى ء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن » (3).

والجواب أولا : بالطعن فى السند بإرسال الثانية ، وعدم توثيق الكاهلى.

وثانيا : بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ، ولو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا ، تمسكا بمقتضى الأصل ، واستضعافا للروايات الواردة بذلك.

قوله : الثانية ، كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، ونقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع (4) ، واحتج عليه فى المعتبر (5) : بأن الزوجية باقية إلى حين الوفاة ، ومن ثم حلّ تغسيلها

كفن المرأة على الزوج

1- المبسوط (1 : 181).

2- الكافى (3 : 156 - 1) ، التهذيب (1 : 449 - 1457) ، الوسائل (2 : 723) أبواب غسل الميت ب (32) ح (4).

3- التهذيب (1 : 450 - 1458) ، الوسائل (2 : 754) أبواب التكفين ب (24) ح (4).

4- الخلاف (1 : 287).

5- المعتبر (1 : 307).

ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحكام الزوجية ، والكفن من جملة ذلک ، وبما رواه السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : « إنّ عليّا عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » (1) وفى الدليلين نظر.

والأجود الاستدلال على ذلک بما رواه ابن بابويه - رحمه الله - فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الكفن من جميع المال » وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت » (2).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا بين المطيعة والناشزة ، ولا بين الحرة والأمة ، ويحتمل اختصاصه بالدائم ، لأنها التى ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق.

والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الأصحاب ، ويحتمل شموله لغيره أيضا مع الإمكان ، لإطلاق النص.

والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة ، كماء الغسل والسدر والكافور ، وفيه توقف.

ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ، تمسكا بمقتضى الأصل ، إلاّ المملوک فإن كفنه على مولاه ، للإجماع عليه وإن كان مدبّرا ، أو مكاتبا مشروطا ، أو مطلقا لم يتحرر منه شى ء ، أو أم ولد. وإن تحرر منه شى ء فبالنسبة. ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث ، ومع النفوذ يسقط عنه.

1- التهذيب (1 : 445 - 1439) ، الوسائل (2 : 759) أبواب التكفين ب (32) ح (2).

2- الفقيه (4 : 143 - 490 ، 491) ، الوسائل (2 : 758) أبواب التكفين ب (31) ح (1) ، وص (759) أبواب التكفين ب (32) ح (1).

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدما على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عريانا ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب.

قوله : ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدما على الديون والوصايا. هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، والمستند فيه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الكفن من جميع المال » (1).

وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه ، قال : « يجعل ما ترك فى ثمن كفنه ، إلا أن يتّجر عليه إنسان يكفّنه ، ويقضى دينه مما ترك » (2).

وعن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أول شى ء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (3).

وإطلاق تقديم الكفن على الدين فى الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس ، وهو كذلك. وإنما يقدم الكفن الواجب ، أما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث إلا مع الإجازة.

قوله : فإن لم يكن له كفن دفن عريانا ، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه ، بل يستحب.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، أما انتفاء الوجوب فللأصل السالم عن

كفن الرجل من التركة

1- المتقدم فى ص (118).

2- الكافى (7 : 23 - 2) ، الفقيه (4 : 143 - 492) ، التهذيب (9 : 171 - 697) ، الوسائل (13 : 98) أبواب الدين والقرض ب (13) ح (1).

3- الكافى (7 : 23 - 3) ، الفقيه (4 : 143 - 488) ، التهذيب (9 : 171 - 698) ، الوسائل (13 : 98) أبواب الدين والقرض ب (13) ح (2).

المعارض ، وأما استحباب البذل فيدل عليه روايات ، منها : حسنة سعد بن طريف (1) ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة » (2).

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلک ، بل صرّح بعضهم بالوجوب (3) ، لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت ولم يترک ما يكفن به ، أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال : « أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه » قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال : « إن أبى كان يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ، فوار بدنه وعورته ، وجهّزه ، وكفّنه ، وحنّطه ، واحتسب بذلک من الزكاة » (4).

وعندى فى هذا الحكم توقف ، لنص الشيخ على أن الفضل بن يونس كان واقفيا (5) ، إلا أن يقال : إن جواز قضاء الدين عن الميت الذى لم يترک ما يوفّى منه دينه

1- فى « م » : سعد بن ظريف ، وفى « س » : سعيد بن طريف ، وما أثبتناه من « ق » هو الموافق للمصادر وهو الأرجح - « راجع معجم رجال الحديث 708 ، 120).

2- الكافى (3 : 164 - 1) ، الفقيه (1 : 92 - 419) مرسلا ، التهذيب (1 : 450 - 1461) ، الوسائل (2 : 754) أبواب التكفين ب (26) ح (1).

3- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 442) ، والكركى فى جامع المقاصد (1 : 55) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (110).

4- التهذيب (1 : 445 - 1440) ، قرب الإسناد : (129) ، الوسائل (2 : 759) أبواب التكفين ب (33) ح (1).

5- رجال الشيخ : (357).

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

الثالثة : إذا سقط من الميت شی ء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه فی كفنه.

من الزكاة يقتضی جواز تكفينه منها بطريق أولی. وفيه ما فيه (1).

قوله : وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

أی : يجب من أصل المال مقدما علی الديون ، وأنه مع انتفاء ذلک لا يجب علی المؤمنين بذله بل يستحب. أما الوجوب من أصل المال فظاهر ، لأن الوجوب متحقق ، ولا محل له سوی التركة إجماعا. وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل حينئذ فوجهه معلوم مما سبق (2).

قوله : الثالثة ، إذا سقط من الميت شی ء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه فی كفنه.

هذا مذهب العلماء كافة ، نقله فی التذكرة (3) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فی الحسن ، عن ابن أبی عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شی ء فاجعله فی كفنه » (4).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال : « لا يمس منه شی ء ، اغسله وادفنه » (5).

حكم ما يسقط من الميت

ص: 121

1- زيادة من « ح ».

2- فی ص (119).

3- التذكرة (1 : 45).

4- الكافی (3 : 155 - 1) ، التهذيب (1 : 323 - 940) ، الوسائل (2 : 694) أبواب غسل الميت ب (11) ح (1).

5- الكافی (3 : 156 - 4) ، التهذيب (1 : 323 - 942) ، الوسائل (2 : 694) أبواب غسل الميت ب (11) ح (3).

الرابع : فی مواراته فی الأرض

وله مقدّمات مسنونة کلها : أن یمشی المشیّع وراء الجنازة ، أو إلی أحد جانبیها ،

قوله : الرابع ، فی مواراته فی الأرض ، وله مقدّمات مسنونة کلها : أن یمشی المشیّع وراء الجنازة أو إلی أحد جانبیها.

أجمع العلماء کافة علی استحباب تشییع الجنازة (1) ، وفیه ثواب جسیم وأجر عظیم ، فروی جابر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « من شیّع میتا حتی یصلی علیه کان له قیراط من الأجر ، ومن بلغ معه إلی قبره حتی یدفن کان له قیراطان من الأجر ، والقیراط مثل جبل أحد » (2).

وروی أیضا عنه علیه السلام قال : « إذا دخل المؤمن قبره نودی : ألا إنّ أول حبائک الجنة ، ألا وأول حباء من تبعک المغفرة » (3).

وروی میسر ، قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « من تبع جنازة مسلم أعطی یوم القیامة أربع شفاعات ، ولم یقل شیئا إلاّ وقال الملک : ولک مثل ذلک » (4).

وروی داود الرقی ، عن رجل من أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من شیّع جنازة مؤمن حتی یدفن فی قبره وکلّ الله عزّ وجلّ به سبعین ملکا من المشیعین

الدفن

- التشییع

استحباب المشی خلف الجنازة

1- الجواهر (4 : 264). الظاهر المنساق من الأخبار : أنّ استحباب التشییع إنما هو فیما إذا کان محل الدفن محتاجا إلی النقل ، أما إذا لم یکن کذلک ، کما لو کان مثلا فی محل تجهیزه ، فلا یستحب إخراجه ونقله للتشییع، ثم إرجاعه إلیه.

2- الکافی (3 : 173 - 4) ، الوسائل (2 : 823) أبواب الدفن ب (3) ح (4).

3- الکافی (3 : 172 - 1) ، الفقیه (1 : 99 - 460) ، الوسائل (2 : 820) أبواب الدفن ب (2) ح (3).

4- الکافی (3 : 173 - 6) ، الفقیه (1 : 99 - 456) ، التهذیب (1 : 455 - 1483) ، أمالی الصدوق : (181 - 3) ، الوسائل (2 : 820) أبواب الدفن ب (2) ح (1).

يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » (1) والأخبار الواردة فى ذلک (2) أكثر من أن تحصى.

والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ مشى المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها. ونصّ فى المعتبر على أنّ تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح (3)، وحكى الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشى أمامها (4).

وقال ابن أبى عقيل : يجب التأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى (5)، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه (6).

وقال ابن الجنيد : يمشى صاحب الجنازة بين يديها ، والباقون وراءها (7)، لما روى من أنّ الصادق عليه السلام : تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء (8).

واستدل فى المعتبر (9) على أفضلية التبع لها ، أو المشى إلى جانبيها بما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين

1- الكافى (3 : 173 - 2) ، الفقيه (1 : 99 - 458) ، أمالى الصدوق : (180 - 1) ، الوسائل (2 : 822) أبواب الدفن ب (3) ح (2).

2- الوسائل (2 : 820) أبواب الدفن ب (2 ، 3).

3- المعتبر (1 : 293).

4- الذكرى : (52).

5- نقله عنه فى الذكرى : (52).

6- الوسائل (2 : 825) أبواب الدفن ب (5).

7- نقله عنه فى الذكرى : (52).

8- الكافى (3 : 204 - 5) ، الفقيه (1 : 112 - 524) ، التهذيب (1 : 463 - 1513) ، الوسائل (2 : 654) أبواب الاحتضار ب (27) ح (3).

9- المعتبر (1 : 293).

يديها ، ولا بأس أن يمشى بين يديها » (1).

وما رواه سدير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « من أحب أن يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير » (2).

والدلالة واضحة لكن فى السند ضعف ، مع أنّ الشيخ - رحمه الله - روى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن المشى مع الجنازة ، فقال : « بين يديها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وخلفها » (3) وهذه الرواية أصح ما بلغنا فى هذا الباب.

ويستحب للمشيع أن يحضر قلبه التفكر فى مآله ، والتخشع والاتعاظ بالموت ، ويكره له الضحك واللهو ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله أو عليّا عليه السلام شيّع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال له : « كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب » (4) الحديث (5).

ويكره للمشيع الجلوس قبل أن يوضع الميت فى لحده ، لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغى لمن شيّع جنازة أن لا يجلس

كراهة الجلوس للمشيع

1- الكافى (3 : 169 - 1) ، الفقيه (1 : 100 - 464) وفيه عن أبى جعفر عليه السلام مع تفاوت فى اللفظ ، التهذيب (1 : 311 - 902) ، الوسائل (2 : 824) أبواب الدفن ب (4) ح (1).

2- الكافى (3 : 170 - 6) ، التهذيب (1 : 311 - 904) ، الوسائل (2 : 825) أبواب الدفن ب (4) ح (3).

3- الكافى (3 : 169 - 4) ، الفقيه (1 : 100 - 467) ، الوسائل (2 : 825) أبواب الدفن ب (5) ح (1).

4- نهج البلاغة (3 : 179 - 122) ، مستدرک الوسائل (2 : 377) أبواب الدفن ب (53) ح (2).

5- قال الصادق عليه السلام فى خبر عجلان أبى صالح : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنک المحمول ، وكأنک سألت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال ثم قال : عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم بالرحيل وهم يلعبون الكافى (3 : 258 - 29) ، الوسائل (2 : 883) أبواب الدفن ب (59) ح (1).

وأن تربّع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

حتى يوضع فى لحده ، فإذا وضع فى لحده فلا بأس » (1) وظاهر الشيخ فى الخلاف (2) ، وابن الجنيد (3) انتفاء الكراهة ، وهو ضعيف.

قوله : وأن تربّع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

التربيع : حمل الجنازة من جوانبها الأربعة. وقد أجمع الأصحاب على استحبابه ، قال فى الذكرى : وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة ، فقد حمل النبى صلى الله عليه و آله جنازة سعد بن معاذ ، ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك ، لما فيه من البر والإكرام للمؤمن (4).

وفيه فضل عظيم ، فروى جابر فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر [الله] (5) له أربعين كبيرة » (6).

وروى سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب » (7).

استحباب تربيع الجنازة

1- التهذيب (1 : 462 - 1509) ، الوسائل (2 : 871) أبواب الدفن ب (45) ح (1).

2- الخلاف (1 : 292).

3- نقله عنه فى المختلف : (122).

4- الذكرى : (51).

5- أثبتناها من المصدر.

6- الكافى (3 : 174 - 1) ، التهذيب (1 : 454 - 1479) ، الوسائل (2 : 827) أبواب الدفن ب (7) ح (1).

7- الكافى (3 : 174 - 2) ، الفقيه (1 : 99 - 462) بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 828) أبواب الدفن ب (7) ح (4).

والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الأربعة كيف اتفق بأربعة رجال ، وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ، ثم يمرّ عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الأيسر ، ويمرّ عليه إلى مقدمه دور الرّحى ، ذكر ذلک الشيخ فى المبسوط والنهاية (1) ، وادعى عليه الإجماع ، وقال فى الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم (2).

والروايات الواردة فى ذلک مختلفة ، فروى العلاء بن سيابة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يبدأ فى حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم يمر حتى يرجع إلى المقدم ، كذلک دوران الرحى عليه » (3).

ومثله روى الفضل (4) بن يونس ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : « فإن لم تكن تتقى فيه فإن تربيع الجنازة التى جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » (5) وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ فى النهاية والمبسوط (6).

وروى على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

1- المبسوط (1 : 183) ، والنهاية : (37).

2- الخلاف (1 : 292).

3- الكافى (3 : 169 - 4) ، التهذيب (1 : 453 - 1474) ، الإستبصار (1 : 216 - 763) ، الوسائل (2 : 830) أبواب الدفن ب (8) ح (5).

4- فى « س » : الفضيل ، وفى التهذيب : المفضل ، والصحيح ما أثبتناه - (راجع معجم رجال الحديث 18 : 309).

5- الكافى (3 : 168 - 3) ، التهذيب (1 : 452 - 1473) ، الوسائل (2 : 829) أبواب الدفن ب (8) ح (3).

6- النهاية : (37) ، والمبسوط (1 : 183).

« السنة فی حمل الجنازة أن تستقبل جانب السریر بشقک الأیمن فتلزم الأیسر بکفک (1) الأیمن ، ثم تمر علیه إلی الجانب الآخر وتدور من خلفه إلی الجانب الثالث من السریر ، ثم تمر علیه إلی الجانب الرابع مما یلی یسارک » (2) وبهذه الروایة أخذ الشیخ فی الخلاف (3).

وقال الشهید فی الذکری : ویمکن حمله علی التربیع المشهور ، لأن الشیخ ادّعی علیه الإجماع فکیف یخالف دعواه ، ولأنه قال فی الخلاف : یدور دور الرحی کما فی الروایة ، وهو لا یتصور إلاّ علی البدأة بمقدم السریر الأیمن والختم بمقدم الأیسر ، والإضافة هنا قد تتعاکس (4). هذا کلامه - رحمه الله - وما ذکره من الجمع بین الکلامین مشکل جدّا.

والروایات کلّها قاصرة من حیث السند ، مع أن ابن بابویه روی فی الصحیح عن الحسین بن سعید : أنه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن سریر المیت یحمل ، إله جانب یبدأ به فی الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خفّ علی الرجل یحمل من أیّ الجوانب شاء؟ فکتب : « من أیّها شاء » (5).

وروی جابر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « السنة أن یحمل السریر من جوانبه الأربع ، وما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع » (6).

1- فی « م » والکافی : بکتفک.

2- الکافی (3 : 168 - 1) ، التهذیب (1 : 453 - 1475) ، الإستبصار (1 : 216 - 764) ، الوسائل (2 : 830) أبواب الدفن ب (8) ح (4).

3- الخلاف (1 : 292).

4- الذکری : (51).

5- الفقیه (1 : 100 - 465) ، التهذیب (1 : 453 - 1477) ، الإستبصار (1 : 216 - 766) ، الوسائل (2 : 829) أبواب الدفن ب (8) ح (1).

6- الکافی (3 : 168 - 2) ، التهذیب (1 : 453 - 1476) ، الإستبصار (1 : 216 - 765) ، الوسائل (2 : 828) أبواب الدفن ب (7) ح (2).

ويعلم المؤمنون بموت المؤمن. وأن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

قوله : وأن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

المستند فى ذلک ما رواه أبو حمزة ، قال : كان علىّ بن الحسين عليهماالسلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم » (1) وقد روى ذلک أيضا من فعل الباقر عليه السلام (2). والسواد : الشخص ، والمخترم : المستأصل أو الهالک.

ولا ينافى هذا حبّ لقاء الله ، لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقيل له صلى الله عليه و آله : إنا لنكره الموت؟ فقال : « ليس ذلک ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله تعالى وكرامته ، فليس شى ء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وأنّ الكافر إذا حضره الموت بشّر بعذاب الله ، فليس شى ء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه » (3).

وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها ، كما ورد فى الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال النبى صلى الله عليه و آله : « لا يتمنّ أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن

استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن

1- الكافى (3 : 167 - 1) ، الفقيه (1 : 113 - 525) ، التهذيب (1 : 452 - 1472) ، الوسائل (2 : 830) أبواب الدفن ب (9) ح (1).

2- الكافى (3 : 167 - 2) ، الوسائل (2 : 831) أبواب الدفن ب (9) ح (3).

3- سنن النسائى (4 : 9).

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلى رجليه ، والمرأة مما يلى القبلة ، وأن ينقله فى ثلاث دفعات ،

يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله ، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » (1).

ويستحب أن يقول المشاهد للجنازة : الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ، الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت. فعن الصادق عليه السلام : « إن النبى صلى الله عليه و آله قال : من قال ذلک لم يبق فى السماء ملک إلا بكى رحمة لصوته » (2).

قوله : وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلى رجليه ، والمرأة ما يلى القبلة.

علّل بأن ذلک أيسر فى فعل ما هو الأولى من إرسال الرجل سابقا برأسه ، والمرأة عرضا ، واختيار جهة القبلة لشرفها ، ولم أقف فى ذلک على نص بالخصوص.

قوله : وأن ينقله فى ثلاث دفعات.

ظاهر العبارة أنّ النقل ثلاثا بعد وصوله إلى القبر ، فعلى هذا يكون إنزاله إليه فى ثلاث دفعات. وذكر ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : أنه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقرّب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ، ثم يقدّم إلى شفير القبر ويدخل فيه (3). ونحوه قال الشيخ فى المبسوط (4). والظاهر أن ذلک هو مراد المصنف كما صرّح به فى المعتبر (5) ، وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب.

استحباب وضع الجنازة إذا وصل القبر

1- صحيح مسلم (4 : 2065 - 2682) ، السنن الكبرى للبيهقى (3 : 377).

2- الكافى (3 : 167 - 3) ، التهذيب (1 : 452 - 1471) ، الوسائل (2 : 830) أبواب الدفن ب (9) ح (2).

3- الفقيه (1 : 107).

4- المبسوط (1 : 186).

5- المعتبر (1 : 297).

وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه ، والمرأة عرضا ،

والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره » (1).

ومرسلة محمد بن عطية ، قال : « إذا أتيت بأخيک القبر فلا تقدحه به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ، ثم ضعه فى لحده » (2).

ورواية محمد بن عجلان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقدح ميتک بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبته » (3).

ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب ، بل إنما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد (4) ، والمصنف فى آخر كلامه فى المعتبر (5) ، وهو المعتمد.

قوله : وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه ، والمرأة عرضا.

المستند فى ذلک مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام :« إذا أدخلت الميت القبر : إن كان رجلا سلّ سلاّ (6) ، والمرأة تؤخذ عرضا ، فإنه أستر » (7).

وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ،

كيفية إرسال الميت فى القبر

1- التهذيب (1 : 313 - 908) ، الوسائل (2 : 837) أبواب الدفن ب (16) ح (1).
2- التهذيب (1 : 312 - 907) ، الوسائل (2 : 838) أبواب الدفن ب (16) ح (2).
3- الكافى (3 : 191 - 1) ، علل الشرائع : (306 - 1) ، الوسائل (2 : 838) أبواب الدفن ب (16) ح (5).
4- نقله عنه فى الذكرى : (65).
5- المعتبر (1 : 298).
6- السّلّ : انتزاعک الشى ء وإخراجه برفق ومنه حديث الميت فى إدخاله القبر « يسلّ سلالا » (مجمع البحرين 5 : 398).
7- التهذيب (1 : 325 - 950) ، الوسائل (2 : 865) أبواب الدفن ب (38) ح (1).

وأن ينزل من يتناوله حافيا ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره. ويكره أن يتولى ذلک الأقارب ، إلا فی المرأة.

کحسنة الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا أتیت بالمیت القبر فسلّه من قبل رجلیه ، فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آیة الکرسی » (1) الحدیث ، ورواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما علیهماالسلام عن المیت فقال : « تسلّه من قبل الرجلین » (2).

قوله : وأن ینزل من یتناوله حافیا ، ویکشف رأسه ، ویحلّ أزراره.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده حسنة علی بن یقطین ، قال : سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول : « لا تنزل فی القبر وعلیک العمامة والقلنسوة ، ولا الحذاء ولا الطیلسان ، وحلّ أزرارک ، وبذلک سنّة رسول الله صلی الله علیه و آله جرت » (3).

وروایة ابن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا ینبغی لأحد أن یدخل القبر فی نعلین ، ولا خفین ، ولا عمامة ، ولا رداء ، ولا قلنسوة » (4) وفی روایة سیف بن عمیرة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت : فالخف؟ قال : « لا بأس بالخف ، فإن فی خلع الخف شناعة » (5).

قوله : ویکره أن یتولی ذلک الأقارب إلا فی المرأة.

قال المصنف فی المعتبر : أما فی الرجل فلأن ذلک یقسّی القلب ، والرحمة صفة مرادة لله تعالی. وأما فی المرأة فیستحب للرحم ، لأنها عورة (6).

استحباب تحفی النازل فی القبر

کراهة تولی الأقارب دفن المیت

1- الکافی (3 : 194 - 1) ، التهذیب (1 : 315 - 915) ، الوسائل (2 : 845) أبواب الدفن ب (21) ح (1).
2- الکافی (3 : 195 - 3) ، التهذیب (1 : 315 - 916) ، الوسائل (2 : 848) أبواب الدفن ب (22) ح (2).
3- الکافی (3 : 192 - 2) ، الوسائل (2 : 480) أبواب الدفن ب (18) ح (1) ، بتفاوت یسیر.
4- الکافی (3 : 192 - 1) ، التهذیب (1 : 314 - 913) ، الوسائل (2 : 840) أبواب الدفن ب (18) ح (3).
5- التهذیب (1 : 313 - 910) ، الوسائل (2 : 841) أبواب الدفن ب (18) ح (5).
6- المعتبر (1 : 297).

ویستحب أن یدعو عند إنزاله القبر.

ویـدل علیه مضافا إلی ذلک حسـنة حفص بن البختری ، وغیره ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام ، قال : « یکره للرجل أن ینزل فی قبر ولده » (1).

وروایة السـکونی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « قال أمیر المؤمنین علیه السلام : مضت السنة من رسول الله صلی الله علیه و آله أنّ المرأة لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها » (2).

وقد ورد فی بعض الروایات نفی البأس عن دفن الولد أباه (3) ، وحمل علی نفی الکراهة المؤکّدة ، وهو إنما یتم مع ثبوت المعارض.

ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ، ثم أجنبی صالح ، وإن کان شیخا فهو أولی.

ویدخل القبر من شاء الولی ، إن شاء شفعا وإن شاء وترا ، روی ذلک زرارة عن الصادق علیه السلام (4).

قوله : ویستحب : أن یدعو عند إنزاله فی القبر.

قد ورد فی کیفیة الدعاء روایات ، منها : ما رواه الحلبی فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا أتیت بالمیت القبر فسلّه من قبل رجلیه ، فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آیة الکرسی ، وقل : بسم الله [وبالله] وفی سبیل الله ، وعلی ملة رسول الله ، اللهم صلّ علی محمد وآله ، اللهم افسح له فی قبره وألحقه بنبیه صـلی الله علیه و آله ، وقل کما قلت فی الصـلاة علیه مرة واحدة من عند : اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه ، وإن کان مسیئا

استحباب الدعاء عند إنزال المیت القبر

1- الکافی (3 : 193 - 2) ، الوسائل (2 : 851) أبواب الدفن ب (25) ح (1).
2- الکافی (3 : 193 - 5) ، التهذیب (1 : 325 - 948) ، الوسائل (2 : 853) أبواب الدفن ب (26) ح (1).
3- الوسائل (2 : 851) أبواب الدفن ب (25).
4- الکافی (3 : 193 - 4) ، التهذیب (1 : 314 - 914) ، الوسائل (2 : 850) أبواب الدفن ب (24) ح (1).

وفی الدفن فروض وسنن :

فالفرض أن یوارى فی الأرض مع القدرة.

فـاغفر له وارحمه وتجـاوز عنه ، واسـتغفر له مـا اسـتطعت » قال : « وكان على بن الحسـين عليهماالسـلام إذا دخل القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقّه منک رضوانا » (1).

قوله : وفی الدفن فروض وسنن ، فالفرض أن یوارى فی الأرض مع القدرة.

أجمع العلماء كافة على وجوب الدفن ، لأمر النبى صلى الله عليه و آله به ، وفعله. وقد قطع الأصحاب (2) وغيرهم (3) بأن الواجب وضعه فی حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السـباع بدنه ، بحيث يعسـر نبشـها غالبا ، لأن فائدة الدفن إنما تتم بذلک ، وظاهرهم تعيّن الحفيرة فلا يجزى التابوت والأزج (4) الكائنـان على وجه الأرض ، وبه قطع فی الـذكرى (5) ، لأـنه مخالف لما أمر به النبى صـلى الله عليه و آله من الحفر ، ولأنه عليه السلام دفن ودفن كذلک ، وهو عمل الصحابة والتابعين.

واحترز بالقـدرة عما لو تعذر الحفر لصـلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلک ، فإنه يجزى مواراته بحسب الإمكان ، ويجب مراعاة تحصـيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن وإلا سقط. ولو دفن بالتابوت فی الأرض جاز لكنه مكروه إجماعا نقله فی

فروض الدفن المواراة فی الأرض

ص: 133

1- الكافی (3 : 194 - 1) ، التهذيب (1 : 315 - 915) ، الوسائل (2 : 845) أبواب الدفن ب (21) ح (1).

2- منهم العلامة فی القواعد (1 : 21) ، والشهيد الأول فی الدروس : (13) ، والشهيد الثانی فی المسالک (1 : 14).

3- منهم الشافعی فی الأم (1 : 276) ، وابن حزم فی المحلى (5 : 116 ، 132) ، وابنا قدامة فی المغنی والشرح الكبير (2 : 375).

4- الأزج بالتحريک : ضـرب من الأبنيـة وهو بيت يبنى طولا ، وجمعه : أزآج ، مثل سـبب وأسـباب. : وأزجّ أيضا - مجمع البحرين (2 : 275).

5- الذكرى : (65).

وراكب البحر يلقى فيه ، إما مثقلا أو مستورا فى وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر ،

المبسوط (1) ، وقيل : إنه لا فرق فى الكراهة بين أنواع التابوت (2).

قوله : وراكب البحر يلقى فيه ، إما مثقلا أو مستورا فى وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول إلى البر.

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول إلى البر عادة ، وقد قطع الشيخ (3) وأكثر الأصحاب (4) : بأن من مات فى سفينة فى البحر يغسّل ، ويحنّط ، ويكفّن ، ويصلّى عليه ، وينقل إلى البرّ مع المكنة ، فإن تعذّر لم يتربّص به بل يوضع فى خابية أو نحوها ويشذ (5) رأسها ويلقى ، أو يثقّل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه. وظاهر المفيد فى المقنعة (6) ، والمصنف فى المعتبر (7) جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذّر البرّ.

وقد ورد بالأول أعنى الوضع فى الإناء صحيحة أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به؟ قال : « يوضع فى خابية ويوكأ رأسها ويطرح فى الماء » (8).

وبالثانى ما رواه أبان ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل

كيفية دفن راكب البحر

1- المبسوط (1 : 187).

2- كما فى الذكرى : (65).

3- المبسوط (1 : 181).

4- منهم ابن إدريس فى السرائر (34) ، والعلامة فى القواعد (1 : 21).

5- فى « م » و « ق » : ويسد.

6- المقنعة : (13).

7- المعتبر (1 : 291).

8- الكافى (3 : 213 - 1) ، الفقيه (1 : 442) : مرسلة ، التهذيب (1 : 340 - 996) ، الإستبصار (1 : 215 - 762) ، الوسائل (2 : 866) أبواب الدفن ب (40) ح (1).

يموت مع القوم فى البحر فقال : « يغسّل ، ويكفّن ، ويصلى عليه ، ويثقّل ، ويرمى به فى البحر » (1).

ومثلها مرفوعة سهل بن زياد (2) ، ورواية أبى البخترى عن الصادق عليه السلام (3).

وهذه الأخبار كلّها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف فى المعتبر حيث قال : وأما التثقيل ففيه أحاديث فيها ضعف ، لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانى صحبه (4).

وقد يقال : إن الستر لا يتعين أن يكون بالتثقيل ، لتحققه مع الوضع فى الإناء كما تضمنته صحيحة أيوب بن الحر ، فكان الاقتصار على العمل بمضمونها أولى.

وينبغى استقبال القبلة به حالة الإلقاء ، وأوجبه ابن الجنيد (5) والشهيدان (6) ، لأنه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن ، وهو أحوط.

وأوجب بعض العامة (7) جعله بين لو حين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون ، وهو باطل ، لأن فيه تعريضا لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم.

1- الكافى (3 : 214 - 2) ، التهذيب (1 : 339 - 993) ، الإستبصار (1 : 215 - 759) ، الوسائل (2 : 867) أبواب الدفن ب (40) ح (3).

2- الكافى (3 : 214 - 3) ، التهذيب (1 : 339 - 994) ، الإستبصار (1 : 215 - 760) ، الوسائل (2 : 867) أبواب الدفن ب (40) ح (4).

3- الفقيه (1 : 96 - 441) بتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 339 - 995) ، الإستبصار (1 : 215 - 761) ، الوسائل (2 : 866) أبواب الدفن ب (40) ح (2).

4- المعتبر (1 : 292).

5- نقله عنه فى الذكرى : (64).

6- الشهيد الأول فى الدروس : (13) ، والذكرى : (64) ، والشهيد الثانى فى المسالك (1 : 15) ، وروض الجنان : (316).

7- منهم الشافعى فى الأم (1 : 266) ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير (2 : 377).

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ، إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

قوله : وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.

هـذا مـذهب الأصـحاب لا أعلم فيه مخالفا منهم ، سوى ابن حمزة حيث عدّ ذلک مسـتحبا (1) ، والأصل فى هذا الحكم التأسّى بالنبى صلى الله عليه و آله والأئمـة عليهم السـلام ، وما رواه معاويـة بن عمار فى الصـحيح ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « كان البراء بن معرور التميمى الأنصارى بالمدينة ، وكان رسول الله صـلى الله عليه و آله بمكة ، وإنه حضـره الموت وكان رسول الله صـلى الله عليه و آله والمسـلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القبلة فجرت به السنّة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة » (2).

قوله : إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

هـذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله فى التذكرة (3) ، وإنما وجب الاسـتدبار بها ليكون وجه الولـد إلى القبلة ، لأن وجهه إلى ظهرها ، وهو المقصود بالدفن ، وقد صـرح الشيخان (4) وأتباعهما (5) بأنها تدفن فى مقابر المسـلمين إكراما للولد ، واسـتدل عليه فى التهذيب بما رواه أحمـد بن أشـيم ، عن يونس ، قـال : سألت الرضا عليه السـلام عن الرجل تكون له الجاريـة اليهوديـة والنصـرانية فيواقعها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه ، فدنى ولادتها فماتت وهى تطلق والولد فى بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على

اضجاع الميت على الجانب الأيمن مستقبل القبلة

الاستدبار بغير المسلمة الحاملة من مسلم

1- الوسيلة : (68).

2- الكافى (3 : 254 - 16) ، الفقيه (4 : 137 - 479) ، التهذيب (9 : 192 - 771) ، علل الشرائع (2 : 566 - 1) ، الوسائل (13 : 361) أبواب فى أحكام الوصايا ب 10 ح 1.

3- التذكرة (1 : 52 ، 56).

4- المفيد فى المقنعة : (13) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 180) ، والخلاف (1 : 297) ، والنهاية : (42).

5- منهم ابن حمزة فى الوسيلة : (68).

والسنن : أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة ،

النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب : « يدفن معها » (1).

قال فى المعتبر : ولست أرى فى هذا حجة ، أما أولا : فلأن ابن أشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشى فى كتاب المصنفين ، والشيخ - رحمه الله . وأما ثانيا : فلأن دفنه معها لا يتضمن دفنها فى مقبرة المسلمين ، بل ظاهر اللفظ يدل على أنه يدفن معها حيث تدفن هى ، ولا إشعار فى الرواية بموضع دفنها.

والوجه أنّ الولد لما كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة ، وإخراجه مع موتهما غير جائز ، فيتعين دفنها معه (2). هذا كلامه - رحمه الله - وهو حسن. وقال بعض العامة : إنها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها (3) ، وقال آخرون كما قلناه (4).

قوله : والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقوة » (5).

وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقوة » (6) ، وقال بعضهم إلى الثدى ، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر ، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر أنّ هذا من محكى ابن أبى عمير ، لأن

- سنن الدفن

حفر القبر قدر قامة

1- التهذيب (1 : 334 - 980) ، الوسائل (2 : 866) أبواب الدفن ب (39) ح (2).

2- المعتبر (1 : 292).

3- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير (2 : 416 ، 423).

4- منهم ابن حزم فى المحلى (5 : 142 ، 143).

5- الفقيه (1 : 107 - 498) ، الوسائل (2 : 836) أبواب الدفن ب (14) ح (2).

6- التهذيب (1 : 451 - 1469) ، الوسائل (2 : 836) أبواب الدفن ب (14) ح (2).

ويجعل له لحد مما يلى القبلة.

ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ،

الإمام لا يحكى قول أحد ، والكلينى أسنده إلى سهل بن زياد ، قال – يعنى سهل – : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى آخره (1).

وروى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام : « أنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع » (2).

قوله : ويجعل له لحد مما يلى القبلة.

قال المصنف فى المعتبر (3) : معناه أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلى القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس ، وإنما استحب ذلك لقوله عليه السلام : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (4) ولرواية الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه و آله لحّد له أبو طلحة الأنصارى » (5) ولو كانت الأرض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ، قاله فى المعتبر (6).

قوله : ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه.

المستند فى ذلك بعد الإجماع ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبى حمزة قال ، قلت لأحدهما عليهماالسلام : يحلّ كفن الميت؟ قال : « نعم ، ويبرز وجهه » (7).

عمل اللحد مما يلى القبلة

حل عقد الأكفان

1- الكافى (3 : 165 – 1) ، الوسائل (2 : 836) أبواب الدفن ب (14) ح (2).

2- الكافى (3 : 166 – 4) ، التهذيب (1 : 451 – 1466) ، الوسائل (2 : 836) أبواب الدفن ب (14) ح (1).

3- المعتبر (1 : 296).

4- سنن البيهقى (3 : 408).

5- الكافى (3 : 166 – 3) ، التهذيب (1 : 451 – 1467) ، الوسائل (2 : 836) أبواب الدفن ب (15) ح (1).

6- المعتبر (1 : 296).

7- التهذيب (1 : 457 – 1491) ، الوسائل (2 : 841) أبواب الدفن ب (19) ح (1).

ويجعل معه شى ء من تربة الحسين عليه السلام ،

وعن محفوظ الإسكاف ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل فى قبره عند رأسه ، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض » (1) ومقتضى الروايتين أنه يستحب مع حلّ العقد إبراز الوجه والإفضاء بالخد إلى الأرض.

وروى ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، وعن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره » (2) قال فى المعتبر : وهذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب ، ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع (3). وقد يقال : إنّ مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب لا يقتضى رده إذا سلم السند من الطعن. والإفساد غير ضائر ، فإن الجميع ضائع ، خصوصا مع إذن الشرع فيه.

وأجاب عنه فى الذكرى : بإمكان أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، فإن الكفن كان منضمّا ، قال : فعلى هذا فلا مخالفة ولا إفساد (4). وهو غير بعيد ، فإن مثل هذا الإطلاق مستعمل عند أهل العرف.

قوله : ويجعل معه شى ء من تربة الحسين عليه السلام .

ذكر ذلك الشيخان (5) (ولم أقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ، ولعلّه كاف فى

جعل شئ من تربة الحسين مع الميت

ص: 139

1- الكافى (3 : 195 - 5) ، التهذيب (1 : 317 - 923) ، الوسائل (2 : 843) أبواب الدفن ب (20) ح (4).

2- الكافى (3 : 196 - 9) ، التهذيب (1 : 317 - 921) ، وص (458 - 1493) ، الوسائل (2 : 842 ، 841) أبواب الدفن ب (19) ح (6 ، 2).

3- المعتبر (1 : 301).

4- الذكرى : (66).

5- نقله عن الشيخ المفيد فى السرائر : (33) ، والمعتبر (1 : 301) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 186) ، والنهاية : (38) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (167).

ويلقّنه ويدعو له ،

ذلک) (1) واختلف قولهما فی موضع جعلها ، فقال المفيد فی المقنعة : يوضع تحت خدّه (2). وقال الشيخ - رحمه الله - : تلقاء وجهه (3). وقيل : فی كفنه (4). قال فی المختلف : والكل عندی جائز ، لأن التبرک موجود فی الجميع (5).

ونقل أنّ امرأة قذفها القبر مرارا لأنها كانت تزنی وتحرق أولادها ، وأن أمّها أخبرت الصادق عليه السلام بذلک فقال : « إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرّت » (6) قال الشيخ نجيب الدين فی درسه : يصلح أن يكون هذا متمسكا ، حكاه فی الذكری (7) ، وفيه ما فيه (8).

قوله : ويلقّنه ، ويدعو له.

يستحب لملحد الميت أن يلقّنه الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام ، ويدعو له ، والأخبار بذلک مستفيضة ، بل قال فی الذكری : إنها تكاد أن تبلغ التواتر (9). فروی زرارة فی الصحيح ، عن أبی جعفر عليه السلام قال ، قال : « إذا وضعت الميت فی لحده فقل : بسم الله ، وفی سبيل الله ، وعلی ملة رسول الله صلی الله عليه و آله ، واقرأ آية الكرسی ،

تلقين الميت

ص: 140

1- ما بين القوسين ليس فی « س ».

2- نقله عن المقنعة فی الذكری : (66).

3- الاقتصاد : (250).

4- كما فی الذكری : (66).

5- المختلف : (121).

6- المنتهی (1 : 461) ، الوسائل (2 : 742) أبواب التكفين ب (12) ح (2).

7- الذكری : (66).

8- فی « س » ، « ح » زيادة : ويدل علی استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبد الله بن جعفر الحميری قال : كتبت إلی الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فی قبره هل يجوز ذلک أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت فی قبره ويخلط بحنوطه انّ شاء الله » وينبغی خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية.

9- الذكری : (66).

ثم يشرج اللبن ،

واضـرب بيدک على منكبه الأيمن ثم قال : يا فلان ابن فلان قل : رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمّد رسولا ، وبعليّ إماما ، وتسمى إمام زمانه » (1).

وروى محمـد بن مسـلم فى الحسن ، عن أحدهما عليهماالسـلام قال : « إذا وضع الميت فى لحده فقل : بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صـلى الله عليه و آله ، عبدک ابن عبدک نزل بک وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له فى قبره ، وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به. فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتک رحمة تغنيه عن رحمة من سواک. وإذا خرجت من قبره فقل : (إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) ، والحمـد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين ، واخلف على عقبه فى الغابرين ، يا ربّ العالمين » (2).

قوله : ثم يشرج اللبن.

أى : تنضده بالطين وشـبهه على وجه يمنع وصول التراب إلى الميت ، وقد أجمع الأصحاب على استحبابه ، ورواه جماعة منهم إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « ثم تضع الطين واللّبن ، فما دمت تضع الطين واللّبن تقول : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتک رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواک ، فإنما رحمتک للظالمين » (3). وروى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لحد رجلا فرأى فرجة فسواها بيده ، ثم قال : « إذا عمل أحدكم عملا فليتقن » (4).

شرج اللبن

1- الكافى (3 : 196 - 7) بتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 457 - 1490) ، الوسائل (2 : 844) أبواب الدفن ب (20) ح (6).

2- الكافى (3 : 196 - 6) ، التهذيب (1 : 316 - 920) ، الوسائل (2 : 845) أبواب الدفن ب (21) ح (2).

3- التهذيب (1 : 457 - 1492) ، الوسائل (2 : 847) أبواب الدفن ب (21) ح (6).

4- الكافى (3 : 262 - 45) ، الوسائل (2 : 883) أبواب الدفن ب (60) ح (1) بتفاوت يسير.

ويخرج من قبل رجلى القبر ، ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ قائلين ، إنّا لله وإنا إليه راجعون ،

قوله : ويخرج من قبل رجلى القبر.

احتراما للميت ، ولقول النبى صلى الله عليه و آله : « إنّ لكل بيت بابا ، وإن باب القبر من قبل الرجلين » (1) وقول الصادق عليه السلام : « من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين » (2) وإطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن الجنيد : فى المرأة يخرج من عند رأسها (3) ، ولم نقف فيه على أثر ولعله للبعد عن العورة.

قوله : ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفّ ، قائلين : إنّا لله وإنا إليه راجعون.

قال فى القاموس : هال عليه التراب يهيل هيلا ، وإهالة فانهال ، وهيّله فتهيّل : صبّه فانصبّ (4).

ويدل على استحباب الإهالة روايات كثيرة ، منها : حسنة داود بن النعمان ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس » فلمّا انتهى إلى القبر تنحى فجلس ، فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (5).

الخروج من قبل رجلى القبر

إهالة التراب بظهور الأكف

1- الكافى (3 : 193 - 5) ، التهذيب (1 : 316 - 918) ، الوسائل (2 : 849) أبواب الدفن ب (22) ح (4 ، 7).

2- الكافى (3 : 193 - 4) ، التهذيب (1 : 316 - 917) ، الوسائل (2 : 850) أبواب الدفن ب (23) ح (1).

3- نقله عنه فى المختلف : (121).

4- القاموس المحيط (4 : 73).

5- الكافى (3 : 198 - 1) ، الوسائل (2 : 854) أبواب الدفن ب (29) ح (1).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربّع ،

وحسنة عمر بن أذينة ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : « يا عمر كنت أقول : إيمانا بک وتصديقا ببعثک ، هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - : تسليما ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله ، وبه جرت السنة » (1).

ورواية السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : إيمانا بک وتصديقا ببعثک ، هذا ما وعدنا الله ورسوله » قال : « وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » (2).

وذكر الأصحاب استحباب كون الإهالة بظهور الأكف ، والترجيع فى تلك الحالة ، ولم أقف فيها على أثر.

قوله : ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربّع.

يدل على ذلک مضافا إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهماالسلام عن الميت ، فقال : « تسلّه من قبل الرجلين ، وتلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرجات ، وتربّع قبره » (3).

رفع القبر مقدار أربع أصابع

1- الكافى (3 : 198 - 4) ، الوسائل (2 : 854) أبواب الدفن ب (29) ح (2).

2- الكافى (3 : 198 - 2) ، التهذيب (1 : 319 - 926) ، الوسائل (2 : 855) أبواب الدفن ب (29) ح (4).

3- الكافى (3 : 195 - 3) ، التهذيب (1 : 315 - 916) ، و (458 - 1494) ، الوسائل (2 : 848) أبواب الدفن ب (22) ح (2).

ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شى ء ألقاه على وسط القبر ،

قوله : ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شى ء ألقاه على وسط القبر.

لا خلاف فى استحباب رشّ القبر بالماء بعد الفراغ منه ، وقد ورد بذلک روايات كثيرة ، منها : حسنة زرارة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدک عند رأسه وتغمز بيدک بعد النضح » (1).

وحسنة حمّاد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أبى قال لى ذات يوم فى مرضه : يا بنىّ أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أناسا منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا متّ فغسّلنى وكفّنّى وارفع قبرى أربع أصابع ورشّه بالماء ، فلمّا خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتنى بهذا صنعته ولم ترد أن ادخل عليک قوما تشهدهم؟ فقال : يا بنىّ أردت أن لا تنازع » (2).

ورواية ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رشّ الماء على القبر ، قال : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب » (3).

ومقتضى هذه الروايات إجزاء النضح كيف اتفق ، لكن الأولى فى كيفيته ما رواه موسى بن أكيل النميرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة فى رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم يدور على القبر من

صب الماء على القبر

1- الكافى (3 : 200 - 8) ، الوسائل (2 : 859) أبواب الدفن ب (32) ح (4) ، بتفاوت يسير.
2- الكافى (3 : 200 - 5) ، التهذيب (1 : 320 - 933) ، الوسائل (2 : 857) أبواب الدفن ب (31) ح (5).
3- الكافى (3 : 200 - 6) ، علل الشرائع : (307 - 1) ، الوسائل (2 : 859) أبواب الدفن ب (32) ح (2).

وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت ، ويلقنه الولى بعد انصراف الناس بأرفع صوته ،

الجانب الآخر ، ثم يرش على وسط القبر فذلک السنة » (1) ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى.

قوله : وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت.

يدل على ذلک روايات ، منها ما رواه محمد بن مسلم ، قال : كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلمّا دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ، ثم بسط كفّه على القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليک روحه ، ولقّه منک رضوانا ، واسكن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمة من سواک » ثم مضى (2).

قوله : ويلقنه الولى بعد انصراف الناس بأرفع صوته.

هذا هو التلقين الثالث ، قال فى المعتبر : واستحبابه مذهب علمائنا أجمع ، وأنكر ذلک من سواهم من الفقهاء الأربعة (3).

ويدل على ذلک أخبار كثيرة ، منها : ما رواه جابر بن يزيد ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذى عهدناک به من شهادة أنّ لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّدا رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأنّ عليّا أمير المؤمنين عليه السلام إمامک وفلان حتى يأتى على آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلک قال أحد الملكين

وضع اليد على القبر والترحم على الميت

تلقين الولى الميت بعد انصراف الناس

1- التهذيب (1 : 320 - 931) ، الوسائل (2 : 859) أبواب الدفن ب (32) ح (1).
2- الكافى (3 : 198 - 3) ، التهذيب (1 : 319 - 927) ، الوسائل (2 : 855) أبواب الدفن ب (29) ح (3).
3- المعتبر (1 : 303).

والتعزية مستحبة ، وهى جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفى أن يراه صاحبها

لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقّن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه » (1).

ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقّن ، وقال ابن إدريس : إنه يستقبل القبلة والقبر (2). وقال أبو الصلاح ، وابن البراج ، والشيخ يحيى بن سعيد : يستدبر القبلة ، والقبر أمامه (3). والكل حسن إنّ شاء الله ، لإطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره.

قوله : والتعزية مستحبة ، وهى جائزة قبل الدفن وبعده.

التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر ، والمراد به : طلب التسلى عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى ، ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر ما أوعد الله على الصبر ، مع الدعاء للميت. وأقلّها أن يراه صاحب المصيبة. وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها ، وثوابها عظيم ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبى بها » (4) وعنه صلى الله عليه و آله أنه قال : « من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شى ء » (5).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من عزّى الثكلى أظلّه الله فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه » (6).

التعزية

1- التهذيب (1 : 459 - 1496) ، الوسائل (2 : 863) أبواب الدفن ب (35) ح (2).

2- السرائر : (33).

3- أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (239) ، وابن البراج فى المهذب (1 : 64) ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : (55).

4- الكافى (3 : 226 - 2) ، ثواب الأعمال : (235 - 2) بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 872) أبواب الدفن ب (46) ح (4).

5- الكافى (3 : 205 ، 227 - 2 ، 4) ، قرب الاسناد : (72) ، ثواب الأعمال : (236 - 3) ، الوسائل (2 : 871) أبواب الدفن ب (46) ح (2).

6- الكافى (3 : 227 - 3) ، الوسائل (2 : 872) أبواب الدفن ب (46) ح (5).

ویکره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة ،

وقـال أبو جعفر علیه السـلام : « کـان فیما ناجی به موسـی ربه فقال : یا ربّ ما لمن عزّی الثکلی؟ قال : أظلّه فی ظلّی یوم لا ظلّ إلا ظلّی » (1).

وتجوز قبل الـدفن وبعده ، لما رواه هشام بن الحکم فی الصـحیح ، قال : رأیت موسـی بن جعفر علیه السـلام یعزی قبل الدفن وبعده (2). والأفضل کونها بعد الدفن عند الشـیخ (3) والمصنف (4) وأکثر الأصـحاب ، لما رواه ابن أبی عمیر ، عن بعض أصـحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « التعزیة لأهل المصیبة بعد ما یدفن » (5).

وذکر الشـیخ فی المبسوط : أنه یکره الجلوس للتعزیة یومین وثلاثة إجماعا (6). ومنعه ابن إدریس وقال : أیّ کراهـة فی جلوس الإنسان فی داره للقاء إخوانه والتسـلیم علیهم واسـتجلاب الثواب لهم فی لقائه وعزائه (7). وهو حسن ، إلاّ أن یتضـمن ذلک الجزع وترک الصبر فیکره لذلک.

قوله : ویکره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة.

أمّا الکراهة مع انتفاء الضرورة فلأنه إتلاف للمال غیر مأذون فیه من الشرع فیکون مرجوحا ، وأمّا انتفاء الکراهة مع الضرورة فلما رواه علی بن محمد القاسانی قال : کتب

- مکروهات الدفن

فرش القبر بالساج

1- الکافی (3 : 226 - 1) ، ثواب الأعمال : (231) ، الوسائل (2 : 871) أبواب الدفن ب (46) ح (3).

2- الکافی (3 : 205 - 9) ، الفقیه (1 : 110 - 503) ، التهذیب (1 : 463 - 1516) ، الإستبصار (1 : 217 - 769) ، الوسائل (2 : 873) أبواب الدفن ب (47) ح (1).

3- الخلاف (1 : 297).

4- المعتبر (1 : 342).

5- الکافی (3 : 204 - 2) ، التهذیب (1 : 463 - 1512) ، الإستبصار (1 : 217 - 770) ، الوسائل (2 :873) أبواب الدفن ب (48) ح (1).

6- المبسوط (1 : 189).

7- السرائر : (34).

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه ،

علیّ بن بلال إلى أبى الحسن عليه السلام : أنّه ربما مات الميّت عندنا وتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلک؟ فكتب : « ذلک جائز » (1).

قال فى الذكرى (2) : أمّا وضع الفرش عليه والمخدّة فلا نصّ فيه ، نعم روى ابن عباس من طرقهم أنه جعل فى قبر النبىّ صلى الله عليه و آله قطيفة حمراء (3).

قلت : وقد روى الكلينى - رحمه الله - بسنده إلى يحيى بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام نحو ذلک ، فإنه قال : « ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و آله فى قبره القطيفة » (4).

قوله : وأن يهيل ذو الرحم على رحمه.

ذكر ذلک الشيخان (5) وأتباعهما (6) ، قال فى المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب (7). ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة ، قال : مات لبعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولد ، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال : « لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب » فقلنا : يا بن رسول الله ، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال : « أنها كم أن

إهالة ذى الرحم على رحمه

ص: 148

1- الكافى (3 : 197 - 1) ، التهذيب (1 : 456 - 1488) ، الوسائل (2 : 853) أبواب الدفن ب (27) ح (1).

2- الذكرى : (66).

3- السيرة النبوية لابن كثير (4 : 534).

4- الكافى (3 : 197 - 2) ، الوسائل (2 : 853) أبواب الدفن ب (27) ح (2).

5- المفيد فى المقنعة : (12) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 187) ، والنهاية : (39).

6- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 65) ، وسلار فى المراسم : (51) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (68).

7- المعتبر (1 : 300).

تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم ، فإن ذلک يورث القسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه » (1).

قوله : وتجصيص القبور.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، قاله (الشيخ فى المبسوط (2) والعلامة) (3) فى التذكرة (4) ، ويدل عليه ما رواه على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ فقال : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطيينه » (5).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس ، وقال الشيخ (6) - رحمه الله - : لا بأس بالتجصيص ابتداء ، وإنما المكروه إعادتها بعد اندراسها ، لما روى من أنّ الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد إلى المدينة ، وكتابة اسمها على لوح ، وجعله فى القبر (7). وسند الروايتين قاصر.

تجصيص القبور

ص: 149

1- الكافى (3 : 199 - 5) ، التهذيب (1 : 319 - 928) ، علل الشرائع : (304 - 1) ، الوسائل (2 : 855) أبواب الدفن ب (30) ح (1).

2- المبسوط (1 : 187).

3- ما بين القوسين من « ح ».

4- التذكرة (1 : 56).

5- التهذيب (1 : 461 - 1503) ، الإستبصار (1 : 217 - 767) ، الوسائل (2 : 869) أبواب الدفن ب (44) ح (1).

6- المبسوط (1 : 187) ، والنهاية : (44).

7- الكافى (3 : 202 - 3) ، التهذيب (1 : 461 - 1501) ، الإستبصار (1 : 217 - 768) ، الوسائل (2 : 864) أبواب الدفن ب (37) ح (2). وفيد : منزل بطريق مكة (الصحاح 2 : 521).

وتجديدها ،

وكيف كان فيستثنى من ذلک قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب فى ذلک ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا ، استضعافا لخبر المنع ، والتفاتا إلى أنّ فى ذلک تعظيما لشعائر الإسلام ، وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى.

قوله : وتجديدها.

أى بعد اندراسها. والمستند ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام » (1).

وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفّار : هو جدّد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يحكى عنه أنّه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طيّن فى الأوّل ، ولكن إذا مات ميت فطيّن قبره ، فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن تجدّد. وذكر عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : إنما هو من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى به : من سنّم قبرا. وذكر عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى أنه قال : إنما هو جدّث قبرا ، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به. والذى أذهب إليه أنه جدّد بالجيم ومعناه : نبش قبرا ، لأن من نبش قبرا فقد جدّده ، وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله جدثا محفورا.

وأقول : إنّ التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفّار ، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب إليه سعد بن عبد الله ، والذى ذهب إليه البرقى كلّه داخل فى معنى الحديث ، وإن من خالف الإمام عليه السلام فى التجديد والتسنيم

تجديد القبور

ص: 150

1- الفقيه (1 : 120 - 579) ، التهذيب (1 : 459 - 1497) ، الوسائل (2 : 868) أبواب الدفن ب (43) ح (1).

ودفن ميتين فى قبر واحد ،

والنبش واستحلّ شيئا من ذلک فقد خرج من الإسلام (1). هذا كلامه – رحمه الله . وفيه نظر من وجوه.

ولقد أحسن المصنف فى المعتبر حيث قال : وهذا الخبر رواه محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علىّ عليه السلام ، ومحمّد بن سنان ضعيف ، وكذا أبو الجارود فإذا الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق متنها (2).

قوله : ودفن ميتين فى قبر واحد.

لقولهم عليهم السلام : « لا يدفن فى قبر واحد اثنان » نقله الشيخ – رحمه الله – فى المبسوط مرسلا (3). ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا ، وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنه قال للأنصار يوم أحد : « احفروا وأوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد » (4).

هذا إذا دفنا ابتداء ، أمّا إذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه فقال فى المبسوط بكراهته أيضا (5) ، وقيل بالمنع ، لتحريم النبش ، ولأنّ القبر صار حقا للأول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثانى (6).

ويرد على الأول : أنّ الكلام فى إباحة الدفن نفسه لا النبش ، وأحدهما غير الآخر.

وعلى الثانى : أنّا لا نسلّم ثبوت حق للأوّل فى ذلک المحل ينافى دفن الثانى فيه.

دفن ميتين فى قبر واحد

1- الفقيه (1 : 120).

2- المعتبر (1 : 304).

3- المبسوط (1 : 187).

4- مسند أحمد بن حنبل (4 : 19) ، سنن ابن ماجة (1 : 497 – 1560) ، سنن النسائى (4 : 83).

5- المبسوط (1 : 187).

6- كما فى جامع المقاصد (1 : 62).

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد ، وأن يستند إلى قبر أو يمشى عليه.

هذا كلّه فى غير السّرب (1) ، أمّا فيه فيجوز مطلقا ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله : وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد.

أمّا كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته فى غير المشاهد المشرفة فقال فى المعتبر : إنّ عليه العلماء أجمع ، واستدل عليه بقول النبى صلى الله عليه و آله : « عجّلوهم إلى مضاجعهم » (2) وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن (3).

وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه ، فقال : إنه مذهب علمائنا خاصة قال : وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولأنه يقصد بذلک التمسک بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن فى الأحياء توصّلا إلى فوائد الدنيا ، فالتوصل إلى فوائد الآخرة ، أولى. وهو جيّد ، لانتفاء المعارض.

قال فى الذكرى : ولو كان هناک مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إليها أيضا لينالوه بركتهم (4). ولا بأس به.

قوله : وأن يستند إلى قبر أو يمشى عليه.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، بل قال الشيخ فى الخلاف : إنه قول العلماء أجمع (5) ، واستدلّ بقوله عليه السلام : « لإن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه

نقل الميت إلى بلد آخر

الاستناد إلى القبر والمشى عليه

1- السّرب : بيت فى الأرض (الصحاح 1 : 147).

2- الكافى (3 : 137 - 1) ، الفقيه (1 : 85 - 389) ، التهذيب (1 : 427 - 1359) ، الوسائل (2 : 674) أبواب الاحتضار ب (47) ح (1).

3- المعتبر (1 : 307).

4- الذكرى : (65).

5- الخلاف (1 : 287).

الخامس : فی اللواحق ، وهی مسائل أربع :

الاولی : لا یجوز نبش القبور ،

فتصل النار إلی بدنه أحبّ إلیّ من أن یجلس علی قبر » (1) وبقول الکاظم علیه السلام : « لا یصلح البناء علی القبر ولا الجلوس » (2).

ویتوجّه علیه أنّ النهی فی هاتین الروایتین إنما تعلّق بالجلوس خاصّة فینبغی قصر الکراهة علیه ، مع أن ابن بابویه - رحمه الله - روی فی کتابه مرسلا عن الکاظم علیه السلام أنه قال : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن کان مؤمنا استراح ومن کان منافقا وجد ألمه » (3) وحمله الشهید - رحمه الله - فی الذکری علی القاصد زیارتهم بحیث لا یتوصل إلی قبر إلاّ بالمشی علی آخر (4). وهو یتوقف علی المعارض.

قوله : الخامس : فی اللواحق ، وهی مسائل أربع ، الاولی : لا یجوز نبش القبور.

لا ریب فی تحریم النبش ، لأنه مثلة بالمیت وهتک له ، قال فی المعتبر : وعلی تحریم نبشه إجماع المسلمین إلاّ فی صور نذکرها ، وعدّ أربعا :

الأولی : إذا وقع فی القبر ما له قیمة فإنه یجوز نبشه لأخذه صیانة للمال عن الإضاعة.

الثانیة : إذا غصبت أرض ودفن فیها فلمالکها قلعه ، لأنه عدوان فیجب إزالته ، وکذا لو کفّن فی الثوب المغصوب.

- لواقح

حرمة نبش القبور

1- سنن البیهقی (4 : 79) ، بتفاوت یسیر.
2- التهذیب (1 : 461 - 1503) ، الإستبصار (1 : 217 - 767) ، الوسائل (2 : 869) أبواب الدفن ب (44) ح (1).
3- الفقیه (1 : 115 - 539) ، الوسائل (2 : 885) أبواب الدفن ب (62) ح (1).
4- الذکری : (69).

ولا نقل الموتى بعد دفنهم ،

الثالثة : لو دفن ولم يغسّل ، قال الشافعى : نبش وغسّل وصلى عليه إذا لم يخش فساده فى نفسه. وقال الشيخ فى الخلاف : لا ينبش ، وهو الوجه ، لأنّ النبش مثلة فلا يستدرک الغسل بالمثلة.

الرابعة : لو دفن ولم يكفّن ولم يصلّ عليه ، فالوجه أنّه لا ينبش ، لأن الصلاة تستدرک بالصلاة على قبره ، والكفن أغنى عنه الدفن ، لحصول الستر به (1). هذا كلامه - رحمه الله .

والذى يظهر قوّة ما ذهب إليه الشافعى من وجوب النبش لاستدراک الغسل والتكفين إذا لم يخش فساد الميت ، لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلک.

قوله : ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

هذا قول الشيخ (2) وأكثر الأصحاب ، قال الشيخ - رحمه الله - : وقد ورد رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة ، والأصل ما ذكرناه (3). وقال ابن إدريس : لا يجوز نقله ، وهو بدعة فى شريعة الإسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره (4). وجعله ابن حمزة مكروها (5) ، وقال ابن الجنيد : لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة عليها ، ولصلاح يراد بالميت (6).

ولم أقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرّم ، واستدعائه الهتک.

حرمة نقل الموتى بعد الدفن

1- المعتبر (1 : 308).

2- النهاية : (44).

3- النهاية : (44).

4- السرائر : (34).

5- الوسيلة : (69).

6- نقله عنه فى المختلف : (123). وفيه : المغصوب عليها.

ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ.

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفّان أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر ، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

ويرد على الأول : أنه خروج عن موضع النزاع ، مع أنّ النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف ، أو بفعله خطأ أو نسيانا.

وعلى الثانى : إجمال الصغرى وعدم كليّة الكبرى ، والأصل يقتضى الجواز إلى أن يثبت دليل المنع.

قوله : ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ.

أى : ولا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ. أمّا عليهما فيجوز ، وعلى ذلک فتوى الأصحاب. وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقيل بجواز ذلک للنساء مطلقا (1) ، وهو اختيار العلاّمة فى النهاية (2) ، وفى رواية الحسن الصيقل : « لا ينبغى الصياح على الميت ولا شقّ الثياب » (3) وهو ظاهر فى الكراهة ، ومقتضى الأصل الجواز إن لم يثبت النهى عن إضاعة المال على وجه العموم.

قوله : الثانية ، الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفّان ، أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر.

أجمع العلماء كافة على أنّ الشهيد يدفن مع جميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها ، والأصل فيه قول النبىّ صلى الله عليه و آله : « ادفنوهم بثيابهم » (4) وقول الصادق عليه

حرمة شق الثوب

- حكم الشهيد

1- كما فى الذكرى : (72) ، والبيان : (32).

2- نهاية الأحكام (1 : 290).

3- الكافى (3 : 225 - 8) ، الوسائل (2 : 916) أبواب الدفن ب (84) ح (2) ، وفيهما : عن امرأة الحسن الصيقل. وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث 23 : 3. وج 5 : 164).

4- دعائم الإسلام (1 : 229 - 6) بتفاوت يسير ، مستدرک الوسائل (2 : 178) أبواب غسل الميت ب (14) ح (2) ، مسند أحمد بن حنبل (1 : 247) ، سنن البيهقى (4 : 14).

السلام فی روایة أبان بن تغلب وقد سأله عن الشهید : « یدفن کما هو فی ثیابه » (1).

وما رواه زرارة فی الحسن ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال ، قلت له : کیف رأیت ، الشهید یدفن بدمائه؟ قال : « نعم فی ثیابه بدمائه » ثم قال : « دفن رسول الله صلی الله علیه و آله عمّه حمزة فی ثیابه بدمائه التی أصیب فیها ، وزاده النبیّ بردا فقصر عن رجلیه فدعی له بإذخر (2) فطرحه علیه » (3).

واختلف الأصحاب فیما یجب نزعه عنه ، فقال الشیخ فی الخلاف : لا ینزع عنه إلاّ الجلود (4). وقال فی المبسوط : یدفن معه جمیع ما علیه إلاّ الخفّین (5). وقال المفید فی المقنعة : ینزع عنه السراویل والفرو والقلنسوة إذا لم یصبها دم ، فإن أصابها دم دفنت معه (6). وهو روایة عمرو بن خالد ، عن زید بن علیّ ، عن آبائه علیهم السلام (7).

والمعتمد وجوب نزع ما لم یصدق علیه اسم الثوب ، لأنّ دفن ما عدا الثیاب تضییع لم یعتبره الشرع. وإنما یحصل الإشکال فی الثوب المعمول من الجلد ، من صدق التسمیة ، ومن أنّ المعهود فی العرف من الثیاب المنسوجة ، فینصرف إلیها الإطلاق.

1- الکافی (3 : 210 - 1) ، الفقیه (1 : 97 - 447) ، التهذیب (1 : 331 - 969) ، الإستبصار (1 : 214 - 755) ، الوسائل (2 : 700) أبواب غسل المیت ب (14) ح (7).

2- الإذخر : حشیش طیّب الریح أطول من الثیل (لسان العرب 4 : 303).

3- الکافی (3 : 211 - 2) ، التهذیب (1 : 331 - 970) ، الاستبصار (1 : 214 - 756) ، بتفاوت یسیر ، الوسائل (2 : 700) أبواب غسل المیت ب (14) ح (8).

4- الخلاف (1 : 288).

5- المبسوط (1 : 181).

6- المقنعة : (12).

7- الکافی (3 : 211 - 4) ، الفقیه (1 : 97 - 449) ، التهذیب (1 : 332 - 972) ، الوسائل (2 : 701) أبواب غسل المیت ب (14) ح (10).

الثالثة : حكم الصبىّ والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرابعة : إذا مات ولد الحامل قطع واخرج ،

قوله : الثالثة ، حكم الصبىّ والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الوجه فى ذلک التمسک بإطلاق اللفظ ، وما روى من أنّه كان فى قتلى بـدر وأحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمر بن أبى وقّاص (1) ، وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ، ولم ينقل فى ذلک كلّه غسل.

قوله : الرابعة ، إذا مات ولد الحامل قطّع واخرج.

هذا مذهب الأصـحاب ، ونقل فيه الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف الإجماع (2) ، واسـتدل عليه برواية وهب بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السـلام فى المرأة يموت فى بطنها الولـد فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يـدخل الرجل يـده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء » (3).

قال المصـنف فى المعتبر : ووهب هذا عامىّ ضـعيف لا يعمل بما يتفرد به ، والوجه أنه إن أمكن التوصّل إلى إسـقاطه صـحيحا بشى ء من العلاجـات ، وإلاّ توصّ ل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ويتولّى ذلک النساء ، فإن تعـذّر النساء فالرجال المحارم ، فإن تعـذّر جاز أن يتولاّه غيرهم دفعا عن نفس الحىّ (4). وهو حسن ، والرواية لا تنافى ذلک (5).

- تقطيع الحمل وإخراجه إذا مات

1- طبقات ابن سعد (2 : 18) ، أعلام الورى : (77 ، 78).

2- الخلاف (1 : 297).

3- الكافى (3 : 155 - 3) ، التهذيب (1 : 344 - 1008) ، قرب الإسناد : (64) ، الوسائل (2 : 673) أبواب الاحتضار ب (46) ح (3).

4- المعتبر (1 : 316).

5- دفع بهذا الكلام توهم المصنف فى المعتبر منافاة ذلک لإطلاق الرواية ، كما هو مستفاد من كلامه.

وإن ماتت هى شقّ جوفها وانتزع ، وخيط الموضع.

قوله : وان ماتت هى شقّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع وخيط الموضع.

إذا ماتت الامّ وبقى الولـد فى جوفها حيّا على اليقين فالمشـهور بين الأصـحاب أنه يجب شقّ جوفها وإخراجه ، توصّلا إلى بقاء الحىّ ، ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة كما نصّ عليه المصنف (1) وغيره (2) ، تمسكا بالإطلاق. نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه.

وقـد ورد بـذلک روايات ، منها : صـحيحة علىّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن موسـى عليه السـلام عن المرأة تموت وولـدها فى بطنها يتحرک ، قال : « يشق عن الولد » (3).

وإطلاق الروايات يقتضـى عـدم الفرق فى الجانب بين الأيمن والأيسـر. وقيّده الشـيخان فى المقنعة والنهاية وابن بابويه بالأيسـر (4) ، ولا أعرف وجهه. وأمّا خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد فى المقنعة ، والشيخ فى المبسوط (5) ، وأتباعهما (6) ، وهو رواية ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة (7) ، وردّها المصـنف فى المعتبر بالقطع ، وبأنه لا ضـرورة إلى ذلک ، فإنّ المصير إلى البلاء (8). وهو حسن ، لكن الخياطة أولى ، لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدّد ، وهو أولى من وضع القطن على الدبر.

شق بطن الحامل واخراج الحمل إذا ماتت

1- المعتبر (1 : 316).

2- كالشهيد الثانى فى المسالک (1 : 15).

3- التهذيب (1 : 343 - 1004) ، الوسائل (2 : 674) أبواب الاحتضار ب (46) ح (6).

4- المقنعة : (13) ، والنهاية : (42) ، والفقيه (1 : 97).

5- المقنعة : (13) ، والمبسوط (1 : 180).

6- كالقاضى ابن البراج فى المهذب (1 : 55) ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : (49).

7- التهذيب (1 : 344 - 1007) ، الوسائل (2 : 674) أبواب الاحتضار ب (46) ح (7).

8- المعتبر (1 : 316).

وأما الأغسال المسنونة ، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا :

ستة عشر للوقت :

وهى غسل يوم الجمعة ،

قوله : وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا :

استحباب هذه الأغسال مشهور فى الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد ورد فى بعض الأخبار استحباب الغسل لغير ذلک (1) وذكر الشهيد – رحمه الله – فى النفليّة أنها خمسون (2).

قوله : وهى : غسل الجمعة.

أجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه ، وإنما الخلاف بينهم فى استحبابه ووجوبه ، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر ، إلاّ أنه رخّص للنساء فى السفر لقلّة الماء ، ثم قال بعد ذلک : وغسل يوم الجمعة سنة واجبة (3).

والمعتمد الاستحباب ، لنا : أصالة البراءة ممّا لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، قال : « سنّة وليس بفريضة » (4).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل

الأغسال المسنونة

– أغسال الوقت

غسل الجمعة

1– الوسائل (2) أبواب الأغسال المسنونة ب (19 ، 22 ، 26 ، 30).

2– النفلية : (8).

3– الفقيه (1 : 61).

4– التهذيب (1 : 112 – 295) ، الإستبصار (1 : 102 – 333) ، الوسائل (2 : 944) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (9).

الجمعة ، فقال : « سنّة فی السفر والحضر إلاّ أن یخاف المسافر علی نفسه القرّ » (1) والمفهوم فی اللغة والعرف من السنّة المستحب ، ومن الفریضـة الواجب. وحمل السـنّة هنا علی ما ثبت بالسـنّة بعید جدّا ، إذ السؤال إنما وقع عن تحتّم فعله وعدمه ، لا عن مأخذ حکمه کما هو ظاهر.

احتج ابن بابویه بحسـنة عبد الله بن المغیرة ، عن أبی الحسن الرّضا علیه السـلام ، قال : سألته عن الغسل یوم الجمعة ، فقال : « واجب علی کلّ ذکر وأنثی من عبد أو حرّ » (2).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « الغسل واجب یوم الجمعة » (3).

وصـحیحة منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « الغسل یوم الجمعة علی الرجال والنساء فی الحضر ، وعلی الرجال فی السفر » (4).

والجواب عن الروایتین الأولیین منع الدلالة ، لعدم ثبوت کون الوجوب حقیقة شـرعیة فی المعنی المصـطلح علیه بین الفقهاء والأصولیین ، ولإن سـلّمنا ذلک فلا نسـلّم إرادته هنا ، لاقتضائه التنافی بین الأخبار ، فیتعیّن حمله علی الاسـتحباب جمعا بین الأدلّـة ، وکـذا الکلام فی الروایة الثالثة.

ومع ذلک فالاحتیاط للدین یقتضی المواظبة علی هذه السنة الأکیدة وعدم ترکها

1- التهذیب (1 : 112 - 296) ، الإستبصار (1 : 102 - 334) ، الوسائل (2 : 945) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (10).

2- الکافی (3 : 41 - 1) ، التهـذیب (1 : 111 - 291) ، الإسـتبصار (1 : 103 - 336) ، الوسائـل (2 : 943) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (3).

3- الکافی (3 : 417 - 4) ، الوسائل (2 : 943) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (5).

4- الکافی (3 : 42 - 3) ، (417 - 3) ، الوسائل (2 : 943) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (1).

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ،

بحال ، للحثّ العظيم على فعلها ، وكثرة اللوم والتعنيف على إهمالها وتركها ، فقد روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « غسل يوم الجمعة طهر وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » (1).

وعن الكاظم عليه السلام أنّه قال : « إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فى ذلک من سهو أو تقصير أو نقصان » (2).

وعن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين على عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرّجل يقول له : « والله لأنت أعجز من تارک الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال فى طهر إلى يوم الجمعة الأخرى » (3) والأخبار فى ذلک أكثر من أن تحصى (4).

قوله : ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل.

أمّا أن أوّل وقته طلوع الفجر فيدل عليه أنّ الغسل وقع مضافا إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ، ويؤيّده ما رواه زرارة والفضيل فى الصحيح قالا ، قلنا : أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال : « نعم » (5).

وقت غسل الجمعة

1- الفقيه (1 : 61 - 239) ، الوسائل (2 : 945) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (14).

2- الكافى (3 : 42 - 4) ، التهذيب (1 : 111 - 293) ، (366 - 1111) ، المحاسن : (313 - 30) ، علل الشرائع : (285 - 1) ، الوسائل (2 : 944) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (7).

3- الكافى (3 : 42 - 5) ، التهذيب (3 : 9 - 30) ، المقنعة : (26) ، علل الشرائع : (285 - 2) ، الوسائل (2 : 947) أبواب الأغسال المسنونة ب (7) ح (2).

4- الوسائل (2 : 943) أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ، وص (947) ب (7).

5- الكافى (3 : 418 - 8) ، التهذيب (3 : 236 - 621) ، السرائر : 480 ، الوسائل 2 : 950 أبواب الأغسال المسنونة ب (11) ح (1).

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ،

وأمّا اختصاصه بما قبل الزوال فقال فى المعتبر : إنّ عليه إجماع الناس (1). ويدل عليه حسنة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة ، وشمّ الطيب ، والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار » (2).

وقال الشيخ فى الخلاف : يمتدّ إلى أن يصلّى الجمعة (3). وهو حسن ، تمسّكا بمقتضى الإطلاق ، والتفاتا إلى أنّ ذلك محصّل للغرض المطلوب من الغسل ، وحملا للأمر بإيقاعه قبل الزوال فى الرواية السابقة على (تأكد) (4) الاستحباب (كما فى الأوامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه) (5).

وأما أنه كلّما قرب من الزوال كان أفضل فعلل بتأكد الغرض ، ولا يخفى ما فيه.

قوله : ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء.

المستند فى ذلك ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن امّه ، وأمّ أحمد بن موسى بن جعفر ، قالتا : كنّا بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : « اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإنّ الماء غدا بها قليل » فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (6).

وما رواه محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال

جواز تعجيله يوم الخميس

1- المعتبر 1 : 354.

2- الكافى 3 : 417 - 4 ، الوسائل 2 : 943 أبواب الأغسال المسنونة ب (6) ح (5).

3- الخلاف 1 : 242.

4- ليست فى « ق » ، « م ».

5- ما بين القوسين ليس فى « س ».

6- الكافى 3 : 42 - 6 ، الفقيه 1 : 61 - 227 ، التهذيب 1 : 365 - 1110 ، الوسائل 2 : 949 أبواب الأغسال المسنونة ب 9 ح 2.

وقضاؤه يوم السبت ،

لأصحابه : « إنّكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد » فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (1).

وجوّز الشيخ – رحمه الله – التقديم مع خوف الفوات مطلقا (2) ، واختاره جدّى – قدس سره – فى أكثر كتبه (3) ، ومستنده غير واضح ، ولو لا ما اشتهر من التسامح فى أدلّة السنن لأمكن المناقشة فى هذا الحكم من أصله ، لضعف مستنده.

والظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلاّ إذا خاف عوز الماء ، وبه قطع فى الخلاف مدّعيا عليه الإجماع (4).

ولو تمكّن من قدّم غسله يوم الخميس من الإتيان به يوم الجمعة استحب له ذلک ، كما صرح به الصدوق – رحمه الله – فى من لا يحضره الفقيه (5) ، وغيره (6) ، تمسكا بالإطلاق.

قوله : وقضاؤه يوم السبت.

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كون الفوات عمدا ونسيانا ، لعذر وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (7) ، وقال ابن بابويه فى كتابه : ومن نسى الغسل أو فاته

جواز قضائه يوم السبت

1- التهذيب 1 : 365 – 1109 ، الوسائل 2 : 948 أبواب الأغسال المسنونة ب 9 ج 1.

2- الخلاف 1 : 242 ، والمبسوط 1 : 40.

3- المسالک 1 : 15 ، وروض الجنان : 17.

4- الخلاف 1 : 242.

5- الفقيه 1 : 61.

6- كالعلامة فى المنتهى 1 : 129.

7- النهاية : 104.

وستة فی شهر رمضان : أول لیلة منه ،

لعذر فلیغتسل بعد العصر أو یوم السبت (1). فشرط العذر والأخبار مطلقة. فروی سماعة ، عن أبی عبد الله علیه السلام : وقد سئل عن الرجل لا یغتسل یوم الجمعة فی أول النهار ، قال : « یقضیه من آخر النهار ، فإن لم یجد فلیقضه یوم السبت » (2) وفی معناها روایة عبد الله بن بکیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام (3).

ومقتضی الروایات (4) استحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلی آخر السبت ، فلا وجه لإخلال المصنف بذلک.

ویمکن المناقشة فی هذا الحکم بضعف سنده ، وبأنّه معارض بما رواه الشیخ فی التهذیب ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسین ، عن معاویة بن حکیم ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن ذریح ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل هل یقضی غسل الجمعة؟ قال : « لا » (5) ومقتضاه عدم مشروعیة القضاء مطلقا ، وهو أوضح سندا من الخبرین السابقین ، إلاّ أنّ عمل الأصحاب علیهما.

قوله : وستة فی شهر رمضان : أول لیلة منه.

لما رواه سماعة ، عن الصادق علیه السلام ، قال : « وغسل أوّل لیلة من شهر رمضان یستحب » (6).

أغسال شهر رمضان

1- الفقیه 1 : 61 ، والهدایة : 23.

2- التهذیب 1 : 113 - 300 ، الإستبصار 1 : 104 - 340 ، الوسائل 2 : 949 أبواب الأغسال المسنونة ب 10 ح 3.

3- التهذیب 1 : 113 - 301 ، الوسائل 2 : 950 أبواب الأغسال المسنونة ب 10 ح 4.

4- الوسائل 2 : 949 أبواب الأغسال المسنونة - ب 10.

5- التهذیب 3 : 241 - 646 ، الوسائل 2 : 950 أبواب الأغسال المسنونة ب 10 ح 5.

6- الکافی 3 : 40 - 2 ، الفقیه 1 : 45 - 176 ، التهذیب 1 : 104 - 270 ، الوسائل 2 : 937 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 3.

وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين.

قوله : وليلة النصف.

استحباب الغسل فى هذه الليلة مذهب الثلاثة (1) وأتباعهم (2) ، ولم أقف فيه على نص ، قال فى المعتبر : ولعلّه لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن (3). وقيل باستحباب الغسل فى فرادى شهر رمضان مطلقا (4).

قوله : وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين. المستند فى ذلك روايات كثيرة ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « الغسل فى سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السّنة ، وليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيدين » (5) الحديث.

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام أنّه قال : « يغتسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان : فى تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين » وقال : « الغسل أوّل الليل وهو يجزى إلى آخره » (6).

وروى زرارة وفضيل فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل فى

1- المفيد فى المقنعة : 50 ، ونقله عن السيد المرتضى فى المعتبر 1 : 355 ، والشيخ فى الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 168.

2- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 33 ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 135 ، وسلار فى المراسم : 52 ، وابن حمزة فى الوسيلة : 54).

3- المعتبر 1 : 355.

4- كما فى الذكرى : 24.

5- التهذيب 1 : 114 - 302 ، الوسائل 2 : 939 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 11.

6- الكافى 4 : 154 - 4 ، الفقيه 2 : 100 - 446 ، الوسائل 2 : 942 أبواب الأغسال المسنونة ب 4 ح 1.

وليلة الفطر ، ويومى العيدين ، ويوم عرفة ،

شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلّى ويفطر » (1).

قوله : وليلة الفطر.

لرواية الحسن بن راشد قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما ينبغى لنا أن نعمل فى ليلة الفطر؟ فقال : « إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صلّيت الثلاث ركعات فارفع يديک وقل » (2) تمام الحديث.

قوله : ويومى العيدين.

استحباب الغسل فى هذين اليومين مذهب العلماء كافّة ، ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (3) ، وصحيحة علىّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر ، قال : « سنّة وليس بفريضة » (4).

والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم ، عملا بإطلاق اللفظ. قال فى الذكرى : ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذى هو وقت صلاة العيد ، وهو ظاهر الأصحاب (5).

قوله : وعرفة.

استحباب الغسل فى يوم عرفة مجمع عليه بين الأصحاب ، وهو مروىّ فى عدّة أخبار ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال :

غسل العيدين وعرفة

1- الكافى 4 : 153 - 1 ، الفقيه 2 : 100 - 448 ، الوسائل 2 : 952 أبواب الأغسال المسنونة ب 13 ح 2. ووجبت الشمس : اى غابت (الصحاح 1 : 232)

2- الكافى 4 : 167 - 3 ، الفقيه 2 : 109 - 466 ، التهذيب 1 : 115 - 303 ، علل الشرائع : 388 - 1 ، الوسائل 2 : 954 أبواب الأغسال المسنونة - ب 15 ح 1.

3- فى ص (165).

4- التهذيب 1 : 112 - 295 ، الإستبصار 1 : 102 - 333 ، الوسائل 2 : 955 أبواب الأغسال المسنونة ب 16 ح 1.

5- الذكرى : 24.

وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ،

« الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس » (1).

قوله : وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه.

ذكرهما الشيخ فى الجمل والمصباح (2). قال المصنف : وربما كان لشرف الوقتين ، والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه (3).

قوله : وليلة النصف من شعبان.

لما رواه الشيخ عن هارون بن موسى ، بسنده إلى أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه » (4) وفى سند هذه الرواية أحمد بن هلال ، وهو ضعيف (5).

قوله : ويوم الغدير.

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ فى التهذيب إجماع الفرقة (6) ، وفى رواية علىّ بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة » وساق الحديث إلى قوله : « ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ قضيت له كائنة

أغسال شهر رجب وشعبان

غسل يوم الغدير

1- التهذيب 1 : 110 - 290 ، الوسائل : 2 : 939 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 10.

2- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 167 ، مصباح المتهجد : 11.

3- المعتبر 1 : 356.

4- التهذيب 1 : 117 - 308 ، الوسائل 2 : 959 أبواب الأغسال المسنونة ب 23 ح 1.

5- راجع رجال الشيخ : 410 ، والفهرست : 36 - 97.

6- التهذيب 1 : 114.

ويوم المباهلة.

وسبعة للفعل :

وهى غسل الإحرام ،

ما كانت » (1).

قوله : ويوم المباهلة.

وهو رابع عشرين ذى الحجة (2) ، وقيل : خامس عشرين (3). ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « غسل المباهلة واجب » (4) والمراد تأكّد الاستحباب.

قوله : وسبعة للفعل ، وهى غسل الإحرام.

هذا قول معظم الأصحاب ، وقال الشيخ فى التهذيب : إنه سنّة بغير خلاف (5).

ونقل عن ابن أبى عقيل أنّه واجب (6) ، والمعتمد الاستحباب.

لنا : أصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه ، وما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك ، وقلّم أظفارك ، وخذ من شاربك » إلى أن قال : « ثم استك واغتسل والبس ثوبيك » (7) والظاهر أنّ الأمر

غسل يوم المباهلة

- أغسال الفعل

غسل الاحرام

1- التهذيب 3 : 143 - 317 ، الوسائل 2 : 961 أبواب الأغسال المسنونة ب 28 ح 1.

2- كذا فى جميع النسخ.

3- كما فى المعتبر 1 : 357.

4- الفقيه 1 : 45 - 176 ، التهذيب 1 : 104 - 270 ، الوسائل 2 : 937 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 3.

5- التهذيب 1 : 113.

6- المختلف : 28.

7- الكافى 4 : 326 - 1 ، الفقيه 2 : 200 - 914 ، الوسائل 9 : 9 أبواب الإحرام ب 6 ح 4.

وغسل زيارة النبيّ صلى الله عليه و آله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرّط فى صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر ،

بالغسل للاستحباب كما يشعر به الأوامر المتقدمة عليه فإنّها للندب بغير خلاف.

قال المصنف – رحمه الله – : ولعلّ القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الغسل فى سبعة عشر موطنا : الفرض ثلاثة : غسل الجنابة ، وغسل من غسّل ميّتا ، والغسل للإحرام » (1) ومحمّد بن عيسى ضعيف ، وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه ، مع أنّه مرسل فسقط الاحتجاج به (2).

قوله : وغسل زيارة النبيّ صلى الله عليه و آله ، والأئمة عليهم السلام .

لقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى تعداد الأغسال : « ويوم الزيارة » (3) وروى سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وغسل الزيارة واجب » (4) وهو محمول على تأكّد الاستحباب.

قوله : وغسل المفرّط فى صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر.

اختلف الأصحاب فى غسل قاضى الكسوف ، فقال الشيخ فى الجمل باستحبابه إذا

غسل الزيارة

غسل تارک صلاة الكسوف

1- التهذيب 1 : 105 – 271 ، الإستبصار 1 : 98 – 316 ، الوسائل : 2 : 930 أبواب غسل المسّ ب 1 ح 17.

2- المعتبر 1 : 358.

3- الفقيه 1 : 44 – 172 ، التهذيب 1 : 114 – 302 ، الوسائل 2 : 939 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 11.

4- الكافى 3 : 40 – 2 ، الفقيه 1 : 45 – 176 ، التهذيب 1 : 104 – 270 ، الوسائل 2 : 937 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 3.

احترق القرص كلّه وترک الصلاة متعمّدا (1) ، واقتصر المفيد فی المقنعة (2) ، والمرتضی فی المصباح (3) علی الترک متعمّدا ولم يذکرا استيعاب الاحتراق ، وقال سلاّر بوجوب الغسل والحال هذه (4).

والـذی وقفت عليه فی هـذه المسألـة من الأخبـار روايتان ، روی إحـداهما حريز ، عمّن أخبره ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إذا انکسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد وليقض الصـلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانکساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل » (5).

والثانيـة : رواها محمـد بن مسـلم فی الصـحيح ، عن أحـدهما عليهماالسـلام ، وهی طويلة قال فی آخرها : « وغسل الکسوف ، إذا احترق القرص کلّه فاغتسل » (6) وليس فی هذه الرواية إشعار بکون الغسل للقضاء ، بل المستفاد من ظاهرها أنّ الغسل للأداء.

والروايـة الأولی قاصـرة من حيث السـند ، وخاليـة من قيـد الاستيعاب ، لکن سـيجی ء إن شاء الله تعالی : أنّ القضاء إنما يثبت مع ذلک ، والأحوط الغسل للقضاء مع تعمّد الترک أخذا بظاهر الرواية المتقدمة وإن ضعف سندها.

أمّا الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق (فلا ريب فی استحبابه لصحة

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 168.

2- المقنعة : 6.

3- نقله عنه فی المعتبر 1 : 358.

4- المراسم : 81.

5- التهذيب 1 : 117 - 309 ، الإستبصار 1 : 453 - 1758 ، الوسائل 2 : 960 أبواب الأغسال المسنونة ب 25 ح 1.

6- التهذيب 1 : 114 - 302 ، الوسائل 2 : 939 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 11.

وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان :

وهى غسل دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبى صلى الله عليه و آله .

مستنده) (1).

قوله : وغسل التوبة ، سواء كان عن فسق أو كفر.

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام : أنه قال لمن ذكر أنه يستمع الغناء من جوار مغنيات : « قم فاغتسل وصلّ ما بدا لک ، واستغفر الله ، واسأله التوبة » (2) قال المصنف : وهذه مرسلة ، وهى متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها ، والعمدة فتوى الأصحاب ، منضمّا إلى أنّ الغسل خير فيكون مرادا ، ولأنّه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه (3).

قوله : وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة.

ليس المراد أىّ صلاة أوقعها المكلّف لأحد الأمرين ، بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ، ولها مظانّ فليطلب منها.

قوله : وخمسة للمكان ، وهى : غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه و آله .

يدل على ذلک قول الصادق عليه السلام فى صحيحة محمّد بن مسلم : « وإذا دخلت

غسل التوبة

- أغسال المكان

غسل دخول الحرم والمسجد والكعبة

غسل دخول المدينة ومسجدها

1- بدل ما بين القوسين فى « س » و « ح » : فالأولى أن لا يترک بحال ، لصحة مستنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما يقتضى الحمل على الاستحباب ، والله أعلم.

2- التهذيب 1 : 116 - 304 ، الوسائل 2 : 957 أبواب الأغسال المسنونة ب 18 ح 1.

3- المعتبر 1 : 359.

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

الحرمين ، ويوم تدخل البيت » (1) وفى رواية أخرى « وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه و آله » (2).

قوله : الأولى ، ما يستحب للفعل أو المكان يقدّم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

لا يخفى أنّ ما يستحب للمكان فى معنى ما يستحب للفعل ، لأنّه يستحب لدخوله ، ولا ريب فى اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ، ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل ، وهو إيقاع ذلک الفعل الذى شرّع لأجله الغسل على الوجه الأكمل ، ولأنه المستفاد من النص. أمّا ما يستحب للزمان فيعتبر إيقاعه فيه ، لأنّ معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه.

واستثنى بعض الأصحاب (3) من ذلک غسل تارک صلاة الكسوف بالقيدين ، وغسل التوبة ، وغسل السعى إلى رؤية المصلوب ، وغسل قتل الوزغ ، فإنّ الغسل فى هذه المواضع للفعل مع تأخّره عنه. وهو غير جيد ، لأنّ الظاهر أنّ اللام فى قوله : « للفعل » للغاية ، والمراد أنّ الغسل الذى يكون غايته الفعل يقدّم عليه ، وحينئذ فلا استثناء ، لأنّ غسل تارک الكسوف إنما هو لأجل القضاء ، وغسل التوبة للصلاة التى يوقعها المكلّف بعده كما يدل عليه الرواية. وأمّا رؤية المصلوب وقتل الوزغ فإنّها أسباب للغسل لا غايات

- مسائل

محل الغسل

1- الفقيه 1 : 44 - 172 ، التهذيب 1 : 114 - 302 ، الخصال 2 : 508 ، الوسائل 2 : 939 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 11.

2- التهذيب 1 : 105 - 272 ، الوسائل 2 : 940 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 12 بتفاوت يسير.

3- منهم الكركى فى جامع المقاصد 1 : 3.

الثانية : إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفى نية القربة ما لم ينو السبب. وقيل : إذا انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيّة القربة ، والأوّل أولى.

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

له (1) ، واستحباب الغسل لنفسه ، فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر.

قوله : الثانية ، إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفى نية القربة ما لم ينو السبب ، وقيل : ان انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيته ، والأوّل أظهر.

القول للشيخ - رحمه الله - (2) ، والمعتمد تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة مطلقا ، والاكتفاء فيها بنية القربة وإن كان التعرض لنيّة السبب أولى ، وقد تقدّم البحث فى ذلك مفصّلا فلا نعيده.

قوله : الثالثة والرابعة ، قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

القول بالوجوب لأبى الصّلاح (3) على ما نقل عنه ، والظاهر أنّ مجرّد السعى إلى الرؤية لا يكفى فى الوجوب أو الاستحباب كما قد توهمه العبارة ، بل السعى مع الرؤية.والمستند فى ذلك ما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا : « أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » (4) ولم أقف فى ذلك على نصّ سوى هذه

تداخل الأغسال

حكم غسل السعى لرؤية المصلوب

1- كذا والأنسب أن يكون : فإنهما سببان للغسل لا غايتين له.

2- المبسوط : 40.

3- الكافى فى الفقه : 135.

4- الفقيه 1 : 45 - 175 ، الوسائل : 2 : 958 أبواب الأغسال المسنونة ب 19 ح 3.

وكذلک غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

الرواية ، وهى ضـعيفة بالإرسال وجهالة المرويّ عنه ، ولا بأس بالمصـير إلى الاستحباب ، تمسّكا بمقتضى البراءة الأصلية ، وموافقة لفتوى فضلاء الأصحاب.

قوله : وكذلک غسل المولود ، والأظهر الاستحباب.

المسـتند فى ذلک رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميّت واجب » (1) وهى ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة ، فإنهما واقفيان ، والمعتمد الاستحباب ، ووقته حين الولادة.

حكم غسل المولود

ص: 174

1- الكافى 240:3 الفقيه 45:1 176 ، التهذيب 104:1 270 ، الوسائل : 937:2 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 3.

الرّكن الثالث :

فى الطهارة الترابية ،

والنظر فى أطراف أربعة :

قوله : الرّكن الثالث فى الطهارة الترابية.

الطهارة تنقسم إلى قسمين مائيّة وترابيّة ، وتسمّى الاولى : اختيارية ، والثانية : اضطرارية. والطهارة الترابية هى التيمم ، وهو لغة : القصد قال الله تعالى (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (1) أى : لا تقصدوا الردى ء من المال تنفقون منه ، وقال عزّ وجلّ : (فَتَيَمَّمُوا صَ عِيداً طَيِّباً) (2) أى : اقصدوا. ونقل فى الشرع إلى الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع :

قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَ فَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْ تُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْ دِيكُمْ) (3) ذكر جمع (4) من المفسرين أنّ أو فى قوله تعالى (أَوْ جاءَ) بمعنى الواو ، كقوله (وَأَرْسَ لْناهُ إِلى مِائَ ةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) (5). يعنى : وجاء أحدكم من الغائط ، لأنّ المجى ء من الغائط

التيمم

معنى التيمم

1- البقرة : 267.

2- المائدة : 6.

3- النساء : 43 ، المائدة : 6.

4- منهم الطبرسى فى مجمع البيان 2 : 52 ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن 5 : 220.

5- الصافات : 147.

ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنّهما سبب لإباحة التيمم ، والمجى ء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

وقال القاضى البيضاوى : وجه هذا التقسيم أنّ المترخص بالتيمم إمّا محدث أو جنب ، والحال المقتضية له فى غالب الأمر مرض أو سفر ، والجنب لمّا سبق ذكره اقتصر على بيان حاله ، والمحدث لمّا لم يجر ذكره ذكر أسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض ، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد مجملا ، فكأنّه قيل : وإن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (1).

وهو جيّد لو لا ما ثبت عندنا من أنّ الملامسة كناية عن الجماع.

وأمّا الأخبار فكثيرة جدّا ، منها : قول النبىّ صلى الله عليه و آله : « الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » (2).

وقول الصادق عليه السلام : « إنّ الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (3).

وأمّا الإجماع فمن المسلمين كافّة.

1- تفسير البيضاوى 2 : 89.

2- سنن أبى داود 1 : 91 - 332 ، سنن البيهقى 1 : 212.

3- الفقيه 1 : 60 - 223 ، التهذيب 1 : 404 - 1264 ، الوسائل 2 : 995 أبواب التيمم ب 24 ح 2. وصدرها فى الكافى 3 :3. 3.

الأوّل : ما يصح معه التيمم ، وهو ضروب :

الأول : عدم الماء.

قوله : الأوّل ، فى ما يصح معه التيمم ، وهو ضروب :

ذكر المصنف أنّ مسوغات التيمم ثلاثة : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله ، ومرجعها إلى أمر واحد : وهو العجز عن استعمال الماء. وجعل العلاّمة فى المنتهى أسباب العجز ثمانية : فقد الماء ، والخوف من استعماله ، والاحتياج إليه للعطش ، والمرض والجرح ، وفقد الآلة التى يتوصّل بها إلى الماء ، والضعف عن الحركة ، وخوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة ، وضيق الوقت عن استعمال الماء (1).

ولا يخفى اندراج الجميع فى الأسباب الثلاثة التى ذكرها المصنف عدا ضيق الوقت ، وقد صرّح المصنف فى المعتبر بأنّه غير مسوّغ للتيمم (2) ، وسيجى ء الكلام فيه إن شاء الله.

قوله : الأول ، عدم الماء.

أجمع العلماء كافّة إلاّ من شذّ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء ، سواء فى ذلك الحاضر والمسافر. ويدل عليه مضافا إلى الآية الشريفة روايات كثيرة ، كصحيحة ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى » (3) وهو عامّ فى كلّ فاقد.

- مايصح معه التيمم

الأول : عدم الماء

اشارة

1- المنتهى 1 : 132.

2- المعتبر 1 : 363.

3- التهذيب 1 : 193 - 556 ، 197 - 572 ، والاستبصار 1 : 161 - 558 ، الوسائل 2 : 983 أبواب التيمم ب 14 ح 7.

ويجب عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

وصحيحة جميل بن دراج : إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، ومعهم ما يتوضّئون به ، يتوضّأ بعضهم ويؤمّهم؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويؤمّهم ، إنّ الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (1).

وصحيحة حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء » (2).

وقال بعض العامّة : الصحيح الحاضر إذا عدم الماء - كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء - يترك التيمم والصّلاة ، لأنّ التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) (3).

وبطلانه ظاهر ، لأنّ ذكر السفر فى الآية يخرج مخرج الغالب ، لأنّ عدم الماء فى الحضر نادر ، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفى الحكم عما عدا محل الوصف ، كما حقّق فى محلّه.

قوله : ويجب عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة (4) على أنّ من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلاّ

وجوب الطلب عند عدم الماء ومقداره

ص: 178

1- الكافى 3 : 66 - 3 بتفاوت يسير ، الفقيه 1 : 60 - 223 ، التهذيب 1 : 404 - 1264 ، الوسائل 2 : 995 أبواب التيمم ب 24 ح 2.

2- التهذيب 1 : 200 - 581 ، الإستبصار 1 : 163 - 566 ، الوسائل 2 : 990 أبواب التيمم ب 20 ح 3.

3- نقله عن زفر فى تفسير القرطبى 5 : 218 ، والمحلى 2 : 118 ، وعمدة القارى 4 : 7. ونقله عن أبى حنيفة فى الشرح الكبير (المغنى) 1 : 3. وبداية المجتهد 1 : 63.

4- منهم الكاشانى فى بدائع الصنائع 1 : 47 ، وابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 65.

بعد الطلب إذا أمّل الإصابة وكان فی الوقت سعة ، حکی ذلک المصنف فی المعتبر ، والعلاّمة فی المنتهی (1). ویدل علیه ظاهر قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) فإنّ عدم الوجدان لا یتحقق عرفا إلاّ بعد الطلب ، أو تیقن عدم الإصابة ، وما رواه الشیخ فی الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : « إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلّ فی آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه ، ولیتوضّأ لما یستقبل » (2).

وعن السکونی ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبیه ، عن علیّ علیه السلام قال : « یطلب الماء فی السفر ، إن کانت الحزونة فغلوة ، وإن کانت سهولة فغلوتین ، لا یطلب أکثر من ذلک » (3).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ ، عن داود الرّقی قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أکون فی السفر وتحضر الصلاة ولیس معی ماء ویقال : إنّ الماء قریب منّا ، فأطلب الماء وأنا فی وقت یمینا وشمالا؟ قال : « لا تطلب الماء ولکن تیمّم فإنّی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضلّ ویأکلک السبع » (4).

وعن یعقوب بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یکون معه ماء ، والماء عن یمین الطریق ویساره غلوتین أو نحو ذلک؟ قال : « لا آمره أن یغرّر بنفسه

1- المعتبر 1 : 392 ، والمنتهی 1 : 138.

2- التهذیب 1 : 192 - 555 و203 - 589 ، الاستبصار 1 : 159 - 548 و165 - 574 ، الوسائل 2 : 963 أبواب التیمم ب 1 ح 1.

3- التهذیب 1 : 202 - 586 ، الإستبصار 1 : 165 - 571 ، الوسائل 2 : 963 أبواب التیمم ب 1 ح 2.

4- التهذیب 1 : 185 - 536 ، الوسائل 2 : 964 أبواب التیمم ب 2 ح 1.

فيعرض له لصّ أو سبع » (1) لأنّا نجيب عنهما :

أوّلا : بالطعن فى السـند ، فإنّ داود الرّقى ضعيف جدّا على ما قاله النجاشى (2) ، وفى طريق الرواية الثانية معلىّ بن محمّد ، وقال النجاشى : إنّه مضطرب الحديث والمذهب (3).

وثانيا : بالقول بالموجب ، فإن مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس أو المال ونحن نقول به.

واختلف الأصـحاب فى كيفية الطلب وحدّه ، فقال الشـيخ فى المبسوط : والطلب واجب قبل تضيّق الوقت فى رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف (4).

وقال فى النهايـة : ولا يجوز له التيمم فى آخر الوقت إلاّ بعـد طلب الماء فى رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف (5). ولم يفرّق فى الأرض بين السهلة والحزنة.

وقال المفيد فى المقنعة : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصـلاة ، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة ،

1- الكافى 3 : 65 - 8 ، التهذيب 1 : 184 - 528 ، الوسائل 2 : 964 أبواب التيمم ب 2 ح 2.

2- رجال النجاشى : 156 - 410.

3- رجال النجاشى : 418 - 1117.

4- المبسوط 1 : 31.

5- النهاية : 48.

وإن كانت حزنة يطلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد (1).

وقال ابن إدريس : وحدّ ما وردت به الروايات وتواتر به النقل فی طلبه إذا كانت الأرض سـهلة : غلوة سهمين ، وإذا كانت حزنة : فغلوة سهم (2).

ولم يقدّره السيد المرتضی فی الجمل (3) ولا الشيخ فی الخلاف (4) بقدر ، ولم أقف فی الروايات علی ما يعطی هذا التحديد سوی رواية السكونی المتقدمة (5) ، وهی ضعيفة السند جدّا كما اعترف به المصنف فی المعتبر فإنّه قال : والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكونی وهو ضعيف ، غير أنّ الجماعـة عملوا بها ، والوجه أنّه يطلب من كلّ جهـة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف التباعد بما يشق ، ورواية زرارة (6) تدل علی أنّه يطلب دائما ما دام فی الوقت حتی يخشی الفوات ، وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنی (7).

هذا كلامه - رحمه الله - وهو فی محلّه ، لكن سـيأتی إن شاء الله (8) أنّ مقتضی كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة ، فيمكن حمل ما تضـمنته روايـة زرارة من الأمر بالطلب إلی أن يتضـيق الوقت علی الاسـتحباب. والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

1- المقنعة : 8.

2- السرائر : 26.

3- جمل العلم والعمل : 61.

4- الخلاف 1 : 35.

5- فی ص 179.

6- المتقدمة فی ص 179.

7- المعتبر 1 : 393.

8- (8) فی ص 210

وينبغى التنبيه لأمور :

الأوّل : إنما يجب الطلب مطلقا أو فى (1) الجهات الأربع مع احتمال الظفر ، فلو تيقّن عـدم الإصابة فى بعض الجهات أو مطلقا فلا طلب ، لانتفاء الفائدة ، ولو غلب على ظنه ذلک لم يسقط ، لجواز كذبه.

وقال بعض العامّة : يجب الطلب وإن تيقّن عدم الماء (2). وهو خطأ ، لأنّ الطلب مع تيقّن عدم الإصابة عبث لا يقع الأمر به من الشارع.

الثانى : لو تيقن وجود الماء لزمه السعى إليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة ، سواء كان قريبا أم بعيدا ، وسواء استلزم السعى فوات مطلوبه - إذا لم يكن مضرّا بحاله - أم لا ، لقدرته على الماء.

وقال فى المعتبر : من تكرّر خروجه من مصره كالحطّاب والحشّاش لو حضـرته الصلاة ولا ماء ، فإن أمكنه العود ولمّا يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه ، وإن لم يمكنه إلاّ بفوات مطلوبه ففى التيمم تردّد أشبهه الجواز دفعا للضرر (3).

الثـالث : لو خـاف على نفسه أو مـاله لو فارق مكانه لم يجب الطلب ، دفعا للحرج اللازم من وجوب السـعى معه ، ويـدل عليه روايتا داود الرقّى ويعقوب بن سالم المتقدمتان (4) ، وفحوى صحيحة الحلبى : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ

عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت

1- فى « ح » زيادة : بعض.

2- كالشافعى فى الأم 1 : 46.

3- المعتبر 1 : 365.

4- فى ص 179.

ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر.

بالركيّة (1) وليس معه دلو ، قال : « ليس عليه أن يدخل الركيّة ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم » (2).

الرابع : قال فى المنتهى : لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به ووجب إعادته ، لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ، ثم اعترف بأنّ ذلک إنما هو إذا أمكن تجدّد الماء فى موضع الطلب ، وإلاّ لم يجب عليه الطلب ثانيا (3).

وهو جيّد إن قلنا أنّ الطلب إنما هو فى الغلوات كما هو رواية السكونى ، وأمّا على رواية زرارة فيجب الطلب ما أمّل الإصابة فى الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا.

قوله : ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والوجه فيه أنّ الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلّف التيمم ، لأنّه غير واجد للماء كما هو المقدّر ، وأداء الصلاة بتلک الطهارة ، وقد امتثل لأنّه المفروض ، والأمر يقتضى الإجزاء.

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : لو أخلّ بالطلب لم يصح تيممه (4). ويلزم على قوله لو تيمّم وصلّى أن يعيد الصلاة ، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - فى الدروس

حكم من أخل بالطلب

1- الرّكيّة : البئر. وجمعها ركىّ وركايا - الصحاح 6 : 2361.

2- الفقيه 1 : 57 - 213 ، المحاسن : 372 - 133 ، الوسائل 2 : 965 أبواب التيمم ب 3 ح 1.

3- المنتهى 1 : 139.

4- المبسوط 1 : 31 ، والخلاف 1 : 35.

والبيان (1).

واستشكله المصنف فى المعتبر : بأنّه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتّم التيمّم فيكون مجزيا وإن أخلّ بالطلب وقت السعة ، لأنّه يكون مؤدّيا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها (2). وهو حسن.

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا أخلّ بالطلب وتيمّم مع السعة فإنّ تيمّمه لا يصح قطعا.

وقال فى المنتهى : لو كان بقرب المكلّف ماء وتمكّن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمّم ، وفى الإعادة وجهان أقربهما الوجوب (3). ويتوجّه عليه ما سبق.

فروع :

الأوّل : لو أخلّ بالطلب وضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالأظهر أنّه كعدمه ، لما ذكرناه من الدليل. وقيل بوجوب الإعادة هنا (4) ، تعويلا على رواية أبى بصير ، قال : سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثم ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : « عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة » (5).

1- الدروس : 11 ، والبيان : 34.

2- المعتبر 1 : 365.

3- المنتهى 1 : 152.

4- كما فى الدروس : 19 ، والبيان : 34.

5- الكافى 3 : 65 - 10 ، التهذيب 1 : 212 - 616 ، الوسائل 2 : 982 أبواب التيمم ب 14 ح 5.

وهی مع ضعف سندها بعثمان بن عیسی ، واشتراک أبی بصیر ، وجهالة المسئول ، إنما تدلّ علی الإعادة إذا نسی الماء فی رحله وتیمّم وصلی ثمّ ذکر فی الوقت ، وهو خلاف محل النزاع.

الثانی : لو کان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مرّ بماء فلم یتطهّر ، ودخل الوقت ولا ماء تیمّم وصلّی ولا إعادة إجماعا قاله فی المنتهی (1). ولو کان ذلک بعد دخول الوقت فکذلک علی الأظهر وإن علم باستمرار الفقد ، لأنّه صلّی صلاة مأمورا بها بتیمم مشروع فکانت مجزیة. وقطع الشهید فی الدروس والبیان بوجوب الإعادة هنا للتفریط (2). وجعله العلاّمة فی التذکرة احتمالا ، قال : فحینئذ یعید واحدة لا ما بعدها کما لو أراق قبل الوقت ، ویحتمل قضاء کلّ صلاة یؤدّیها بوضوء واحد فی عادته (3).

والأصحّ السقوط مطلقا ، وظاهر المعتبر أنّه لا خلاف فیه بین الأصحاب (4).

الثالث : لو کان الماء موجودا عنده فأخلّ باستعماله حتی ضاق الوقت عن الطهارة المائیة والأداء ، فهل یتطهر ویقضی أو یتیمم ویؤدّی؟ فیه قولان ، أظهرهما الأوّل ، وهو خیرة المصنف فی المعتبر (5) ، لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتیمم إنما یسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال أنّ المکلّف واجد للماء ، متمکّن من استعماله ، غایة الأمر أنّ الوقت لا یتسع لذلک ولم یثبت کون ذلک مسوّغا للتیمم.

وقال العلاّمة فی المنتهی : یجب التیمم والأداء ، لقوله علیه السلام فی صحیحة حمّاد

1- المنتهی 1 : 152.

2- الدروس : 19 ، والبیان : 34.

3- التذکرة 1 : 61.

4- المعتبر 1 : 366.

5- المعتبر 1 : 366.

ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

ابن عثمان : « هو بمنزلة الماء » (1) قال : وإنما يكون بمنزلته لو ساواه فى أحكامه ، ولا ريب أنّه لو وجد الماء وتمكّن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه (2).

قلت : ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض » (3) وفى صحيحة جميل : « إنّ الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (4) وهذا القول لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أنّ التيمم والأداء ثم القضاء بالطهارة المائية أحوط.

قوله : ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الطهارة بين الوضوء والغسل ، وبهذا التعميم صرّح فى المنتهى والتذكرة وأسنده إلى علمائنا (5) ، والوجه فيه قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) (6) إذ المتبادر منه نفى وجدان ما يكفى فى الطهارة ، كقوله تعالى فى كفارة اليمين : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ) (7) فإنّ المراد – والله أعلم – : فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ، ولهذا لم يجب إطعام البعض لو تمكّن منه.

وجود الماء الغير الكافى كعدمه

1- المتقدمة فى ص (178).

2- المنتهى (1 : 137).

3- الفقيه (1 : 57 – 213) ، المحاسن : (372 – 133) ، الوسائل (2 : 965) أبواب التيمم ب (3) ح (1).

4- المتقدمة فى ص (178).

5- المنتهى (1 : 133) ، التذكرة (1 : 65).

6- النساء : (43) ، المائدة : (6).

7- المائدة : (89).

وقال بعض العامة : الجنب إذا وجد ماءا لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم (1). وحكى فى المنتهى عن بعض الشافعية ذلك فى الحدث الأصغر أيضا (2) ، لأنّه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله. وجوابه منع الوجدان كما بيناه.

وقطع العلاّمة فى النهاية بأنّ المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم ، واحتمل فى الجنب مساواته للمحدث ، ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة ، قال : والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث (3).

وجزم فى التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفى فى الطهارة ، سواء فى ذلك الجنب وغيره ، وأسنده إلى الأصحاب (4). وهو المعتمد ، إذ التكليف بالغسل إنّما يتوجّه مع التمكن منه ، وإنّما يتحقق بالتمكن من جميع أجزائه ، ويؤيّده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به ، قال : « يتيمم ولا يتوضّأ » (5) ونحوه روى الحلبى فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام (6). ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبيّنه عليه السلام .

1- منهم ابن حزم فى المحلى (2 : 137) ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير (1 : 270 ، 281).

2- المنتهى (1 : 134).

3- نهاية الأحكام (1 : 186).

4- التذكرة (1 : 65).

5- التهذيب (1 : 405 - 1272) ، الوسائل (2 : 996) أبواب التيمم ب (24) ح (4).

6- التهذيب (1 : 405 - 1273) ، الوسائل (2 : 996) أبواب التيمم ب (24) ح (4).

الثانی : عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء ، وكذا إن وجده بثمن يضرّ به فی الحال.

قال المصنف فی المعتبر : وكذا لو تضرر بعض أعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ، وكذا لو كان بعض أعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ، ولا إعادة فی شی ء من ذلک (1). وهو جيد ، لأن الوضوء والغسل مركب ، ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل إلى بدله لتعذره ، ولا ينتقض بالجبيرة ، لخروجها بنص خاص كما بيناه (2).

قوله : الثانی ، عدم الوصلة إليه ، فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء ، وكذا إن وجده بثمن يضرّ به فی الحال.

ظاهر العبارة وصريح المعتبر (3) أنّ المراد بالحال هنا ما قابل المآل (4) ، وقيل : إنّ المراد به حال المكلّف ليعم الاستقبال ، حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة ، لاشتراكهما فی الضرر (5).

أمّا جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر ، لأنّ من هذا شأنه لا يكون واجدا للماء المباح ، فينتقل فرضه إلى التيمم.

وأمّا جوازه مع وجود الماء بثمن يضرّ به فی الحال فأسنده فی المعتبر إلى فتوى الأصحاب (6) ، واستدلّ عليه بأنّ من خشی من لصّ أخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعی وتعريض المال للتلف ، وإذا ساغ التيمم هناک دفعا للضرر ساغ هنا. وبرواية

الثانی : عدم الوصلة إليه

1- المعتبر (1 : 369).

2- فی ص (235).

3- المعتبر (1 : 369).

4- الجواهر (5 : 99). لعدم العلم بالبقاء الى وقته ، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء.

5- كما فی المسالک (1 : 16).

6- المعتبر (1 : 370).

وإن لم يكن مضرا فى الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول فى الآلة.

يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلک ، قال : « لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع » (1) وهو حسن.

ويؤيّده عموم قوله تعالى (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (2) وقوله عز وجل : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (3).

قوله : وإن لم يكن مضرّا به فى الحال لزمه شراؤه وإن كان بأضعاف ثمنه المعتاد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن الجنيد : إذا كان الثمن غاليا تيمّم وصلّى ، وأعاد إذا وجد الماء (4). وهو ضعيف.

لنا : أنّه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكّن منه فلا يسوغ له التيمم ، كما فى خصال الكفارة المرتبة ، وما رواه صفوان فى الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشترى ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال : « لا ، بل يشترى ، قد أصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضّأت ، وما يشترى بذلک مال كثير » (5).

1- الكافى (3 : 65 - 8) ، التهذيب (1 : 184 - 528) ، الوسائل (2 : 964) أبواب التيمم ب (2) ح (2).

2- الحج : (78).

3- البقرة : (185).

4- نقله فى المعتبر (1 : 369).

5- الكافى (3 : 74 - 17) ، الفقيه (1 : 23 - 71) ، التهذيب (1 : 406 - 1276) ، الوسائل (2 : 997) أبواب التيمم ب (26) ح (1).

الثالث : الخوف ، ولا فرق فی جواز التیمّم بین أن یخاف لصا أو سبعا أو یخاف ضیاع مال.

ولو بذل له المال أو وهب منه (1) وجب القبول ولا یسوغ له التیمم ، لأنّه واجد للماء ، ولو بذل له بثمن ولیس معه فبذل له الثمن قال الشیخ : یجب قبوله ، لأنّه متمکّن منه (2). واستشکله المصنف فی المعتبر بأنّ فیه منّة بالعادة ولا یجب تحمّل المنّة (3). وهو ضعیف ، لجواز انتفاء المنّة ، ومنع عدم وجوب تحمّلها إذا توقف الواجب علیه.

ولو امتنع من قبول الهبة لم یصح تیممه ما دام الماء أو الثمن باقیا فی ید المالک المقیم علی البذل.

قوله : الثالث ، الخوف : ولا فرق فی جواز التیمّم بین أن یخاف لصا أو سبعا أو یخاف ضیاع مال.

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب علی ما نقله جماعة (4) ، بل قال فی المنتهی : إنّه لا یعرف فیه خلافا بین أهل العلم (5). وقد ورد به روایات کثیرة ، منها : روایتا یعقوب بن سالم وداود الرّقّی المتقدمتان (6).

وصحیحة الحلبی : أنّه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یمرّ بالرکیّة ولیس معه دلو؟ قال : « لیس علیه أن یدخل الرکیّة ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فلیتیمم » (7).

الثالث : الخوف

الخوف من اللص والسبع أو ضیاع المال

ص: 190

1- کذا ، والأنسب أن یکون : له. ویعنی به : الماء.

2- المبسوط (1 : 31).

3- المعتبر (1 : 371).

4- منهم المحقق فی المعتبر (1 : 366) ، والعلامة فی التذکرة (1 : 61).

5- المنتهی (1 : 134).

6- فی ص (179).

7- المتقدمة فی ص (182).

وكذا لو خشى المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمّم.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى أنّه لا فرق فى الخوف بين أن يكون على النفس أو المال أو البضع ، ولا فى الخوف بين أن يكون لسبب أو لمجرد الجبن ، ولا فى المال الذى يخاف تلفه بين القليل والكثير ، المضر فوته وعدمه. وبهذا التعميم جزم الشارح - قدس سره - قال : والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ، لا كون الحاصل فى مقابلة الأوّل هو الثواب لبذله فى عبادة اختيارا ، وفى الثانى العوض وهو منقطع (1) ، لأنّ تارك المال للصّ وغيره طلبا للماء داخل فى موجب الثواب أيضا (2).

قلت : وكأنه أشار بالنص إلى روايتى يعقوب بن سالم ، وداود الرقى (3) الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللصّ ، المتناولتين بإطلاقهما للخوف عن فوات المال القليل والكثير ، وصحيحة صفوان (4) المتضمنة للأمر بشراء ماء الوضوء وإن كان بألف درهم مع التمكّن منه.

وفى سند الروايتين الأوليين ضعف ، وفى دلالتهما قصور ، إلاّ أنهما مؤيّدتان بعموم ما دلّ على رفع الحرج والعسر ، ولا ريب أنّ فى تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس ، بخلاف بذل المال اختيارا ، فإنّه لا غضاضة فيه على أهل المروّة بوجه ، ولعلّ ذلك هو الفارق بين الموضعين.

قوله : وكذا لو خشى المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمّم.

المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه ، أو زيادته ، أو بطء برئه ،

خوف المرض والشين

ص: 191

1- يعنى به : أنّ الحاصل فى مقابله هو عوضه وثمنه فيكون فى ذمة السارق ، بخلاف الأول فإنّ الحاصل فى مقابله هو الثواب.

2- المسالک (1 : 16).

3- المتقدمتين فى ص (179).

4- المتقدمة فى ص (189).

ويشـمل ما كان عامّا لجميع البدن أو مختصا بعضو. ويدل على جواز التيمم للمريض بأنواعه إذا خاف الضـرر باستعمال الماء قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى) (1) إذ المراد – والله أعلم – : وإن كنتم مرضـى ، مرضا تخافون معه من اسـتعمال الماء ، أو يشق عليكم معه استعماله. ويؤيّده ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم » (2).

أما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باسـتعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (3) وقوله عز وجل (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (4).

وصـحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصـر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، قال : « لا يغتسل ، يتيمم » (5).

وصـحيحة داود بن سرحان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل ، ويتيمم » (6).

ولو كان المرض يسيرا كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف (7)

عدم تسويغ المرض اليسير

1- المائدة : (6).

2- التهذيب (1 : 184 – 530) ، الوسائل (2 : 967) أبواب التيمم ب (5) ح (5 ، 11) بتفاوت يسير.

3- الحج : (78).

4- البقرة : (195).

5- التهذيب (1 : 196 – 566) ، الوسائل (2 : 968) أبواب التيمم ب (5) ح (7).

6- التهذيب (1 : 185 – 531) ، الوسائل (2 : 968) أبواب التيمم ب (5) ح (8).

7- المعتبر (1 : 365).

والعلاّمة (1) ، لانتفاء الضـرر معه. واستشكله الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى (2) بالعسـر والحرج ، وقول النبىّ صلى الله عليه و آله : « لا حرج » (3).

وربما كان الخلاف مرتفعا فى المعنى ، فإنّه مع الضـرورة والمشـقة الشديـدة يجوز التيمم عنـد الجميع ، لأنّ المرض والحال هـذه لا يكون يسيرا ، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع أيضا.

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصـحاب يقتضـى أنّه لا فرق فى هذا الحكم بين متعمّد الجنابة وغيره ، ويؤيّده أنّ الجنابة على هذا التقدير غير محرّمة إجماعا كما نقله فى المعتبر (4) ، فلا يترتب على فاعله عقوبة (5) ، و [فى] ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة.

وقـال الشـيخان : إن أجنب نفسه مختارا لـم يجز له التيمم وإن خاف التلف أو الزيادة فى المرض (6) ، واستدل عليه فى الخلاف بصحيحة (7) عبـد الله بن سـليمان ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام : فى رجل تخوف أن يغتسل فيصـيبه عنت ، قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه » (8).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة فى

حكم من أجنب نفسه مع عدم الماء

1- المنتهى (1 : 136) ، والتذكرة (1 : 62).

2- الذكرى : (22).

3- سنن ابن ماجة (2 : 1013 – 3049 ، 3052) ، سنن أبى داود (2 : 211 – 2014 ، 2015).

4- المعتبر (1 : 363).

5- الجواهر (5 : 108). مع أن المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه.

6- المفيد فى المقنعة : (8) ، والشيخ فى الخلاف (1 : 39) ، والمبسوط (1 : 30) ، والنهاية : (46).

7- فى « س » و « ح » : برواية.

8- التهذيب (1 : 198 – 575) ، الإستبصار (1 : 162 – 563) ، الوسائل (2 : 986) أبواب التيمم ب (17) ح (3).

الليلة الباردة ، قال : « اغتسل على ما كان ، فإنّه لا بدّ من الغسل » (1).

وأجاب عنهما فى المعتبر بعدم الصراحة فى الدلالة ، لأنّ العنت المشقة ، وليس كلّ مشقة تلفا ، ولأنّ قوله عليه السلام : « على ما كان » ليس حجة فى موضع النزاع وإن دل بإطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع بإطلاق الرواية ، ولا يخصّ بها عموم نفى الحرج (2). وهو جيد.

ويتوجه عليهما أيضا أنّهما متروكتا الظاهر ، إذ لا تقييد فيهما بتعمّد الجنابة ، ولا قائل بمضمونهما على الإطلاق.

نعم روى الكلينى - رحمه الله تعالى - عن علىّ بن إبراهيم رفعه قال : « إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمّم » (3).

وعن علىّ بن أحمد رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ، قال : « إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمّم » (4) وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما.

ويرجع المريض فى معرفة التضرر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة ، أو إخبار العارف وإن كان فاسقا ، إذ غاية ما تقيّد به الآية الشريفة اعتبار ظنّ الضرر فيكفى حصوله بأىّ وجه اتفق.

وأمّا الشين فقيل : إنّه عبارة عمّا يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة ، الناشئة من

1- التهذيب (1 : 198 - 576) ، الإستبصار (1 : 163 - 564) ، الوسائل (2 : 987) أبواب التيمم ب (17) ح (4).

2- المعتبر (1 : 397).

3- الكافى (3 : 67 - 2) ، الوسائل (2 : 986) أبواب التيمم ب (17) ح (2).

4- الكافى (3 : 68 - 3) ، الفقيه (1 : 59 - 219) ، التهذيب (1 : 198 - 574) ، الإستبصار (1 : 162 - 562) ، الوسائل (2 : 986) أبواب التيمم ب (17) ح (1).

وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله.

استعمال الماء فی البرد الشدید ، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم (1). وقد طع الأصحاب بجواز التیمم مع ذلک ، دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه. واعتبر فیه العلاّمة فی المنتهی التفاحش (2) ، ولا بأس به.

قوله : وکذا لو کان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله فی الحال أو المآل.

هذا مذهب العلماء کافّة قاله فی المعتبر (3) ، والمستند فیه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : إنّه قال فی رجل أصابته جنابة فی السفر ولیس معه إلاّ ماء قلیل یخاف إن هو اغتسل أن یعطش ، قال : « إن خاف عطشا فلا یهرق منه قطرة ، ولیتیمم بالصعید ، فإنّ الصعید أحبّ إلیّ » (4).

وفی الصحیح ، عن محمد الحلبی قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الجنب یکون معه الماء القلیل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أیغتسل به أو یتیمّم؟ قال : « بل یتیمّم ، وکذلک إذا أراد الوضوء » (5).

قال فی المعتبر : ولو خشی العطش علی رفیقه أو دوابّه استبقی الماء ویتیمّم ، لأنّ حرمة أخیه المسلم کحرمته ، ولأنّ حرمة المسلم آکد من حرمة الصلاة ، والخوف علی الدواب خوف علی المال ، ومعه یجوز التیمم (6). هذا کلامه - رحمه الله تعالی.

خوف العطش

ص: 195

1- کما فی المسالک (1 : 16).

2- المنتهی (1 : 135).

3- المعتبر (1 : 367).

4- التهذیب (1 : 404 - 1267) ، الوسائل (2 : 996) أبواب التیمم ب (25) ح (1).

5- التهذیب (1 : 406 - 1275) ، الوسائل (2 : 997) أبواب التیمم ب (25) ح (2).

6- المعتبر (1 : 368).

الطّرف الثّانى : فيما يجوز التيمم به :

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض.

وهو جيد بالنظر إلى الرفيق المسلم ، لأن حفظ المسلم أرجح فى نظر الشرع من الصلاة ، بدليل أنها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها.

أما بالنظر إلى الدواب فمشكل على إطلاقه ، لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ، ولهذا وجب صرف المال الكثير الذى لا يضر فوته فى شراء الماء (ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه) (1) فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة (أو إتلافها) (2) واستعمال الماء ، لأنه واجد له غير مضطر إليه ، فلا يسوغ له التيمم.

فرع : لو كان معه ماءان طاهر ونجس ، وخشى العطش ، فقد قطع الأصحاب بأنه يستبقى الطاهر لشربه ويتيمم ، لأنه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس ، فجرى وجوده مجرى عدمه. وهو جيد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقا.

قوله : الطّرف الثّانى ، فيما يجوز التيمم به ، وهو : كل ما يقع عليه اسم الأرض.

اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجوز التيمم به ، فقال الشيخ فى المبسوط : لا يجوز التيمم إلاّ بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقا ، سواء كان عليه تراب أو كان حجرا أو جصّا أو غير ذلك (3) ، وبمعناه قال فى الجمل والخلاف (4) ، ونحوه قال المرتضى فى المصباح (5).

وقال فى شرح الرسالة : لا يجزئ فى التيمم إلاّ التراب الخالص أى الصافى من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض ، كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن (6). ونحوه قال

- ما يجوز التيمم به

ما يقع عليه اسم الأرض

1- ما بين القوسين زيادة من « ح ».

2- من « ح ».

3- المبسوط (1 : 31).

4- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (168). الخلاف (1 : 30).

5- نقله عنهما فى المعتبر (1 : 372).

6- نقله عنهما فى المعتبر (1 : 372).

المفید فی المقنعة (1) ، وأبو الصلاح (2).

ونقل عن ابن أبی عقیل أنه جوّز التیمم بالأرض وبکل ما کان من جنسها ، کالکحل والزرنیخ ، واستحسنه فی المعتبر (3).

والمعتمد اعتبار ما یقع علیه اسم الأرض.

لنـا : قوله تعالی (فَتَیَمَّمُوا صَـّ عِیداً طَیِّباً) (4) والصـعید : وجه الأـرض علی ما نص علیه الخلیل (5) والزجاج (6) ، ونقلـه ثعلب عن ابن الأعرابی. ویدل علیه قوله تعالی : (فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً) (7) أی أرضا ملساء یزلق علیها باستیصال نباتها وأشجارها.

وقول النبی صلی الله علیه و آله : « یحشر الناس یوم القیامة حفاة عراة علی صعید واحد » (8) أی أرض واحدة.

ویدل علی جواز التیمم بالأرض الأخبار المسـتفیضة ، کقول الصادق علیه السـلام فی صحیحة ابن سنان : « إذا لم یجد الرجل طهورا وکان جنبا فلیمسح من الأرض ولیصلّ » (9) وفی صحیحة الحلبی : « إنّ رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم » (10) وفی

1- المقنعة : (7).

2- الکافی فی الفقه : (136).

3- المعتبر (1 : 372).

4- النساء : (43).

5- کتاب العین (1 : 290).

6- نقله عنه فی المصباح المنیر : (340) ، ومجمع البحرین (3 : 85) ، ونقلا عنه قوله : أنه لا یعلم فیه اختلافا بین أهل اللغة.

7- الکهف : (40).

8- المعتبر (1 : 373).

9- التهذیب (1 : 193 - 556) ، الإستبصار (1 : 159 - 549) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التیمم ب (14) ح (7).

10- الفقیه (1 : 57 - 213) ، المحاسن : (372 - 133) ، الوسائل (2 : 965) أبواب التیمم ب (3) ح (1) ، بتفاوت یسیر.

صحيحة محمد بن مسلم : « فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض » (1) وإنما يكون وجدان الأرض نافعا لو جاز التيمم بها.

احتج السيد المرتضى - رحمه الله - على ما نقل عنه (2) بقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) والصعيد هو التراب بالنقل عن أهل اللغة (3) ، حكاه ابن دريد عن أبى عبيدة.

وبقوله عليه السلام : « جعلت الأرض لى مسجدا وترابها طهورا » (4) ولو كانت الأرض طهورا وإن لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا.

وأجاب عنه فى المعتبر بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا أن لا يسمى به الأرض ، بل جعله اسما للأرض أولى ، لأنه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة فى القدر المشترک بينهما وهو الأرضية ، دفعا للاشتراک والمجاز. فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه أرضا ، لا باعتبار كونه ترابا.

وعن الرواية بأنّ التمسک بها تمسک بدلالة الخطاب وهى متروكة فى معرض النص إجماعا. وحكى الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى (5) أنّ الرواية موجودة بحذف ترابها.

وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الأخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى أرضا.

1- الكافى (3 : 63 - 1) ، التهذيب (1 : 203 - 588) ، الإستبصار (1 : 165 - 573) ، الوسائل (2 : 993) أبواب التيمم ب (22) ح (1).

2- فى المعتبر (1 : 372).

3- كما فى القاموس المحيط (1 : 318) ، والصحاح (2 : 498).

4- الفقيه (1 : 155 - 724) ، الخصال : (292 - 56) ، الوسائل (2 : 969) أبواب التيمم ب (7) ح (2).

5- الذكرى : (21).

واختلف الأصحاب فی جواز التیمم بالحجر الصلد الذی لا غبار علیه کالرخام والبرام (1). فقال الشیخ - رحمه الله - فی المبسوط والخلاف : یجوز التیمم به اختیارا (2). وقال فی النهایة : ولا بأس بالتیمم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجصّ إذا لم یقدر علی التراب (3).

وقریب منه کلام المفید - رحمه الله - فی المقنعة ، فإنه قال : وإن کان فی أرض صخر وأحجار لیس علیها تراب وضع یده أیضا علیها ومسح وجهه وکفیه کما ذکرنا فی تیممه بالتراب ، ولیس علیه حرج فی الصلاة بذلک ، لموضع الاضطرار (4).

وقال ابن إدریس - رحمه الله - : ولا یعدل إلی الحجر إلاّ إذا فقد التراب (5).

وربما أشعر کلام ابن الجنید - رحمه الله - بالمنع من التیمم مطلقا ، فإنه قال : ولا یجوز من السبخ ، ولا مما أحیل عن معنی الأرض المخلوقة بالطبخ والتحجیر خاصة (6).

والمعتمد جواز التیمم به اختیارا ، لأنه أرض إجماعا کما حکاه فی المعتبر (7) ، ودل علیه اللغة والعرف ، ومتی ثبت کونه أرضا تناولته الأدلة الدالة علی جواز التیمم بالأرض.

حکم التیمم بالحجر

1- الرخام : حجر أبیض رخو - الصحاح (5 : 1930) ، البرام : الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز والیمن یصنع منه القدور کما یستفاد من لسان العرب (12 : 45).

2- المبسوط (1 : 32) ، والخلاف (1 : 30).

3- النهایة : (49).

4- المقنعة : (8).

5- السرائر : (26).

6- نقله عنه فی المختلف : (48).

7- المعتبر (1 : 376).

ولا يجوز التيمّم بالمعادن ولا بالرماد ،

ولم أقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها. فإنّ الحجر إن صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به ، مع وجود التراب وعدمه ، وإلاّ امتنع كذلك ، كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد. أما التفصيل فلا وجه له. ومع ذلك كله فلا ريب أنّ التيمم بالتراب الخالص أولى وأحوط.

قوله : ولا يجوز التيمّم بالمعادن.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عليه العلامة - رحمه الله - في المنتهى الإجماع (1).

وقال ابن أبي عقيل - رحمه الله - : يجوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ، لأنه يخرج من الأرض (2). وهو ضعيف ، لأن الجواز تعلق بما يسمى أرضا لا بما يخرج من الأرض.

والأولى اعتبار الاسم ، كما اختاره في المعتبر (3).

قوله : ولا بالرماد.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، حكاه في المنتهى (4). وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره ، لأنه لا يسمى أرضا. واستقرب العلامة - رحمه الله - في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب (5). وقال في التذكرة : لو احترق التراب حتى صار رمادا ، فإن كان خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به (6). وهو أولى ، إذ

حكم التيمم بالمعادن والرماد

ص: 200

1- المنتهى (1 : 141).

2- نقله عنه في المعتبر (1 : 372).

3- المعتبر (1 : 374).

4- المنتهى (1 : 142).

5- نهاية الأحكام (1 : 199).

6- التذكرة (1 : 54).

ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمّم بأرض النورة ، والجص ،

المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض.

قوله : ولا بالنبات المنسحق ، كالأشنان (1) والدقيق.

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه بعض العامة (2) ، فأجاز التيمم بما اتصل بالأرض من الشجر والنبات. ولا ريب فى بطلانه.

قوله : ويجوز التيمّم بأرض النورة ، والجص.

لا ريب فى جواز التيمم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق ، لأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ، ومتى ثبت ذلک جاز التيمم بهما مطلقا.

واعتبر الشيخ – رحمه الله – فى النهاية فى جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب (3). وهو ضعيف جدا. لأن اسم الأرض إن صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه ، وإلاّ امتنع كذلک.

أما نفس النورة والجصّ بعد الإحراق ، فذهب الشيخان (4) وأتباعهما (5) إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق ، عن اسم الأرض. وقال المرتضى – رحمه الله – فى المصباح ، وسلار (6) : يجوز التيمم بهما.

قال فى المعتبر : ما ذكره علم الهدى هو رواية السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

حكم التيمم بالنبات المنسحق

حكم التيمم بأرض النورة والجص

1- الأشنان : شجر ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى – الإفصاح (1 : 387).

2- منهم القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (5 : 237).

3- النهاية : (49).

4- المفيد فى المقنعة : (7) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 32) ، والخلاف (1 : 30).

5- منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (136) ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : (552) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (71).

6- المراسم : (54).

على عليهم السلام : إنه سئل عن التيمم بالجصّ ، فقال : « نعم » فقيل : بالنورة؟ فقال : « نعم » فقيل : بالرماد؟ فقال : « لا ، إنه لا يخرج من الأرض ، إنما يخرج من الشجر » (1) – وهذا السكونى ضعيف لكن روايته حسنة – لأنه (2) أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض ، كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء (3). هذا كلامه – رحمه الله تعالى. والأولى اعتبار الاسم كما اختاره فى المنتهى (4).

واختلف الأصحاب فى جواز التيمم بالخزف ، فقال ابن الجنيد والمصنف – رحمه الله – فى المعتبر : لا يجوز التيمم به ، لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض (5).

وقيل بالجواز (6) ، للشك فى تحقق الاستحالة. ولأن الأرض المحترقة (قد) (7) يقع عليها اسم الأرض حقيقة. والمنع أحوط.

وقال المصنف فى المعتبر بعد أن قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض : ولا يعارض بجواز السجود ، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ.

ويتوجه عليه : أن مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الأرض ونباتها الذى لم يؤكل أو يلبس (8) فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض ، وجب القول بامتناع السجود عليه إلى أن يثبت دليل الجواز فيه ، كما ثبت فى الكاغذ

حكم التيمم بالخزف

1- التهذيب (1 : 187 – 539) ، الوسائل (2 : 971) أبواب التيمم ب (8) ح (1).

2- هذا دليل على ما اختاره فى المعتبر من جواز التيمم بأرض الجص والنورة.

3- المعتبر (1 : 376).

4- المنتهى (1 : 142).

5- المعتبر (1 : 375) ، ونقله عن ابن الجنيد أيضا.

6- كما فى جامع المقاصد (1 : 67) ، ومجمع الفائدة (1 : 222).

7- ليست فى « م » و « س ».

8- الوسائل (3 : 591) أبواب ما يسجد عليه ب (1).

وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل فی التیمّم. ولا یصحّ التیمّم بالتراب المغصوب ،

وسیجی ء تمام تحقیق المسألة إن شاء الله تعالی.

قوله : وتراب القبر.

مذهب الأصحاب جواز التیمم بتراب القبر ، سواء کان منبوشا أو غیر منبوش ، إلاّ أن یعلم فیه نجاسة ، لتناول اسم الصعید له ، وعدم تحقق المانع من استعماله.

وقال الشافعی : المقبرة إذا تکرر نبشها لا یجوز التیمم بترابها ، لاختلاطه بصدید الموتی ، وإن لم یتکرر جاز (1). ولا ریب فی بطلانه.

قوله : والتراب المستعمل فی التیمّم.

فسر المستعمل بالممسوح به ، أو المتساقط عن محل الضرب ، لا المضروب علیه ، فإنه لیس بمستعمل عند الجمیع. وقد أجمع الأصحاب علی جواز التیمم بالتراب المستعمل ، لأنّه لم یخرج بالاستعمال عن اسم الصعید. وخالف فیه بعض العامة ، فمنع من جواز التیمم به ثانیا قیاسا علی الماء المستعمل فی الطهارة (2). وهو قیاس مع الفارق.

قوله : ولا یصحّ التیمّم بالتراب المغصوب.

للنهی عنه المقتضی للفساد. والمراد بالمغصوب ما لم یکن مملوکا ولا مأذونا فیه ، خصوصا أو عموما أو بشاهد الحال.

ولو تیمم فی المکان المغصوب فالأصح أنه لا یبطل تیممه إذا کان التراب المضروب علیه مباحا ، لتوجه النهی إلی أمر خارج عن العبادة ، فإن الکون لیس من أفعال التیمم ، وإنما هو من ضروریات الجسم.

حکم التیمم بتراب القبر والمستعمل والمغصوب

1- قال فی کتاب الام (1 : 51). ولا یتیمم بتراب المقابر لاختلاطها بصدید الموتی ولحومهم وعظامهم.

2- منهم الغمراوی فی السراج الوهاج : (37). والخطیب الشربینی فی مغنی المحتاج (1 : 96).

ولا بالنجس ، ولا بالوحل مع وجود التراب.

وإذا مزج التراب بشی ء من المعادن ، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز.

قوله : ولا النجس.

هـذا مذهب الأصـحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه لا يعرف فيه مخالفا (1) ، واسـتدل عليه بقوله تعالی (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) والطيب هو الطاهر.

وهو جيد ، إن ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنی الشرعی ، لكن يبقی الكلام فی إثبات ذلک.

قوله : ولا بالوحل مع وجود التراب.

هو بسكون الحاء وفتحها : الطين الرقيق. نصّ عليه فی الصحاح (2). وقال فی القاموس : الوحل : الطين ترتطم فيه الدواب (3). والظاهر أنّ مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا ، لقوله عليه السـلام فی صـحيحة رفاعة : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجـده فتيمم منه ، فإن ذلک توسـيع من الله عزّ وجلّ » ثم قال : « وإن كان فی موضع لا يجـد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه » (4) ونحوه روی أبو بصير فی الحسن عن أبی عبد الله عليه السلام (5).

قوله : وإذا مزج التراب بشی ء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز ، وإلا لم يجز.

ينبغی أن يراد بالاستهلاک أن لا يتميز الخليط ، ويصدق علی الممتزج اسم التراب

حرمة التيمم بالنجس والطين مع وجود التراب

ص: 204

1- المنتهی (1 : 144).

2- الصحاح (5 : 1840).

3- القاموس المحيط (4 : 65).

4- التهذيب (1 : 189 - 546) ، الإستبصار (1 : 156 - 539) ، الوسائل (2 : 972) أبواب التيمم ب (9) ح (4).

5- الكافی (3 : 67 - 1) ، التهذيب (1 : 189 - 543) ، الإستبصار (1 : 156 - 537) ، الوسائل (2 : 973) أبواب التيمم ب (9) ح (7).

ويكره بالسبخة والرمل.

الصرف ، وحينئذ فلا ريب فى جواز التيمم به ، لصدق التيمم بالصعيد.

وقال فى المنتهى : لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه ، لأن التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به (1).

وهو مشكل ، إذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد ، وما أصاب الخليط من اليد لم يماس التراب.

قوله : ويكره بالسبخة والرمل.

المراد بالسبخة الأرض المالحة النشّاشة (2). والحكم بجواز التيمم بالأرض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا أجمع ، عدا ابن الجنيد ، فإنه منع من السبخ. حكى ذلك المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (3).

أما الجواز ، فلأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ، فإنّ الرمل أجزاء أرضية اكتسبت حرارة أوجبت لها التشتت. والسبخة أرض اكتسبت حرارة أوجبت لها تغيرا ما فى الكيفية ، لا تخرج به عن الحقيقة الأرضية ، ومتى ثبت كونهما أرضا جاز التيمم بهما ، تمسكا بظاهر الآية والنصوص التى تلوناها سابقا.

وأما الكراهة ، فلم أقف فيها على أثر. وربما كان الوجه فيها التفصى من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية ، أو الخروج من خلاف ابن الجنيد فى السبخ ، وخلاف بعض العامة فى الرمل (4).

كراهة التيمم بالسبخة والرمل

ص: 205

1- المنتهى (1 : 142).

2- سبخة نشاشة : ما يظهر من ماء السباخ أى المالحة فينشّ فيها - أى أخذ الماء فى النضوب - حتى يعود ملحا - الصحاح (3 : 1021) ، النهاية لابن الأثير (5 : 57).

3- المعتبر (1 : 374).

4- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير (1 : 282 ، 288) ، والمرداوى فى الانصاف (1 : 284).

ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها. ومع فقد التراب يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته.

قوله : ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها.

لأنها أبعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ، ولرواية غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق » (1).

قوله : ومع فقد التراب يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته.

إذا فقد التراب وما فى معناه وجب التيمم بغبار الثوب ، أو عرف الدابة ، أو لبد السرج ، أو غير ذلک مما فيه غبار. قال فى المعتبر : وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة (2).

والمستند فيه : رواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت فى حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معک ثوب جافّ ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به » (3).

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف ، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال : « يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلى » (4).

وصحيحة رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن كان فى ثلج فلينظر فى

استحباب التيمم من ربا الأرض

التيمم من غبار الثوب أو لبد السرج أو عرف الدابة

1- الكافى (3 : 62 - 6) ، التهذيب (1 : 187 - 538) ، الوسائل (2 : 969) أبواب التيمم ب (6) ح (2).

2- المعتبر (1 : 376).

3- الكافى (3 : 67 - 1) ، التهذيب (1 : 189 - 543) ، الإستبصار (1 : 156 - 537) ، الوسائل (2 : 973) أبواب التيمم ب (9) ح (7).

4- التهذيب (1 : 189 - 544) ، الإستبصار (1 : 157 - 541) ، السرائر : (480) ، الوسائل (2 : 972) أبواب التيمم ب (9) ح (1) بتفاوت يسير.

ومع فقدان ذلک یتیمّم بالوحل.

لبد سرجه ، فلیتیمم من غباره ، أو شی ء مغبر. وإن کان فی موضع لا یجد إلاّ الطین فلا بأس أن یتیمم منه » (1).

وإنما یجوز التیمم بالغبار مع فقد التراب ، کما نصّ علیه الشیخ (2) وأکثر الأصحاب. وربما ظهر من عبارة المرتضی - رحمه الله - فی الجمل جواز التیمم به مع وجود التراب أیضا (3). وهو بعید ، لأنه لا یسمی صعیدا. بل یمکن المناقشة فی جواز التیمم به مع إمکان التیمم بالطین ، لضعف الروایة الاولی (4) ، واختصاص الروایة الثانیة بالمواقف الذی لا یتمکن من النزول إلی الأرض ، والثالثة بحال الثلج المانعة من الوصول إلی الأرض. إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بتقدیم الغبار علی الوحل ، وظاهرهم الاتفاق علیه.

قوله : ومع فقد ذلک یتیمّم بالوحل.

المستند فی ذلک بعد الإجماع : روایتا أبی بصیر ورفاعة المتقدمتان. ولو أمکن تجفیف الوحل بحیث یصیر ترابا والتیمم به وجب ذلک ، وقدم علی الغبار قطعا.

واختلف الأصحاب فی کیفیة التیمم بالوحل ، فقال الشیخان : إنه یضع یدیه علی الأرض ثم یفرکهما ویتیمم به (5). وهو خیرة المصنف - رحمه الله - فی المعتبر (6) عملا بظاهر الأمر. وقال آخرون : یضع یدیه علی الوحل ویتربص ، فإذا یبس تیمم به (7).

التیمم بالوحل

ص: 207

1- المتقدمة فی ص (204).

2- المبسوط (1 : 32) ، والنهایة : (49).

3- جمل العلم والعمل : (52).

4- لعل وجه الضعف اشتراک أبی بصیر بین الثقة والضعیف. کما صرح به فی ص [36] من هذا الکتاب.

5- الشیخ المفید فی المقنعة : (8) ، قال : فلیضع یدیه علی الوحل ثم یرفعهما فیمسح إحداهما علی الأخری حتی لا یبقی فیهما نداوة ولیمسح بهما وجهه. والشیخ الطوسی فی المبسوط (1 : 32).

6- المعتبر (1 : 377).

7- (7) منهم ابن حمزة فی الوسیلة : (71) ، والعلامة فی التحریر : (22)

الطّرف الثالث : فی کیفیة التیمم

ولا یصحّ التیمّم قبل دخول الوقت ، ویصح مع تضیّقه. وهل یصح مع سعته؟ فیه تردد ، والأحوط المنع.

واستوجهه فی التذکرة إن لم یخف فوت الوقت (1). وهو بعید.

ولو فقد الوحل سقط فرض أداء الصلاة عند أکثر الأصحاب. وظاهر المرتضی (2) وابن الجنید (3) جواز التیمم بالثلج. وهو مشکل ، لأن الثلج لیس بأرض ، فلا یسوغ التیمم به.

وقال المفید – رحمه الله – فی المقنعة : وإن کان فی أرض قد غطاها الثلج ، ولا سبیل له إلی التراب ، فلیکسره ولیتوضأ به مثل الدهن (4). ومقتضاه أنّ الواجب الوضوء به لا التیمم ، إلاّ أنه یشکل بأنه إن تحقق به الغسل فلا وجه لتقدیم التراب علیه ، وإلاّ لم یعتبر أصلا.

والحق أنه إن أمکن الطهارة بالثلج بحیث یتحقق به الغسل الشرعی کان مقدما علی التراب ومساویا للماء فی جواز الاستعمال. وإن قصر عن ذلک سقط اعتباره مطلقا ، أما فی الوضوء والغسل ، فلعدم إمکان الغسل به کما هو المفروض ، وأما فی التیمم ، فلأنه لیس أرضا ، فلا یجوز التیمم به.

قوله : الطّرف الثالث ، فی کیفیة التیمم : ولا یصحّ التیمّم قبل دخول الوقت ، ویصح مع تضیّقه ، وهل یصح مع سعته؟ فیه تردد ، والأحوط المنع.

أجمع الأصحاب علی عدم جواز التیمم للفریضة الموقتة قبل دخول الوقت ، کما

- کیفیة التیمم

وقت التیمم

1- التذکرة (1 : 61).

2- نقله عنهما فی المعتبر (1 : 377).

3- نقله عنهما فی المعتبر (1 : 377).

4- المقنعة : (8).

أطبقوا أيضا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا. وإنما الخلاف فى جوازه مع السعة. فذهب الشيخ (1) ، والسيد المرتضى (2) - رحمهما الله - وجمع من الأصحاب (3) إلى أنه لا يصح إلاّ فى آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الإجماع فى الناصرية والانتصار. وذهب الصدوق - رحمه الله تعالى - إلى جوازه فى أول الوقت (4) ، وقواه فى المنتهى (5) ، واستقر به فى البيان (6).

وقال ابن الجنيد : إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن ، فالتيمم فى أول الوقت أحب إلىّ (7). واستجوده المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (8) ، واختاره العلامة - رحمه الله - فى أكثر كتبه (9).

احتج الشيخ (10) والمرتضى (11) بالإجماع ، وحسنة زرارة عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت ، فإن خاف أن يفوته الوقت

1- المبسوط (1 : 31) ، الخلاف (1 : 35).

2- الانتصار : (31) ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (189).

3- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 47) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (70) ، وابن إدريس فى السرائر : (26).

4- قال فى الهداية : (18). من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم. ولم يذكر التأخير. ولكن قال فى المقنع : 4. . أعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون فى آخر الوقت.

5- المنتهى (1 : 140).

6- البيان : (34).

7- نقله عنه فى المختلف : (47).

8- المعتبر (1 : 384).

9- المختلف : (47) ، والتذكرة (1 : 63).

10- الخلاف (1 : 35).

11- الانتصار : (32).

فليتيمم وليصلّ فی آخر الوقت » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماءا وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض » (2).

وفی الجميع نظر : أما الإجماع ، فبالمنع منه فی موضع النزاع. وأما الرواية الأولى ، فلأن مقتضاها أنّ المسافر يطلب الماء ما دام فی الوقت ، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلاّ لكان عبثا. وكذا الكلام فی الثانية ، فإن قوله عليه السلام : « فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض » يقتضی الشک فی الفوات. فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مطلقا.

ويمكن حملهما على الاستحباب ، لقصورهما من حيث السند عن إثبات الوجوب بإضمار الثانية ، وعدم بلوغ الأولى مرتبة الصحيح ، مع أنها متروكة الظاهر ، إذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب فی مجموع الوقت سوى المصنف - رحمه الله - فی المعتبر (3) ، فإنه يفهم من كلامه الميل إليه.

ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام فی صحيحة محمد بن حمران : « واعلم أنه ليس ينبغی لأحد أن يتيمم إلاّ فی آخر الوقت » (4) فإن لفظ « لا ينبغی » و « ليس ينبغی » ظاهر فی الكراهة.

حجة القول الثانی : قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) إلى قوله :

1- الكافی (3 : 63 - 2) ، التهذيب (1 : 203 - 589) ، الإستبصار (1 : 165 - 574) ، الوسائل (2 : 993) أبواب التيمم ب (22) ح (2).

2- الكافی (3 : 63 - 1) ، التهذيب (1 : 203 - 588) ، الإستبصار (1 : 165 - 573) ، الوسائل (2 : 993) أبواب التيمم ب (22) ح (1).

3- المعتبر (1 : 382).

4- التهذيب (1 : 203 - 590) ، الإستبصار (1 : 166 - 575) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (21) ح (3) ، ب (22) ح (5).

(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (1) أوجب التيمم على المكلف عند إرادة القيام إلى الصلاة إذا لم يجد الماء ، فلا يتقيد بغيره عملا بالأصل.

وقول النبى صلى الله عليه و آله لأبى ذر : « يكفيك الصعيد عشر سنين » (2) وقول الصادق عليه السلام : « هو بمنزلة الماء » (3) و « إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (4).

وتدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ التيمم إذا صلى ثم وجد الماء فى الوقت لا تجب عليه الإعادة ، كصحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت؟ قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه » (5).

وموثقة يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل تيمم وصلّى ، ثم أصاب الماء وهو فى وقت ، قال : « قد مضت صلاته وليتطهر » (6). وترك الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بجواز أن يكون قوله : « وهو فى وقت » إشارة إلى أنه

1- المائدة : (6).

2- الفقيه (1 : 59 - 221) ، التهذيب (1 : 194 - 561) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التيمم ب (14) ح (12).

3- التهذيب (1 : 200 - 581) ، الإستبصار (1 : 163 - 566) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (3).

4- الكافى (3 : 66 - 3) ، الفقيه (1 : 60 - 223) ، التهذيب (1 : 404 - 1264) ، الوسائل (1 : 99) أبواب الماء المطلق ب (1) ح (1) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (23) ح (1).

5- التهذيب (1 : 194 - 562) ، الإستبصار (1 : 160 - 552) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التيمم ب (14) ح (9).

6- التهذيب (1 : 195 - 563) ، الإستبصار (1 : 160 - 553) ، الوسائل (2 : 984) أبواب التيمم ب (14) ح (14).

صلى فى وقت ، لا أنه أصاب الماء بعد الصلاة فى وقتها (1). وهو بعيد جدا.

وأجيب عنها أيضا بالحمل على ما إذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه (2). وهو خروج عن الظاهر أيضا.

وقد ظهر من ذلک كله أنّ اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه أصلا.

أما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع فى وجود الماء إلى آخر الوقت عرفا - وإن زاد عن قدر التيمم والصلاة - فلا بأس به ، لدلالة روايتى زرارة ومحمد بن مسلم (3) عليه ، وإن كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة.

وهنا مباحث :

الأول : لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له أداء الصلاة فى أول وقتها على القول بالمضايقة أم لا؟ الأظهر : الجواز ، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط (4) ، والمصنف - رحمه الله - فى المعتبر (5) ، لأن المانع من الصلاة فى أول الوقت إنما هو ورود الأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت ، وهو لا يتناول المتيمم.

وتشهد له صحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال : « نعم » (6). وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام : فى الرجل يتيمم ، قال : « يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء » (7).

1- التهذيب (1 : 195) ، والاستبصار (1 : 160).

2- كما فى الذكرى : (107).

3- المتقدمتين فى ص (209 ، 210).

4- المبسوط (1 : 33).

5- المعتبر (1 : 383).

6- الكافى (3 : 63 - 4) ، التهذيب (1 : 200 - 580) ، الإستبصار (1 : 164 - 570) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (1).

7- التهذيب (1 : 200 - 579) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (2).

وقيل بالثانى (1) ، لأن المقتضى للتأخير إمكان وجود الماء فى الوقت ، وهو متحقق. ولا يخفى ضعفه.

الثانى : من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه ، لعموم قوله عليه السلام : « ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها » (2). ويجوز الدخول به فى الفرائض المؤداة قطعا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة حماد بن عثمان - وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ - : « هو بمنزلة الماء » (3).

وفى صحيحة جميل : « إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (4). ومقتضى ذلك أنه يثبت له جميع أحكام الماء إلاّ ما خرج بالدليل.

وكذا يتيمم للنافلة متى أراد فعلها ، موقتة كانت أو مبتدأة ، وإن كان فى الأوقات المكروهة ، لأن الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافى الانعقاد. وقطع المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (5) ، والعلامة فى التذكرة (6) بعدم جواز التيمم فى أوقات النهى. وهو غير جيد. ويصح الدخول به فى الفرائض لما قدمناه.

وعلى هذا فينتفى اعتبار فائدة (7) التضييق إن قلنا بجواز أداء الموقتة فى أول وقتها

1- حكى عن السيد كما فى كشف اللثام (1 : 149).

2- الكافى (3 : 291 - 1) ، التهذيب (3 : 158 - 340) ، الوسائل (3 : 211) أبواب المواقيت ب (63) ح (1) ، بتفاوت يسير.

3- التهذيب (1 : 200 - 581) ، الإستبصار (1 : 163 - 566) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (3) ، وص (995) أبواب التيمم ب (23) ح (2) ، بتفاوت يسير.

4- الكافى (3 : 66 - 3) ، الفقيه (1 : 60 - 223) ، التهذيب (1 : 404 - 1264) ، الوسائل (1 : 99) أبواب الماء المطلق ب (1) ح (1) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (23) ح (1).

5- المعتبر (1 : 383).

6- التذكرة (1 : 63).

7- كذا ، والأنسب أن يكون : فائدة اعتبار.

والواجب فی التیمم النیة ، واستدامة حکمها ، والترتیب : یضع یدیه علی الأرض ، ثم یمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلی طرف أنفه ، ثم یمسح ظاهر الکفّین ، وقیل : باستیعاب مسح الوجه والذراعین ، والأول أظهر.

بالتیمم السابق ، کما ذکره الشیخ فی المبسوط (1).

وذکر جدی - قدس سره - أنّ من أراد أن یصلی الموقتة مع السعة فالحیلة له - بناء علی اعتبار التضییق - أن ینذر صلاة رکعتین فی تلک الحالة ویتیمم لهما ، ثم یصلی الحاضرة مع سعة الوقت (2).

وهو حسن ، لکن لا فائدة فی النذر إلاّ صیرورة التیمم واجبا ، وقد صرح هو وغیره بجواز الدخول فی الفریضة بتیمم النافلة (3) ، ونقل علیه فی المنتهی الإجماع (4). اللهم إلاّ أن یقول بمنع النافلة المبتدئة بالتیمم ، وصحة النذر ، وإن لم یکن متعلقة مشروعا قبل النذر ، أو مع إمکان شرعیته فی ثانی الحال. وهو بعید.

الثالث : یتیمم للآیة کالکسوف بحصولها. وللجنازة بحضورها ، ویمکن دخول وقتها (5) بتغسیل المیت ، لإباحة الصلاة حینئذ وللاستسقاء باجتماع الناس فی المصلی ، واستقرب الشهید - رحمه الله - جوازه بإرادة الخروج إلی الصحراء ، بل بطلوع الشمس فی الیوم الثالث ، لأنه وقت الخروج إلی الصلاة (6). وهو مشکل ، والأولی إیقاعه عند إرادة الصلاة.

قوله : والواجب فی التیمم : النیة. واستدامة حکمها. والترتیب : یضع یدیه علی الأرض ، ثم یمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلی طرف أنفه ،

1- المتقدم فی ص (212).

2- روض الجنان : (122).

3- روض الجنان : (122).

4- المنتهی (1 : 145).

5- کذا فی جمیع النسخ ، والأنسب : وقته. أی وقت التیمم.

6- الذکری : (106).

ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر.

ذكر المصنف – رحمه الله – ثم أنه يجب فى التيمم أمور :

– واجبات التيمم

الأول : النية

اشارة

الأول : النية ، وهى شرط فى صحة التيمم بإجماع العلماء ، قاله فى المعتبر (1). ومعناها القصد بالقلب إليه. ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل ، لعدم تحقق الإخلاص بدونه. وفى اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان فى الوضوء.

وذكر جمع من الأصحاب – منهم العلامة فى المنتهى – أنه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث ، لإجماع العلماء كافة على أنه غير رافع ، ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا (2).

وجوّز الشهيد – رحمه الله – فى قواعده نية الرفع فيه إلى غاية معيّنة : إما الحدث أو وجود الماء. وهو حسن ، إذ لا معنى للحدث الذى يمكن رفعه إلاّ الحالة التى لا يصح معها الدخول فى الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع. غاية ما فى الباب أنّ الرفع قد يكون مطلقا ، كما فى طهارة المختار ، وقد يكون إلى غاية ، كما فى التيمم وطهارة دائم الحدث. والإجماع لم ينعقد على أنّ التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى ، وإنما انعقد على أنه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ، ولا كلام فيه.

وفى اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل فيما كان بدلا عنهما أقوال ، ثالثها : اعتبار ذلک إن قلنا باختلاف الهيئتين ، وعدمه إن قلنا باتحادهما. وهو ظاهر اختيار

عدم اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل

1- المعتبر (1 : 390).

2- المنتهى (1 : 145).

الشهيد فى الذكرى (1)، ونقله عن المصنف فى المعتبر، وكلامه لا يدل عليه صريحا، فإنه قال: لو نسى الجنابة فتيمم للحدث، فإن قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزأه، لأن الطهارتين واحدة، وإن قلنا بالتفصيل لم يجزئه (2).

وقال الشيخ فى الخلاف: الذى يقتضيه المذهب أنه لا يجوز، لأنه يشترط أن ينويه بدلا من الوضوء أو بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك (3). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - وليس فيه دلالة على أنّ عدم الإجزاء - على القول بالتفصيل - لفوات نية البدلية، بل الظاهر أنه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل. ويتفرع على ذلك أنه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين أجزأه، كما لو قلنا بالاتحاد.

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقا، للأصل، وصدق الامتثال بإيجاد الماهية التى تعلق بها الخطاب.

واختلف الأصحاب فى محل النية. فذهب الأكثر إلى أنه عند الضرب على الأرض، لأنه أول أفعال التيمم. وبه قطع العلامة فى المنتهى (4).

وجوّز فى النهاية تأخيرها إلى عند مسح الجبهة، تنزيلا للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية (5). وهو مشكل، لأن الضرب أحد الواجبات التى تعلق بها الأمر، كمسح الجبهة واليدين، بخلاف أخذ الماء فى الطهارة المائية، فإنه إنما يجب إذا توقف الغسل عليه. ولهذا لو غمس الأعضاء المغسولة فى الماء أجزأه، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب، فإنه غير مجز قطعا.

محل النية

1- الذكرى: (107).

2- المعتبر (1: 391).

3- الخلاف (1: 32).

4- المنتهى (1: 145).

5- نهاية الأحكام (1: 204).

ويتفرع على القولين ما لو أحدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة ، فعلى الأول يستأنف الضرب دون الثانى. والأصح الاستئناف ، لأن مقتضى الحدث المنع من الدخول فى العبادة إلى أن يحصل المبيح ، ولا يعلم حصوله بمجرد المسح ، لجواز أن يكون بعض المبيح.

وجزم العلامة فى النهاية (1) بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده ، مع اعترافه بأن أول أفعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الأرض. وبينهما تدافع.

الثانى : استدامة النية

الواجب الثانى : استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم ، بمعنى أن لا ـ ينوى نية تنافى النية الأولى. ولا ريب فى اعتبارها بهذا المعنى ، لبطلان النية السابقة باللاحقة ، فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية ، فلا يكون مجزيا.

ويبطل السابق مع فوات الموالاة إن اعتبرناها هنا. والكلام فى هذه المسألة كما تقدم فى الوضوء.

الثالث : وضع اليدين على الأرض

اشارة

الواجب الثالث : وضع اليدين معا على الأرض. وقد أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيته فى التيمم ، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزئه ، لتوقف الوظائف الشرعية على النقل ، والمنقول فى كيفية التيمم وضع اليدين على الأرض أولا ، فيكون ما عداه تشريعا محرما.

والأظهر اعتبار الضرب ، وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذى يحصل به مسماه عرفا ، فلا يكفى الوضع المجرد عنه ، لورود الأمر بالضرب فى عدة أخبار صحيحة ، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة

عدم اشتراط علوق التراب باليد

1- نهاية الأحكام (1 : 203).

للیدین » (1) وفی صحیحة إسماعیل بن همام : « التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین » (2).

ولا ینافی ذلک ما ورد فی بعض الأخبار المتضمنة لوصف تیمم النبی صلی الله علیه و آله ، من أنه أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید (3) ، لأن الفعل المثبت لا عموم له - کما حقق فی محله - ولو ثبت إفادته العموم لوجب حمله علی الخاص جمعا بین الأدلة.

واکتفی الشهید - رحمه الله - فی الذکری بمسمّی الوضع وإن لم یحصل معه اعتماد ، محتجا بأنّ الغرض قصد الصعید ، وهو حاصل بالوضع (4). وضعفه ظاهر ، فإنا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قیام الدلیل علی الضرب.

ویعتبر فی الضرب کونه بباطن الکفین ، لأنه المعهود من الضرب والوضع. وکونه علی ما یجوز التیمم به. ولا یعتبر فیه کونه موضوعا علی الأرض ، فلو کان التراب علی بدنه أو بدن غیره وضرب علیه أجزأ.

ولو کان علی وجهه تراب صالح للضرب فضرب علیه ، ففی الإجزاء تردد ، أقربه العدم ، لتوقف العبادة علی النقل ، والمنقول خلافه.

ولا یشترط علوق شی ء من التراب علی یدیه لیستعمله فی الأعضاء الممسوحة ، لانتفاء الدلیل علیه ، ولإجماع علمائنا علی استحباب نفض الیدین بعد الضرب ، وورود الأخبار

1- التهذیب (1 : 210 - 611) ، الإستبصار (1 : 172 - 599) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التیمم ب (12) ح (4).

2- التهذیب (1 : 210 - 609) ، الإستبصار (1 : 171 - 597) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التیمم ب (12) ح (3).

3- الفقیه (1 : 57 - 212) ، الوسائل (2 : 977) أبواب التیمم ب (11) ح (8).

4- الذکری : (108).

الصحيحة به (1)، ولو كان العلوق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله، ولأنا بينا أنّ الصعيد وجه الأرض لا التراب، فيسقط اعتبار حمله، ولأن الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه، ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها، إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين.

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب المسح بالمرتفع على اليدين، واحتج له فى المختلف (2) بقوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (3) أى من التراب.

والجواب: المنع من عود الضمير إلى الصعيد، بل المروى فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه يعود إلى التيمم، فإنه عليه السلام قال: « فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال (بِوُجُوهِكُمْ) ثم وصل بها (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) أى من ذلك التيمم، لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (4).

الواجب الرابع: مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، والمراد به الأعلى كما سنبينه. قال فى الذكرى: وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب (5). وأوجب الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين أيضا (6). وقال أبوه - رحمه الله تعالى -: يمسح الوجه بأجمعه (7).

الرابع: مسح الجبهة

1- الوسائل (2 : 999) أبواب التيمم ب (29).

2- المختلف: (50).

3- المائدة: (6).

4- الكافى (3 : 30 - 4)، الفقيه (1 : 56 - 212)، التهذيب (1 : 61 - 168)، علل الشرائع: (279 - 1)، الوسائل (2 : 980) أبواب التيمم ب (13) ح (1).

5- الذكرى: (108).

6- الفقيه (1 : 57).

7- نقله فى المختلف: (50).

والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة.

لنا : قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (1) والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من أبى جعفر الباقر عليه السلام (2).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لعمار فى سفر له : يا عمار بلغنا أنک أجنبت فكيف صنعت؟ قال : تمرغت يا رسول الله فى التراب. قال ، فقال له : كذلک يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلک » (3).

وتشهد له أيضا موثقة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرة واحدة (4).

ورواية عمرو بن أبى المقدام (5) ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة (6).

1- المائدة : (6).

2- الكافى (3 : 30 - 4) ، الفقيه (1 : 56 - 212) ، التهذيب (1 : 61 - 168) ، علل الشرائع : (279 - 1) الوسائل (2 : 980) أبواب التيمم ب (13) ح (1) ، وقال فيها : « وامسحوا برؤوسكم » : إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

3- المتقدمة فى ص (218) ه (3).

4- الكافى (3 : 61 - 1) ، التهذيب (1 : 207 - 601) ، الاستبصار (1 : 170 - 590) بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 976) أبواب التيمم ب (11) ح (3).

5- فى التهذيب المطبوع : المقدم ، والمثبت هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث 13 : 72 ، وج 9 : 107).

6- التهذيب (1 : 212 - 614) ، الإستبصار (1 : 171 - 594) ، الوسائل (2 : 977) أبواب التيمم ب (11) ح (6).

وفی مقابل هذه الأخبار روایات کثیرة دالة بظاهرها علی وجوب مسح الوجه کله ، کصحیحة داود بن النعمان ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التیمم ، قال : « إن عمارا أصابته جنابة ، فتمعّک (1) کما تتمعک الدابة ، فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله - وهو یهزأ به - : یا عمار تمعکت کما تتمعک الدابة؟ فقلنا له : فکیف التیمم؟ فوضع یدیه علی الأرض ، ثم رفعهما ، فمسح وجهه ویدیه فوق الکف قلیلا » (2).

وصحیحة زرارة : قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : - وذکر التیمم وما صنع عمار - فوضع أبو جعفر علیه السلام کفیه فی الأرض ، ثم مسح وجهه وکفیه ولم یمسح الذراعین بشی ء (3).

وحسنة الکاهلی ، قال : سألته عن التیمم ، قال : فضرب (بیده علی البساط ، فمسح بها) (4) وجهه ، ثم مسح کفیه إحداهما علی ظهر الأخری (5).

وبهذه الروایات أخذ علی بن بابویه - رحمه الله تعالی.

ویمکن الجواب عنهما بالحمل علی الاستحباب ، أو علی أنّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

قال فی المعتبر : والجواب الحق العمل بالخبرین ، فیکون مخیرا بین مسح الوجه

1- أی : تمرّغ ، والمراد أنه ماسّ التراب بجمیع بدنه - مجمع البحرین (5 : 288).

2- التهذیب (1 : 207 - 598) ، الإستبصار (1 : 170 - 591) ، الوسائل (2 : 976) أبواب التیمم ب (11) ح (4).

3- التهذیب (1 : 208 - 603) ، الوسائل (2 : 977) أبواب التیمم ب (11) ح (5).

4- کذا فی النسخ الخطیة والمصدر ، وفی « ح » : بیدیه. بهما.

5- الکافی (3 : 62 - 3) ، التهذیب (1 : 207 - 600) ، الإستبصار (1 : 170 - 589) ، الوسائل (2 : 976) أبواب التیمم ب (11) ح (1).

وبعضه ، لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة (1). وهو حسن.

أما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده.

ومن هنا يظهر أنّ المراد بطرف الأنف : الأعلى لا الأسفل ، إذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه ، فلا وجه لإدخال الأنف فيه بخصوصه.

وينبغى البدأة فى مسح الجبهة والوجه بالأعلى احتياطا. وقيل (2) بالوجوب إما لمساواة الوضوء ، أو تبعا للتيمم البيانى. وضعفهما ظاهر.

واعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفين معا. ونقل عن ابن الجنيد أنه اجتزأ باليد اليمنى ، لصدق المسح (3) وفى صحيحة زرارة : « إن النبى صلى الله عليه و آله مسح جبينه بأصابعه » (4).

والأولى المسح بمجموع الكفين (عملا بجميع الأخبار) (5).

الواجب الخامس : مسح ظاهر الكفين ، وحدهما الزند بفتح الزاء وهو : موصل الكف فى الذراع ، ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة : فالغين المعجمة ، قاله فى الجمهرة (6).

ونقل ابن إدريس - رحمه الله - عن بعض الأصحاب : أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها (7).

الخامس : مسح ظاهر الكفين

اشارة

1- المعتبر (1 : 386).

2- كما فى الذكرى : (109) ، وروض الجنان : (126).

3- فى الذكرى : (109).

4- الفقيه (1 : 57 - 212) ، الوسائل (2 : 977) أبواب التيمم ب (11) ح (8).

5- ما بين القوسين زيادة من « ح ».

6- الجمهرة : فى اللغة على منوال عين الخليل ، لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى المتوفى (321) (معجم الأدباء 18 : 127 ، والذريعة 5 : 146).

7- السرائر : (26).

وقال على بن بابويه - رحمه الله تعالى - : امسح يديک من المرفقين إلى الأصابع (1). والمعتمد : الأول.

لنا : قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (2) والباء للتبعيض كما بيناه. وأيضا : فإنّ اليد هى الكف إلى الرسغ ، يدل عليه قوله تعالى (وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) (3) والإجماع منّا ومن العامة منعقد على أنها لا تقطع من فوق الرسغ ، وما ذاک إلاّ لعدم تناول اليد له حقيقة.

ويدل عليه أيضا الأخبار المستفيضة ، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشى ء (4).

وقول الرضا عليه السلام فى صحيحة إسماعيل بن همام : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » (5).

وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة داود بن النعمان : « فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا » (6) و إدخال الرسغ فى المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل.

وفهم العلامة فى المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ ، فتأوله بأن المراد

1- نقله فى المختلف : (50).

2- النساء : (43) ، المائدة : (6).

3- المائدة : (38).

4- التهذيب (1 : 208 - 603) ، الوسائل (2 : 977) أبواب التيمم ب (11) ح (5).

5- التهذيب (1 : 210 - 609) ، الإستبصار (1 : 171 - 597) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (3).

6- التهذيب (1 : 207 - 598) ، الإستبصار (1 : 170 - 591) ، الوسائل (2 : 976) أبواب التيمم ب (11) ح (4).

بقوله : « قليلا » أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح. أو يكون الراوى رأى الإمام عليه السلام ماسحا من أصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع (1). وهو تكلف مستغنى عنه.

وبإزاء هـذه الروايات روايات أخر دالـة بظاهرها على وجوب المسـح من المرفقين ، كرواية سـماعة ، قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع (يده على الأرض فمسح بها) (2) وجهه وذراعيه إلى المرفقين (3).

ورواية ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السـلام فى التيمم قال : « تضـرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضـهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (4).

وصـحيحة محمـد - وهو ابن مسـلم - قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن التيمم ، فضـرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صـنع بيمينه ، ثم قال : « هـذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ، فلا يؤمم بالصعيد » (5).

1- المختلف : (51).

2- كذا فى المصدر والنسخ الخطية ، وفى « ح » : يديه. بهما.

3- التهذيب (1 : 208 - 602) ، الإستبصار (1 : 170 - 592) ، الوسائل (2 : 981) أبواب التيمم ب (13) ح (3).

4- التهذيب (1 : 209 - 608) ، الإستبصار (1 : 171 - 596) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (2).

5- التهذيب (1 : 210 - 612) ، الإستبصار (1 : 172 - 600) ، الوسائل (2 : 979) أبواب التيمم ب (12) ح (5).

وأجاب الشيخ – رحمه الله – فی التهذیب عن هذه الأخبار بأنّ المراد بالمسح إلی المرفق الحکم لا الفعل ، لأنه إذا مسح ظاهر الکف فکأنه غسل ذراعیه فی الوضوء ، فیحصل له بمسح الکفین فی التیمم حکم غسل الذراعین فی الوضوء (1). وهو حمل بعید ، مع أنه لا یجری فی صحیحة محمد بن مسلم ونحوها مما کان فیه التیمم بدلا من الغسل کما لا یخفی.

ویمکن حملها علی الاستحباب کما ذکره المصنف فی المعتبر ، فإنه قال : ثم الحق عندی أنّ مسح ظاهر الکفین لازم. ولو مسح الذراعین جاز أیضا عملا بالأخبار کلها ، لکن الکفان علی الوجوب وما زاد علی الجواز ، لأنه أخذ بالمتیقن (2).

أما القائل بوجوب المسح من أصول الأصابع ، فربما کان مستنده روایة حماد بن عیسی (3) ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام : إنه سئل عن التیمم فتلا هذه الآیة (وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما) (4) وقال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ) (5) وقال : وامسح علی کفیک من حیث موضع القطع وقال : (وَما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا) (6). وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب.

وهذه الروایة – مع ضعف سندها بالإرسال – معارضة بالأخبار المستفیضة الدالة علی وجوب مسح الکف کله (7) ، فلا تعویل علیها.

1- التهذیب (1 : 208).

2- المعتبر (1 : 387).

3- الکافی (3 : 62 – 2) ، التهذیب (1 : 207 – 599) ، الإستبصار (1 : 170 – 588) ، الوسائل (2 : 980) أبواب التیمم ب (13) ح (2).

4- المائدة : (38).

5- المائدة : (6).

6- مریم : (64).

7- الوسائل (2 : 975) أبواب التیمم ب (11).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : المشهور بين الأصحاب أنّ محل المسح فى الكفين ظهورهما لا بطونهما. بل ظاهر كلامهم أنّ ذلک مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب. ويدل عليه حسنة الكاهلى المتقدمة (1). وأكثر الأخبار المعتبرة إنما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بأن الممسوح ظهورهما ، إلاّ أنّ الظاهر تحقق الامتثال بذلک ، إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب.

الثانى : ذكر العلامة (2) ومن تأخر عنه (3) أنه يجب البدأة فى مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء. والكلام فيه كما تقدم فى الوجه (4).

الثالث : يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا قاله فى التذكرة (5) ، لأنّه بدل مما يجب فيه التقديم. وربما كان فى صحيحة ابن مسلم المتقدمة (6) إشعار به.

الرابع : يعتبر فى المسح كونه بباطن الكف اختيارا ، لأنه المعهود ، فلو مسح بالظهر اختيارا أو بآلة لم يجز. نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية.

الخامس : لو كان له يد زائدة فكما سلف فى الوضوء. ولو مسح باليد الزائدة التى لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء ، لأن اللفظ إنما ينصرف إلى المعهود المتعارف.

الواجب السادس : الترتيب ، وصورته أن يبدأ بالضرب على الأرض ، ثم يمسح

تنبيهات

السادس : الترتيب

اشارة

1- فى ص (221).

2- المنتهى (1 : 147) ، والمختلف : (50) ، والقواعد (1 : 23).

3- كالشهيد الأول فى اللمعة (1 : 158) ، والكركى فى جامع المقاصد (1 : 69).

4- فى ص (222).

5- التذكرة (1 : 63).

6- فى ص (224).

وجهه أولاـ، ثم يـده اليمنى ، ثم اليسـرى. وهو مجمع عليه بين الأصـحاب ، قاله فى التـذكرة والمنتهى (1). واحتـج عليه فى التذكرة بقوله تعالى (فَامْسَـحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (2) فإن الواو للترتيب عنـد الفراء ، وبأن التقديم لفظا يسـتدعى سـببا ، لاسـتحالة الترجيح من غير مرجح ، ولا سبب إلاّ التقديم وجوبا ، وبأنه عليه السلام رتب فى مقابلة الامتثال فيكون واجبا (3).

وفى الجميع نظر ، إلاّ أنّ المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين.

وقال المرتضـى - رضـى الله عنه - : كل من أوجب الترتيب فى المائية أوجبه هنا ، فالتفرقة منتفية بالإجماع ، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا (4).

وبقى من الواجبات المباشـرة بنفسه ، ولا ريب فى وجوبها لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) فإن الخطاب للمصـلين ، وحقيقـة الأمر طلب الفعل من المأمور.

ويجب الاسـتنابة عند الضـرورة فى الأفعال دون النية عند علمائنا ، ولم أقف فيه على دليل نقلى. وعلى هذا فيضرب المعين بيدى العليل إن أمكن وإلاّ فبيدى نفسه.

والموالاة ، وقد قطع الأصحاب باعتبارهما ، وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا ، واحتج عليه بقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) أوجب علينا التيمم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة ، ولا يتحقق إلاّ بمجموع أجزائه ، فيجب فعلها عقيب الإرادة بقدر الإمكان (5).

اعتبار الموالاة

1- التذكرة (1 : 63) ، والمنتهى (1 : 147).

2- النساء : (43).

3- التذكرة (1 : 63).

4- نقله عنه فى المعتبر (1 : 393).

5- المنتهى (1 : 149).

وهو غير جيد ، إذ من المعلوم أنّ المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوى وهو القصد ، لا التيمم بالمعنى الشرعى.

واستدل عليه فى الذكرى : بأنّ التيمم البيانى عن النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب ، للتأسى (1).

وفيه نظر ، إذ التأسى إنما يجب فيما يعلم وجوبه ، وهو منتف هنا ، إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنما وقعت اتفاقا ، لا ـ لاعتبارها بخصوصها.

ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكروه كانت الموالاة من ضروريات صحته ، لتقع الصلاة فى الوقت.

ولو أخلّ بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا. وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب ، والصحة لصدق التيمم المأمور به.

وذكر جمع من الأصحاب : أنّ من الواجبات أيضا طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه فى الذكرى : بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس ، فلا يكون طيبا ، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية (2).

ولا يخفى أنّ الدليل الأول أخص من المدعى ، والثانى قياس محض.

ومقتضى الأصل عدم الاشتراط. والمصرح باعتبار ذلک قليل من الأصحاب ، إلاّ أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكروه.

ولو تعذرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وإن تعدت النجاسة إلى التراب. ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح أزالها مع الإمكان ، ومع التعذر يتيمم كذلک.

1- الذكرى : (109).

2- الذكرى : (109).

ويجزيه فى الوضوء ضـربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضـربتين. وقيل : فى الكل ضـربتان. وقيل : ضـربة واحدة ، والتفصيل أظهر.

قوله : ويجزيه فى الوضوء ضـربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه : ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضـربتين ، وقيل : فى الكل ضربتان ، وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر.

اختلف الأصـحاب فى عدد الضـربات فى التيمم ، فقال الشيخان فى النهاية والمبسوط والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل (1). وهو اختيار ابن بابويه – رحمه الله – فى من لا يحضره الفقيه (2) ، وسلار (3) ، وأبى الصلاح (4) ، وابن إدريس (5) ، وأكثر المتأخرين (6).

وقال السيد المرتضى – رحمه الله تعالى – فى شرح الرسالة : الواجب (7) ضربة واحدة فى الجميع (8). وهو اختيار ابن الجنيد (9) ، وابن أبى عقيل (10) ، والمفيد فى المسائل الغرية (11).

ونقل عن المفيد فى الأركان اعتبار الضربتين فى الجميع (12) ، وحكاه المصنف

عدد الضربات فى التيمم

1- النهاية : (49 ، 50) ، والمبسوط (1 : 33) ، والمقنعة : (8).

2- الفقيه (1 : 57).

3- المراسم : (54).

4- الكافى فى الفقه : (136).

5- السرائر : (26).

6- كالعلامة فى المنتهى (1 : 148) ، والكركى فى جامع المقاصد (1 : 69).

7- ليست فى « ح ».

8- نقله عنه فى المعتبر (1 : 388).

9- نقله عنهم فى المختلف : (50).

10- نقله عنهم فى المختلف : (50).

11- نقله عنهم فى المختلف : (50).

12- نقله فى الذكرى : (108).

رحمه الله – فی المعتبر ، والعلامـة فی المنتهی والمختلف عن علی بن بابویه – رحمه الله تعالی – (1). ومقتضی کلامه فی الرسالة اعتبار ثلاث ضـربات ، فإنه قال : إذا أردت ذلک فاضـرب بیـدیک علی الأرض مرة واحـدة وانفضـهما وامسـح بهما وجهک ، ثم اضـرب بیسارک الأرض فامسـح بها یمینک من المرفق إلی أطراف الأصابع ، ثم اضـرب بیمینک الأرض وامسـح بها یسارک من المرفق إلی أطراف الأصابع (2). ولم یفرق بین الوضوء والغسل.

وحکی فی المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا بعد أن نقل عن علی بن بابویه المرتین فی الجمیع (3).

ومنشأ الخلاف فی هذه المسألة اختلاف الأخبار ظاهرا ، فمنها ما تضـمن المرة ، کصـحیحتی زرارة ، وداود بن النعمان الواردتین فی قضـیة عمار (4) ، وغیرهما من الأخبار (5).

ومنها ما تضمّن المرتین مطلقا ، کصحیحة إسماعیل بن همام ، عن الرضا علیه السلام ، قال : « التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین » (6).

وصحیحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن التیمم ،

1- المعتبر (1 : 388) ، والمنتهی (1 : 148) ، والمختلف : (50).

2- نقله فی الذکری : (108).

3- المعتبر (1 : 388).

4- المتقدمتین فی ص (220 ، 221).

5- الوسائل (2 : 975) أبواب التیمم ب (11).

6- التهذیب (1 : 210 – 609) ، الإستبصار (1 : 171 – 597) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التیمم ب (12) ح (3).

فقال : « مرتين مرتين للوجه واليدين » (1).

وجمع المفصلون بينهما بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء ، وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل.

واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد – وهو ابن مسلم – المتضمنة للمسح من المرفقين (2) ، وبما رواه زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت : كيف التيمم؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديک ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا » (3). وجه الدلالة أن ينزل على تمام الكلام عند قوله : « ضرب واحد للوضوء » ويبتدأ بقوله : « والغسل من الجنابة » ويكون جملة قوله : « تضرب بيديک » خبرا عنه. وفيه بعد وتكلف ، والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء ، والمراد أن التيمم نوع واحد للوضوء والغسل ، وصورته ما بيّنه عليه السلام بقوله : « تضرب. ».

وفى هذا الجمع نظر من وجوه :

الأول : إنّ كلا من الأخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة فى مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم ، المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل. فحملها على بعض أفراده يجرى مجرى الأخبار بالخاص عن العام ، وإنه غير جائز.

1- التهذيب (1 : 210 – 610) ، الإستبصار (1 : 172 – 598) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (1).
2- المتقدمة فى ص (224).
3- التهذيب (1 : 210 – 611) ، الإستبصار (1 : 172 – 599) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (4).

الثانی : إنّ مقتضـی صحیحتی زرارة وداود بن النعمان الواردتین فی قضیة عمار (1) إجزاء المرة الواحـدة فی التیمم من الجنابة ، وذلک مما ینقض هذا الجمع.

الثالث : إنّ ما اسـتدل به علی هـذا الجمع لا دلالـة علیه. أما روایة زرارة ، فقد تقدم الکلام فیها. وأما روایة محمد بن مسـلم ، فلا دلالة لها علی هذا التفصیل بوجه ، بل الظاهر منها اعتبار الثلاث فی الجمیع ، کما اختاره ابن بابویه - رحمه الله -.

والمتجه الاکتفاء بالمرة فی الجمیع ، وحمل ما دل علی المرتین علی الاسـتحباب ، کما ذکره المرتضـی فی شـرح الرسالة (2) ، واستحسنه المصـنف - رحمه الله - فی المعتبر ، وأجاز العمل بما تضـمنته روایة ابن مسـلم من الضـربات الثلاث (3). وهو حسن ، والأـحوط أن لا یترک المرتان فی الوضوء والغسل بحال ، لصحة مستنده وصراحته ، وإجمال ما ینافیه (4).

وما قیل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانیة لو قلنا بالمرة (5) فضعیف جدا ، لأن ذلک غیر قادح فی تحققها لو ثبت اعتبارها کما بیناه.

واعلم أنّ ظاهر کلام الأصحاب یقتضی تساوی الأغسال فی کمیة (6) التیمم ، وبه صرح المفید فی المقنعة فقال (7) بعد ذکر تیمم الجنب : وکذلک تصنع الحائض والنفساء

1- المتقدمتین فی ص (220 ، 221).

2- المتقدم فی ص (229).

3- المعتبر (1 : 388).

4- لیست فی « ق » و « م ».

5- کما فی روض الجنان : (126).

6- فی « س » : کیفیة.

7- فی « ق » و « م » و « س » : وهو الظاهر من کلام المفید فی المقنعة فإنه قال.

والمستحاضة بدلا من الغسل (1). ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء.

واستدل له الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب بما رواه عن أبى بصير ، قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءا؟ قال : « نعم » (2). وعن عمار الساباطى مثله (3).

قال فى الذكرى : وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ، ولا بأس به ، والخبران غير مانعين منه ، لجواز التسوية فى الكيفية لا الكمية (4).

وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية (5) (وعدم اعتبار نية البدلية) (6) فيكون جاريا مجرى أسباب الوضوء أو الغسل المختلفة.

ولو قلنا بإجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء – كما ذهب إليه المرتضى (7) رضى الله عنه – ثبت التساوى مطلقا من غير إشكال.

بقى هنا شى ء ينبغى التنبيه له ، وهو أنّ العلامة – رحمه الله تعالى – فى المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام :

1- المقنعة : (8).

2- التهذيب (1 : 212 – 616) ، الوسائل (2 : 979) أبواب التيمم ب (12) ح (7).

3- الفقيه (1 : 58 – 215) ، التهذيب (1 : 212 – 617) ، الوسائل (2 : 979) أبواب التيمم ب (12) ح (6).

4- الذكرى : (108).

5- أى كيفية التيمم بدلا من الغسل وبدلا من الوضوء.

6- ما بين القوسين ليس فى « س ».

7- جمل العلم والعمل : (51).

و إن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقى.

« إن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان » (1). وهذه الرواية غير موجودة فى كتب الحديث. وعندى أنّ ذلک وهم نشأ من عبارة الشيخ - رحمه الله تعالى - فى التهذيب ، فإنه قال - بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للمرة والمرتين ، وجمع بينهما بالتفصيل - : مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار : أحدهما عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ، ومن الجنابة مرتان (2).والخبر المروى عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلاث مطلقا (3) ، وكأنه - رحمه الله تعالى - نقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة - رحمه الله تعالى - أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول ، ولهذا لم يذكره فى المختلف ولا نقله غيره. فينبغى التنبيه لأمثال ذلک وعدم الاعتماد على الظواهر. والله الموفق.

قوله : و إن قطعت كفّاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة أو لو قطع بعضهما مسح على ما بقى.

أما سقوط مسح الفائت فظاهر ، إذ لا تكليف بالممتنع ، وأمّا وجوب مسح الجبهة والباقى من الكف فلأن الواجب مسح الجميع مع وجوده ، فإذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر.

وقال الشيخ فى المبسوط : و إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض

حكم من قطعت كفاه

1- المنتهى (1 : 148 ، 149) ، الوسائل (2 : 980) أبواب التيمم ب (12) ح (8).

2- التهذيب (1 : 211).

3- فى ص (224).

ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم ، فلو أبقى منها لم يصح.

ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقى (1). والظاهر أنّ مراده باستحباب مسح ما بقى من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة إلى ظاهر الكفين لا مطلقا ، إذ لو كان فرض التيمم من أصله ساقطا لسقطت الصلاة عنه ، وهو معلوم البطلان.

قوله : ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم ، فلو أبقى منها شيئا لم يصح.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله فى المنتهى (2). لأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفية المنقولة ، فلا يكون الآتى بذلك آتيا بالتيمم المشروع.

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الإخلال بمسح البعض عمدا أو نسيانا ، ولا فى البعض بين القليل والكثير. وبذلك صرح فى المعتبر ، ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ، وعن بعض آخر جواز إبقاء ما دون الدرهم (3). وبطلانهما ظاهر.

قوله : ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا (4) مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة :« تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ، مرة للوجه ومرة لليدين » (5).

وجوب استيعاب مواضع المسح

استحباب نفض اليدين

1- المبسوط (1 : 33).

2- المنتهى (1 : 147).

3- المعتبر (1 : 389).

4- المنتهى (1 : 147).

5- التهذيب (1 : 210 - 611) ، الإستبصار (1 : 172 - 599) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (4).

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة ، لكن فى التيمم يراعى ضيق الوقت.

وما رواه عمرو بن أبى المقدام ، عن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم : فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينه (1).

وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه ، قاله فى التذكرة (2). واستحب الشيخ - رحمه الله تعالى - مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض (3) ، ولا نعلم مستنده.

ومن المستحبات أيضا : التسمية ، وتفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال فى الذكرى : ولا يستحب تخليلها فى المسح ، للأصل (4).

قوله : ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة ، لكن فى التيمم يراعى ضيق الوقت.

إذا كان على جسد المتيمم نجاسة فى غير الأعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب فى صحة تيممه من هذه الجهة ، كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة ، إذ المعتبر طهارة الأعضاء التى تتعلق بها الطهارة خاصة.

ثم إن قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء ، وإن قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب إزالة النجاسة أولا مع الإمكان ، إذ لو وقع قبل الإزالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق ، إذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلاة خاصة. وبهذا المعنى صرح فى المعتبر (5). وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة إلاّ إذا ضاق الوقت عما عدا

حكم من تيمم وعلى جسده نجاسة

1- التهذيب (1 : 212 - 614) ، الاستبصار (1 : 171 - 594) ، وفيهما بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 977) أبواب التيمم ب (11) ح (6).

2- التذكرة (1 : 64).

3- المبسوط (1 : 33) ، والنهاية : (49).

4- الذكرى : (109) وفيه : تحليلها.

5- المعتبر (1 : 394).

الطّرف الرّابع : فی أحکامه ، وهی عشرة :

الأول : من صلی بتیممه لا یعید ، سواء کان فی سفر أو حضر.

التیمم والصلاة ، لسقوط التکلیف بإزالتها حینئذ.

واستقرب الشهید - رحمه الله تعالی - فی الذکری جواز التیمم قبل الإزالة علی القولین ، إذ المراد بضیق الوقت ضیقه عن أداء الصلاة وشرائطها التی منها إزالة النجاسة (1). وبه جزم الشیخ الشارح قدس الله سره ، وحمل علیه العبارة ، فقال : لا منافاة بین جواز التیمم قبل إزالة النجاسة وبین مراعاة ضیق الوقت فی جوازه ، لأن المراد عدم زیادته عن الصلاة وشرائطها التی من جملتها التیمم وإزالة النجاسة (2).

وهذا الحمل - مع بعده فی نفسه - مخالف لما صرح به فی المعتبر من عدم جواز التیمم قبل إزالة النجاسة علی القول بالتضیق ، لفوات الشرط.

قوله : الطّرف الرّابع فی أحکامه ، وهی عشرة ، الأول : من صلی بتیممه لا یعید سواء کان فی حضر أو سفر.

المراد بالإعادة هنا ما یتناول الإعادة فی الوقت والقضاء فی خارجه. فهنا مسألتان :

الاولی : إنّ من تیمم تیمما صحیحا وصلی ، ثم خرج الوقت لم یجب علیه القضاء.

قال فی المنتهی : وعلیه إجماع أهل العلم (3). ونقل عن السید المرتضی - رحمه الله تعالی - فی شرح الرسالة : إنّ الحاضر إذا تیمم لفقد الماء وجب علیه الإعادة إذا وجده (4). ولم نقف له فی ذلک علی حجة. والمعتمد سقوط القضاء مطلقا.

- أحکام التیمم

إجاء الصلاة بالتیمم

1- الذکری : (109).

2- المسالک (1 : 16).

3- المنتهی (1 : 151).

4- المعتبر (1 : 365).

لنا : إنه صلى صلاة مأمورا بها ، والأمر يقتضى الإجزاء ، وإنّ القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد ماءا فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى » (1).

وفى الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل » (2).

الثانية : لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء فى الوقت ، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا ، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة ، وهو خيرة المصنف – رحمه الله – فى المعتبر (3) ، والشهيد فى الذكرى (4). ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبى عقيل – رحمهما الله – القول بوجوب الإعادة (5) ، وهو ضعيف.

لنا : إنّه صلى بتيمم مشروع صلاة مأمورا بها فتكون مجزية ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ، قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى

1- التهذيب (1 : 193 – 556) ، الإستبصار (1 : 159 – 549) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التيمم ب (14) ح (7).

2- الكافى (3 : 63 – 2) ، التهذيب (1 : 194 – 560) بتفاوت يسير ، الإستبصار (1 : 159 – 548) ، الوسائل (2 : 963) أبواب التيمم ب (1) ح (1).

3- المعتبر (1 : 396).

4- الذكرى : (110).

5- نقله عن ابن الجنيد فى الذكرى : (110) ، وعن ابن أبى عقيل فى المختلف : (54).

وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء : يتيمم ويصلّى ثم يعيد.

بتيمم وهو فى وقت؟ قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه » (1).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ، ثم وجد الماء ، فقال : « لا يعيد ، إنّ رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » (2).

وفى الصحيح عن العيص ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى ، قال : « يغتسل ولا يعيد الصلاة » (3).

احتج المخالف (4) بما رواه يعقوب بن يقطين فى الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءا ، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : « إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه » (5). والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قوله : وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلّى ثم يعيد.

القول للشيخ (6) - رحمه الله تعالى - واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير ، عن

1- التهذيب (1 : 194 - 562) ، الإستبصار (1 : 160 - 552) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التيمم ب (14) ح (9).
2- التهذيب (1 : 197 - 571) ، الإستبصار (1 : 161 - 557) ، الوسائل (2 : 984) أبواب التيمم ب (14) ح (15).
3- التهذيب (1 : 197 - 569) ، الإستبصار (1 : 161 - 556) ، الوسائل (2 : 984) أبواب التيمم ب (14) ح (16).
4- نقله عن ابن الجنيد وابن أبى عقيل فى الذكرى : (110).
5- التهذيب (1 : 193 - 559) ، الإستبصار (1 : 159 - 551) ، الوسائل (2 : 983) أبواب التيمم ب (14) ح (8).
6- المبسوط (1 : 30).

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلک.

أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن رجل أصابته جنابة فی لیلة باردة یخاف علی نفسه التلف إن اغتسل ، قال : « یتیمم ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (1). وهی مع ضعف سندها بالإرسال لا تدل علی ما اعتبره من القید ، أعنی کون الجنابة وقعت عمدا.

ویمکن أن یستدل له أیضا بما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان : إنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل تصیبه الجنابة فی اللیلة الباردة ویخاف علی نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : « یتیمم ویصلی ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (2).وهی لا تدل علی ما اعتبره من القید أیضا. والأجود حملها علی الاستحباب ، لأن مثل هذا المجاز أولی من التخصیص ، وإن کان القول بالوجوب لا یخلو من رجحان.

فرع : من عدم الماء مطلقا أو تعذر علیه استعماله یجوز له الجماع ، لعدم وجوب الطهارة المائیة علیه. ولو کان معه ما یکفیه للوضوء فکذلک قبل دخول الوقت ، أما بعده فجزم العلامة - رحمه الله تعالی - فی المنتهی بتحریمه ، لأنه یفوت الواجب وهو الصلاة بالمائیة (3). ویشکل بأن مقتضی العمومات جواز تأخیر الصلاة إلی آخر الوقت ، ومتی جاز التأخیر أمکن القول بعدم وجوب الصلاة بالمائیة إلاّ مع التمکن منها فی جمیع الوقت.

قوله : وفیمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلک.

القول للشیخ - رحمه الله تعالی - فی النهایة والمبسوط (4) ، وابن الجنید (5). وربما

1- التهذیب (1 : 196 - 567) ، الإستبصار (1 : 161 - 559) ، الوسائل (2 : 986) أبواب التیمم ب (16) ح (1).

2- الفقیه (1 : 60 - 224) ، الوسائل (2 : 986) أبواب التیمم ب (16) ح (1).

3- المنتهی (1 : 153).

4- النهایة : (47) ، والمبسوط (1 : 31).

5- نقله عنه فی المختلف : (52).

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة.

الثانى : يجب عليه طلب الماء فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء فى

يكون مستنده رواية السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه : إنه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : « يتيمم ويصلى معهم ، ويعيد إذا انصرف » (1). وهى ضعيفة السند جدا. والأجود عدم الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأمورا بها ، إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة.

قوله : وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة.

القول للشيخ - رحمه الله - فى النهاية والمبسوط (2) ، إلاّ أنّ المسألة فى كلامه مفروضة فى نجاسة الثوب لا البدن. ولعل مستنده رواية عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءا يغسله كيف يصنع؟ قال : « يتيمم ويصلى ، فإذا أصاب ماءا غسله وأعاد الصلاة » (3). وهى ضعيفة السند ، لأن رجالها فطحية. والأصح أنه لا إعادة عليه ، لأنه صلى صلاة مأمورا بها ، والأمر يقتضى الإجزاء.

قوله : الثانى ، يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء

من أخل بالطلب يعيد الصلاة

ص: 241

1- التهذيب (1 : 185 - 534) ، الإستبصار (1 : 81 - 254) ، الوسائل (2 : 985) أبواب التيمم ب (15) ح (1).

2- النهاية : (55) ، والمبسوط (1 : 35).

3- التهذيب (1 : 407 - 1279) ، و (ج 2 : 224 - 886) ، الإستبصار (1 : 169 - 587) ، الوسائل (2 : 1000) أبواب التيمم ب (30) ح (1).

رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة.

الثالث : من عدم الماء وما يتيمّم به لقيد أو حبس فى موضع نجس ، قيل : يصلى ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر ، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض أداء وقضاء ، وهو الأشبه.

فى رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة.

قد تقدم الكلام فى ذلک ، وأنّ الأظهر عدم وجوب الإعادة متى كان التيمم مشروعا والصلاة مأمورا بها ، لأن الأمر يقتضى الإجزاء. ولو لم يكن كذلک وقعت الصلاة باطلة ووجب إعادتها سواء وجد الماء فى محل الطلب أم لا.

قوله : الثالث ، من عدم الماء وما يتيمّم به لقيد أو حبس فى موضع نجس ، قيل : يصلى ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر ، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداء وقضاء ، وهو أشبه.

أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا ، لأن الطهارة شرط فى الصلاة مطلقا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « لا صلاة إلاّ بطهور » (1) وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ، ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط ، وإلاّ فإن بقى الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق ، وإن انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا (مطلقا) (2) وهو باطل.

وما حكاه المصنف - رحمه الله تعالى - من القول بالصلاة والإعادة لا أعلم به قائلا ، ولعله أشار بذلک إلى ما ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - فى المبسوط من تخييره بين

سقوط الصلاة مع عدم التمكن من التيمم

1- التهذيب (1 : 49 - 144) و (ص 209 - 605) و (ج 2 : 140 - 545) ، الإستبصار (1 : 55 - 160) ، الوسائل (1 : 256) أبواب الوضوء ب (1) ح (1).

2- ليست فى « ق » و « م ».

تأخير الصلاة أو الصلاة والإعادة (1) ، وهو - مع ضعفه - لا يدل على تعين الأداء.

ونقل عن المفيد - رحمه الله - فى رسالته إلى ولده أنه قال : وعليه أن يذكر الله تعالى فى أوقات الصلاة بمقدار صلاته (2).

وأما القضاء ففيه للأصحاب قولان : أحدهما السقوط ، اختاره المصنف - رحمه الله - هنا ، وفى المعتبر ، ونقله عن المفيد فى أحد قوليه. واحتج عليه بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن إزالته ، فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض ، وبأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة (3).

والثانى الوجوب ، اختاره المفيد - رحمه الله - فى المقنعة (4) ، والشيخ فى المبسوط (5) ، والسيد المرتضى فى المسائل الناصرية (6) ، وابن إدريس (7) - رحمهم الله .

وهو الأظهر ، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ومتى [ما] (8) ذكرت صلاة فاتتك صليتها » (9).

وفى صحيحة أخرى لزرارة : « أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة : صلاة

1- المبسوط (1 : 31).

2- المختلف : (149).

3- المعتبر (1 : 380).

4- المقنعة : (8).

5- المبسوط (1 : 31).

6- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (190).

7- السرائر : (26).

8- من المصدر.

9- الكافى (3 : 291 - 1) ، التهذيب (3 : 158 - 340) ، الوسائل (3 : 211) أبواب المواقيت ب (63) ح (1).

الرابع : إذا وجـد الماء قبل دخوله فى الصـلاة تطهّر. وإن وجده بعد فراغه من الصـلاة لم تجب الإعادة. وإن وجده وهو فى الصـلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضى فى صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر.

فاتتك ، فمتى ما ذكرتها أديتها » (1) الحديث.

وما قيل من أنّ سـقوط الأداء يسـتلزم سقوط القضاء (2) ، فـدعوى مجردة عن الـدليل ، مع انتقاضـها بوجوب القضاء على الساهى والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض.

قوله : الرابع ، إذا وجد الماء قبل دخوله فى الصـلاة تطهّر ، وإن وجده بعد فراغه من الصـلاة لم تجب الإعادة ، وإن وجده وهو فى الصـلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضى فى صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر.

إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

إحداها : أن يجده قبل الشـروع فى الصـلاة فينتقض تيممه ويجب عليه اسـتعمال الماء ، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم. قال فى المعتبر : وهو إجماع أهل العلم (3).

وإطلاق كلامهم يقتضـى أنه لا فرق فى ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من أنّ من أخلّ باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء ، لا التيمم والأداء.

وثانيتها : أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق ، لكن ينتقض تيممه لما يأتى. قال فى المعتبر : وهو وفاق أيضا (4).

حكم من تيمم ثم وجد الماء

ص: 244

1- الفقيه (1 : 278 - 1265) ، الوسائل (5 : 350) أبواب قضاء الصلوات ب (2) ح (1).

2- المختلف : (53).

3- المعتبر (1 : 399).

4- المعتبر (1 : 399).

وثالثتها : أن يجده فی أثناء الصلاة. وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقال الشيخ - رحمه الله - فی المبسوط والخلاف : يمضی فی صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام (1). وهو اختيار المرتضی فی مسائل الخلاف (2) ، وابن إدريس - رحمه الله - (3) ، للأصل ، ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی ، قال : حدثنی محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل تيمم ثم دخل فی الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتی بالماء حين يدخل فی الصلاة قال : « يمضی فی الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغی لأحد أن يتيمم إلاّ فی آخر الوقت » (4).

وقال الشيخ فی النهاية : يرجع ما لم يركع (5). وهو اختيار ابن أبی عقيل (6) ، وأبی جعفر ابن بابويه (7) ، والمرتضی فی شرح الرسالة (8). لما رواه الشيخ فی الصحيح عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل فی الصلاة؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض فی صلاته ، فإنّ التيمم أحد الطهورين » (9).

وعن عبد الله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

1- المبسوط (1 : 33) ، والخلاف (1 : 33).

2- نقله عنه فی السرائر : (27) ، والمعتبر (1 : 400).

3- السرائر : (27).

4- التهذيب (1 : 203 - 590) ، الإستبصار (1 : 166 - 575) ، الوسائل (2 : 992) أبواب التيمم ب (21) ح (3).

5- النهاية : (48).

6- نقله عنه فی المختلف : (51).

7- المقنع : (9).

8- نقله عنه فی المعتبر (1 : 400) ، والذكری : (110).

9- التهذيب (1 : 200 - 580) ، الوسائل (2 : 991) أبواب التيمم ب (21) ح (1).

الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : « إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليمض فى صلاته » (1). وهذه الرواية مروية فى التهذيب بثلاث طرق ، أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن عاصم. وفى الحسن بن الحسين اللؤلؤى توقف وإن وثّقه النجاشى (2) ، لقول الشيخ : إن ابن بابويه ضعفه (3).

قال المصنف فى المعتبر : ورواية ابن حمران أرجح من وجوه ، منها : أنه أشهر فى العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدم. ومنها : أنه أخف وأيسر ، واليسر مراد لله تبارك وتعالى. ومنها : أنّ مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل (4).

قلت : ويؤيدها أيضا مطابقتها لمقتضى الأصل ، والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال ، قلت : فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ، ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى؟ قال : « لا ، ولكنه يمضى فى صلاته ، ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم » (5) فإن التعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الإحرام.

1- الكافى (3 : 64 - 5) ، التهذيب (1 : 204 - 591 ، 592 ، 593) ، الإستبصار (1 : 166 - 576) ، السرائر : (486) ، الوسائل (2 : 992) أبواب التيمم ب (21) ح (2).

2- رجال النجاشى : (40 - 83).

3- رجال الشيخ : (469 - 45).

4- فى « ق » ، « م » : محتمل.

5- الفقيه (1 : 58 - 214) ، التهذيب (1 : 205 - 595) ، الإستبصار (1 : 167 - 580) ، الوسائل (2 : 992) أبواب التيمم ب (21) ح (4).

وأجاب العلامة - رحمه الله تعالى - فى المنتهى عن روايتى زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالدخول فى الصلاة الشروع فى مقدماتها كالأذان ، وبقوله : « ما لم يركع » ما لم يتلبس بالصلاة ، وبقوله : « وإن كان قد ركع » دخوله فيها ، إطلاقا لاسم الجزء على الكل (1). ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر. أما الأول فلا بأس به.

ويمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد ، إلاّ أنّ ظاهر قوله فى رواية محمد بن حمران : ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة ، يأباه ، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة ، فإنه شامل لما قبل الركوع وبعده. وفى المسألة أقوال أخر نادرة لا عمل عليها.

وهنا مباحث :

الأول : إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء - إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع - فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة ، وهو اختيار المصنف فى المعتبر (2) ، لأن المانع الشرعى كالمانع الحسى بل أقوى ، ولأنه يجب الحكم باستمرار التيمم إلى الفراغ قطعا ، وعند الفراغ لا تمكّن من استعمال الماء لأنه المقدر.

وقال الشيخ فى المبسوط : إنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات (3) ، وقواه فى المنتهى (4) ، ومال إليه فى التذكرة ، لأنه تمكن عقلا من استعمال الماء ، قال :

1- المنتهى (1 : 155).

2- المعتبر (1 : 401).

3- المبسوط (1 : 33).

4- المنتهى (1 : 155).

والمنع الشرعى لا يرفع القدرة ، لأنها صفة حقيقة والحكم معلق عليها (1). وضعفه ظاهر.

وفرّع بعض الفقهاء على هذا القول أنه لا يجوز للمصلى العدول إلى فائتة سابقه ، لانتقاض التيمم بالنسبة إلى كل صلاة غير هذه. وهو بعيد جدا.

ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فأتم ، فالأظهر أنه كذلك ، لما ذكرناه من استمرار الإباحة إلى الفراغ ، ويقوّى قول الشيخ هنا ، لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا (2).

الثانى : لو كان فى نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة ، لإطلاق الأخبار المتناولة للفريضة والنافلة ، وبه جزم الشهيد فى البيان (3) ، وجدى - قدس سره - فى الشرح (4). ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء ، لجواز قطع النافلة اختيارا ، فينتفى المانع من استعماله عقلا وشرعا.

الثالث : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله ، سواء قلنا أنه التلبس بالصلاة أو الركوع أو غيرهما.

واستقرب العلامة - رحمه الله تعالى - فى التذكرة جواز العدول إلى النفل مع سعة الوقت ، لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين (5). والأصح المنع ، لأن حمله على ناسى الأذان ، ومريد فضيلة الجماعة قياس

1- التذكرة (1 : 65).

2- فى « ق » ، « م » : عرفا.

3- البيان : (36).

4- المسالك (1 : 17).

5- التذكرة (1 : 65).

الخامس : المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

باطل ، ولأنه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطة ، وهو لا يقول به. ولو ضاق الوقت حرم ذلک قطعا.

قوله : الخامس ، المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

يندرج فی ذلک الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم ، ومسّ کتابة المصحف ، وغير ذلک مما يستبيحه المتطهر بالماء. وبهذا التعميم صرح العلامة – رحمه الله – فی المنتهی من غير نقل خلاف إلاّ من الأوزاعی ، فإنه نقل عنه کراهة مسّ المصحف للمتيمم (1).

ومنع ولده فخر المحققين – رحمه الله تعالی – من استباحة اللبث به فی المساجد ، لقوله تعالی (وَلا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا) (2) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره ، وإلاّ لم تکن الغاية غاية ، وألحق به مس کتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما [هنا] (3).

والأصح أنه مبيح للجميع ، لقول (4) النبی صلی الله عليه و آله لأبی ذر : « يا أبا ذر يکفيک الصعيد عشر سنين » (5) وقول الصادق عليه السلام فی صحيحة حماد : « هو بمنزلة الماء » (6) وفی صحيحة محمد بن مسلم : « قد فعل أحد الطهورين » (7) وفی صحيحة

استباحة المتيمم ما يستبيحه المتطهر

ص: 249

1- المنتهی (1 : 156).

2- النساء : (43).

3- إيضاح الفوائد (1 : 66) ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

4- فی « ح » : لعموم قول.

5- الفقيه (1 : 59 – 221) ، التهذيب (1 : 194 – 561) ، الوسائل (2 : 995) أبواب التيمم ب (23) ح (4).

6- التهذيب (1 : 200 – 581) ، الإستبصار (1 : 163 – 566) ، الوسائل (2 : 995) أبواب التيمم ب (23) ح (2).

7- التهذيب (1 : 197 – 571) ، الإستبصار (1 : 161 – 557) ، الوسائل (2 : 995) أبواب التيمم ب (23) ح (6).

السادس : إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم ، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به ، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالک له أو مع مالک يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل : بل يختص به الميت ، وفى ذلک تردد.

جميل : « إنّ الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (1).

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ما ذكره ، لأن إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلاّ مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلک المعنى احتمالا ظاهرا ، وهو أن يكون متعلق النهى الصلاة فى أحوال الجنابة إلاّ فى حال السفر ، لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم. وأيضا : فإن ذلک لا ينافى حصول الإباحة بدليل من خارج ، وهو ثابت كما بيناه.

قوله : السادس ، إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم. فإن كان ملكا لأحدهم اختص به ، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالک له أو لمالک يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل : بل يختص به الميت ، وفى ذلک تردد.

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم ، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ، لوجوب صرفه فى طهارته.

ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق إليه أحدهما اختص به ، ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغلب أحدهما أثم وملک.

وإن كان ملكا لهم جميعا أو لمالک يسمح ببذله ، فلا ريب أن لملاّكه الخيرة فى

حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم

1- الفقيه (1 : 60 - 223) ، التهذيب (1 : 404 - 1264) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (23) ح (1) ، وص (995) ب (24) ح (2) ، وفى الكافى (3 : 66 - 3) صدر الحديث.

تخصيص من شاؤوا به ، وإنما الكلام فى من الأولى؟ فقال الشيخ – رحمه الله – فى النهاية إنه الجنب (1). وقيل : الميت ، حكاه المصنف – رحمه الله – ، ولا أعرف قائله.

وقال الشيخ فى الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص ، لأنها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين التخيير ، ولأن الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح ، فتحمل على التخيير (2). ومقتضى ذلك انتفاء الأولوية.

والأصح ما اختاره المصنف من أفضلية تخصيص الجنب به ، لما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران : إنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب ، والثانى ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم ، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت (3) ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » (4).

احتج القائل بتقديم الميت بأنّ الجنب يستدرک طهارته والميت لا استدراک لطهارته ، وبما رواه محمد بن على عن بعض أصحابه : قلت : الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء إلاّ بقدر كفاية أحدهما أيهما أولى؟ قال : « يتيمم الجنب ويغتسل الميت » (5).

والجواب عن الأول بأن الاعتبار لا يعارض النص ، مع أنه معارض بتعبد الجنب

1- النهاية : (50).

2- الخلاف (1 : 43).

3- فى المصدر زيادة : بتيمم.

4- الفقيه (1 : 59 – 222) ، الوسائل (2 : 987) أبواب التيمم ب (18) ح (1).

5- التهذيب (1 : 110 – 288) ، الإستبصار (1 : 102 – 332) ، الوسائل (2 : 988) أبواب التيمم ب (18) ح (5).

السابع : الجنب إذا تيمّم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

بطهارته بخلاف الميت ، وبأن للجنب غايتين : استباحة الصلاة ، وطهارة بدنه من الحدث. وللميت الثانية لا غير.

وعن الرواية بالطعن فى سندها بالضعف والإرسال والإضمار ، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح.

ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الأولى ، أو أوصى بصرفه إلى الأولى دفعه إلى الجنب.

ولو كفى الحدث خاصة اختص به ، ويمكن صرفه إلى بعض أعضاء الجنب توقعا للباقى. أما لو قصر عنهما تعين الجنب ، لاشتراط الموالاة فى الوضوء دون الغسل ، فلو استعمله وتعذر الإكمال يتيمم.

ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ، ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالى بدنه من النجاسة ، ثم يجمع ماؤه ويغسّل به الميت وجب.

ولو جامعهم ذات دم ، أو ماسّ ميت ، أو مزيل طيب للإحرام فإشكال ، والتخيير حسن ، واستعمال القرعة أولى. أما العطشان فإنه أولى من الجميع قطعا.

قوله : السابع : الجنب إذا تيمّم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

أجمع العلماء كافة على أنّ التيمم لا يرفع الحدث ، حكاه فى المعتبر ، واحتج عليه بأن المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره ، ووجود الماء ليس حدثا بالإجماع. ولأنه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين فى موجبه ضرورة استوائهم فيه ،

حكم المتيمم بدل الغسل إذا أحدث

لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ (1).

ولا ريب فيما ذكره ، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه إلى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء ، وهو المعبر عنهم فى كلامهم بالاستباحة.

إذا تقرر ذلک فنقول : إذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم أحدث حدثا أصغر ، فذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل ، لأن الجنابة باقية ، والاستباحة زالت بالحدث الأصغر ، فيجب التيمم بدلا من الغسل. ويدل عليه أيضا قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ومتى أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنبا ، والوضوء إن لم تكن جنبا » (2).

واستدل عليه فى المختلف (3) بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ » (4). وهى إنما تدل على النهى عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده.

وقال السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - فى شرح الرسالة : إن المجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثا أصغر ، ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به ، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله (5). والظاهر أنّ مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه إلى أن يتمكن من الغسل ، لا ارتفاعه مطلقا ، وإلاّ لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لأنه ليس حدثا إجماعا.

1- المعتبر (1 : 394).

2- التهذيب (1 : 210 - 611) ، الإستبصار (1 : 172 - 599) ، الوسائل (2 : 978) أبواب التيمم ب (12) ح (4).

3- المختلف : (55).

4- التهذيب (1 : 405 - 1272) ، الوسائل (2 : 996) أبواب التيمم ب (24) ح (4).

5- نقله عنه فى المعتبر (1 : 395) ، والمختلف : (55).

الثامن : إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه. ولو فقده بعد ذلک افتقر إلى تجديد التيمم.

وجوابه : المنع من ارتفاع الحدث السابق إلى أن يتمكن من الغسل ، بل القدر المتحقق ارتفاعه إلى أن يحصل أحد الأمرين : إما التمكن من الغسل أو الحدث ، ومع حصول أحدهما ينتهى الرفع ويظهر أثر الحدث السابق.

قوله : الثامن ، إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ، ولو فقده بعد ذلک افتقر الى تجديد التيمم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص الواردة به مستفيضة (1). والمراد بالتمكن أن لا يكون له مانع حسى ولا شرعى يمنعه من الاستعمال.

وهل يعتبر فى انتقاض التيمم مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟

فيه وجهان أحدهما : نعم ، لامتناع التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها ، فإذا تلف الماء مثلا قبل مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف (فيه) (2) باستعمال الماء ، فيلزم بقاء التيمم ، لأن النقض إنما يتحقق بتمكنه من المبدل.

والثانى : لا يعتبر ، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر. ولعل الأول أولى.

فرعان : الأول : لو وجد جماعة متيممون ماءا مباحا يكفى أحدهم ، قال فى المنتهى : انتقض تيممهم جميعا ، لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء ، وهو صادق فى حق كل واحد منهم (3).

وينبغى تقييده بما إذا حصل التمكن من استعماله للجميع ، أما لو تبادروا إلى

انتقاض التيمم بالتمكن من الماء

1- الوسائل (2 : 981) أبواب التيمم ب (14).

2- من « ح ».

3- المنتهى (1 : 158).

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء.

حيازته فسبق أحدهم انتقض تيممه خاصة ، ولم ينتقض تيمم الباقين إلاّ إذا بذله لهم.

الثانى : لو لم يجد الماء إلاّ فى المسجد وكان جنبا فالأظهر أنه يجوز له الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجا. ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب فى المنتهى جواز اغتساله فى المسجد (1). وهو حسن إن لم يتحقق معه الجلوس ، للأصل (واختصاص النهى بالجلوس فى المسجد ، كما بيناه فى ما سبق) (2).

قوله : ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، ما لم يحدث أو يجد الماء.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة. فروى حماد بن عثمان فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء » (3).

وروى زرارة فى الصحيح قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال : « نعم ما لم يحدث أو يصيب ماءا » قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه ، فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال : « ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم » (4).

وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة (5). ولا ريب فى بطلانه.

عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت

ص: 255

1- المنتهى (1 : 158).

2- ما بين القوسين من « ح ».

3- التهذيب (1 : 200 - 581) ، الإستبصار (1 : 163 - 566) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (3).

4- التهذيب (1 : 200 - 580) ، الإستبصار (1 : 164 - 570) ، الوسائل (2 : 990) أبواب التيمم ب (20) ح (1).

5- نقله عن أبى ثور فى المحلى (2 : 131).

التاسع : من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعّض الطهارة.

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلک من أنواع الصلاة.

قوله : التاسع ، من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعّض الطهارة.

رد بذلک على الشافعى حيث قال : إنّ من هذا شأنه يغسل الأعضاء التى يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض ، فتتلفق طهارته من المائية والترابية (1). وهو باطل ، لأن تقسيم الطهارة إلى الوضوء والغسل ، والتيمم يقطع الشركة بينها.

وقول المصنف - رحمه الله - : لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، يمكن أن يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو إن كان مغسولا ، ومسحه إن كان ممسوحا ، ولا ينافى ذلک ما ذكره فى أحكام الجبيرة من أنها لو عمّت عضوا كاملا مسح عليه ، ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين ، واختصاص النص المتضمن لذلک الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها.

ويمكن أن يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وإن كان مغسولا ، وعلى هذا فلا تنافى بين المسألتين إلاّ أنّ المتجه الانتقال إلى التيمم فى هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها. وعموم قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) . (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (2).

قوله : العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب.

هذا الحكم ذكره الشيخ فى أكثر كتبه (3) ، واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وبما رواه

تيمم من تمرض عضو منه ولم يمكن مسحه

جواز التيمم لصلاة الجنازة

1- الام (1 : 49) ، مختصر المزنى : (7).

2- المائدة : (6).

3- المبسوط (1 : 35) ، النهاية : (146) ، الخلاف (1 : 41).

زرعة عن سماعة ، قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ، قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن (1) فيتيمم » (2).

واستشكله المصنف - رحمه الله - فى المعتبر بأن الإجماع لا نعلمه ، والرواية ليست صريحة فى الجواز مع وجود الماء ، لكن لو قيل : إذا فاجأته الجنازة وخشى فواتها مع الطهارة [تيمم] (3) لها كان حسنا ، لأن الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم ، لأن حال المتيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من الخالى منه (4).

قلت : ويدل على استحباب التيمم فى هذه الحالة أيضا : ما رواه الحلبى فى الحسن ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال : « يتيمم ويصلى » (5)

1- فى جميع النسخ : لبن. وصححناه كما فى المصدر.

2- الكافى (3 : 178 - 5) ، التهذيب (3 : 203 - 477) ، الوسائل (2 : 799) أبواب صلاة الجنازة ب (21) ح (5).

3- أثبتناه من المصدر.

4- المعتبر (1 : 405).

5- الكافى (3 : 178 - 2) ، الوسائل (2 : 799) أبواب صلاة الجنازة ب (21) ح (6).

الرّكن الرّابع :

فى النجاسات وأحكامها

القول فى النجاسات ، وهى عشرة أنواع :

الأـول والثـانى : البول والغائـط ممـا لاـ يؤكل لحمه ، إذا كان للحيوان نفس سائلـة ، سواء كان جنسه حراما كالأسـد ، أو عرض له التحريم كالجلال.

قوله : الأول والثانى : البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، إذا كان للحيوان نفس سائلـة ، سواء كان جنسه حراما كالأسد ، أو عرض له التحريم كالجلاّل.

أجمع علمـاء الإسـلام على نجاسـة البول والغائـط ممّا لا يؤكل لحمه ، سواء كان ذلک من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلـة ، قاله فى المعتبر (1).

والمراد بالنفس السائلـة : الـدم الذى يجتمع فى العروق ويخرج إذا قطع شـى ء منها بقوة ودفع. ويقابله ما لا نفس له ، وهو الذى يخرج دمه ترشحا كالسمک.

والأخبار الواردة بنجاسة البول فى الجملة مستفيضة (2) ، إلاّ أنّ المتبادر منه بول الإنسان.

ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن عبد الله بن

النجاسات

- أنواع النجاسات

- البول والغائط

اشارة

ص: 258

1- المعتبر (1 : 410).

2- الوسائل (2 : 1007) أبواب النجاسات ب (8).

سنـان ، قـال ، قـال أبو عبـد الله عليه السـلام : « اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه » (1) وجه الدلالـة أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب ، وإضافة الجمع تفيد العموم ، ومتى ثبت وجوب الغسل فى الثوب وجب فى غيره ، إذ لا قائل بالفصل ، ولا معنى للنجس شرعا إلاّ ما وجب غسل الملاقى له ، بل سائر الأعيان النجسـة إنما اسـتفيد نجاسـتها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البـدن من ملاقاتها ، مضافا إلى الإجماع المنقول فى أكثر الموارد كما ستقف عليه فى تضاعيف هذه المباحث.

أمّا الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ، ولعلّ الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف فى ذلک.

وقد وقع الخلاف فى هذه المسألة فى موضعين :

أحدهما : رجيع (2) الطير ، فـذهب ابن بـابويه وابن أبى عقيـل والجعفى - رحمهم الله تعـالى - إلى طهـارته مطلقا (3). وقال الشيخ فى المبسوط : بول الطيور وذرقها كلّها طاهر إلاّ الخفّاش (4). وقال فى الخلاف : ما أكل فذرقه طاهر ، وما لم يؤكل فذرقه نجس (5).

حكم رجيع الطير

1- الكافى (3 : 57 - 3) ، التهذيب (1 : 264 - 770) ، الوسائل (2 : 1008) أبواب النجاسات ب (8) ح (2).

2- الرجيع : الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الاولى بعد أن كان طعاما أو علفا - المصباح المنير : (220).

3- الفقيه (1 : 41) ، والمقنع : (5) ، ونقله عن ابن أبى عقيل فى المختلف : (56) ، وعن الجعفى فى الذكرى : (13).

4- المبسوط (1 : 39).

5- الخلاف (1 : 181).

وبه قال أكثر الأصحاب. واحتج عليه فى المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه ، قال : فإنه يتناول موضع النزاع ، لأن الخرء العذرة (1).

وهو غير جيد ، لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ، ولأنّ العذرة ليست مرادفة للخرء ، بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان كما دل عليه العرف ، ونصّ عليه أهل اللغة ، قال الهروى : العذرة أصلها فناء الدار ، وسميت عذرة الناس بهذا ، لأنها كانت تلقى فى الأفنية فكنّى عنها باسم الفناء (2).

واستدل فى المختلف على هذا القول أيضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة (3) ، قال : وهى عامة فى صورة النزاع (4). ويشكل بأنها إنما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق.

حجة القائلين بالطهارة : الأصل ، وقوله عليه السلام : « كل شى ء طاهر حتى يعلم أنّه قذر » (5) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنّه سأله عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو فى صلاته؟ قال : « لا بأس » (6) وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

1- المعتبر (1 : 411).

2- نقله عن أبى عبيد الهروى فى لسان العرب (4 : 554).

3- فى ص (259).

4- المختلف : (56).

5- المقنع : (5) ، والمستدرک 2 : 583 ب 30 ح 4 النجاسات والأوانى ب 2 : 583 ب 30 ح 4 ، ذكرت من دون نسبتها الى المعصوم.

6- لم نعثر عليها فى كتب الشيخ ، بل وجدناها فى الفقيه (1 : 164 - 775) ، قرب الإسناد : (89) ، الوسائل (4 : 1277) أبواب قواطع الصلاة ب (27) ح (1).

وفی الحسن عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کلّ شی ء یطیر لا بأس بخرئه وبوله » (1) وهی متناولة للمأکول وغیره.

وأجاب العلاّمة – رحمه الله – فی المختلف عن هذه الروایة : بأنّها مخصوصة بالخشاف إجماعا فیختص بما شارکه فی العلة ، وهو عدم کونه مأکولا (2).

وفساده واضح أمّا أوّلا : فلمنع الإجماع علی تخصیص الخشاف ، فإنّه – رحمه الله قد حکی فی صدر المسألة عن ابن بابویه وابن أبی عقیل القول بالطهارة مطلقا ، ونقل استثناء الخشاف عن الشیخ فی المبسوط خاصة.

وأما ثانیا : فلأنّ خروج الخشاف من هذا العموم بدلیل لا یقتضی کون العلّة فیه أنّه غیر مأکول اللحم ، بل هذه هی العلّة المستنبطة التی قد علم من مذهب الإمامیة إنکار العمل بها والتشنیع علی من اعتبرها.

وأجیب عنها أیضا بالحمل علی المأکول خاصة ، جمعا بینها وبین روایة ابن سنان المتقدمة (3). وهو مشکل ، إذ الجمع بین الخبرین کما یمکن بذلک کذا یمکن بتخصیص روایة ابن سنان بهذه الروایة ، وحملها علی غیر الطیر مما لا یؤکل لحمه ، فتقدیم أحدهما یتوقف علی المرجح.

ویمکن ترجیح الثانی بمطابقته لمقتضی الأصل والعمومات الدالة علی الطهارة ، وبأنّ

حکم رجیع الخشاف

1- الکافی (3 : 58 – 9) ، التهذیب (1 : 266 – 779) ، الوسائل (2 : 1013) أبواب النجاسات ب (10) ح (1).

2- المختلف : (56).

3- فی ص (259).

قوله علیه السلام : « کلّ شی ء یطیر » أظهر تناولا لما لا یؤکل لحمه من الطیر من روایة ابن سنان وذلک مناط التخصیص. وأیضا فإنّ الروایتین إنما تصادمتا فی البول خاصة ، والمدّعی أعمّ من ذلک أو مغایر له.

وقد ظهر من ذلک أنّ المتجه القول (1) بطهارة الذرق ، تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض ، المعتضد بالروایتین المتقدمتین (2) وعمل جمع من الأصحاب. وإنما یحصل التردد فی البول خاصة إن فرض وقوعه من الطیر ، ولا یبعد الحکم بطهارته أیضا لما بیناه.

احتج الشیخ (3) - رحمه الله - علی استثناء الخشاف : بما رواه عن داود الرقی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه ولا أجده ، قال : « اغسل ثوبک » (4).

والجواب أنها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غیاث ، عن جعفر ، عن أبیه ، قال : « لا بأس بدم البراغیث والبقّ وبول الخشاشیف » (5) وهذه الروایة أوضح سندا وأظهر دلالة من السابقة ، وأجاب عنها فی التهذیب بالشذوذ والحمل علی التقیة (6) ، وهو مشکل.

1- فی « م » و « ق » : القطع.

2- فی ص (260 ، 261).

3- التهذیب (1 : 266).

4- التهذیب (1 : 265 - 777) ، الإستبصار (1 : 188 - 658) ، الوسائل (2 : 1013) أبواب النجاسات ب (10) ح (4).

5- التهذیب (1 : 266 - 778) ، الإستبصار (1 : 188 - 659) ، الوسائل (2 : 1013) أبواب النجاسات ب (10) ح (5).

6- التهذیب (1 : 266).

وفی رجیع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد.

وثانیهما : بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام ، والمشهور أنّه نجس ، ونقل فیه السید المرتضی (1) - رضی الله عنه - الإجماع ، ویدل علیه مضافا إلی العمومات خصوص حسنة الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن بول الصبی قال : « تصبّ علیه الماء ، فإن کان قد أکل فاغسله » (2).

وقال ابن الجنید : بول البالغ وغیر البالغ نجس إلاّ أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإنّ بوله ولبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس (3). واحتج له فی المختلف (4) : بما رواه السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه علیهماالسلام ، عن علیّ علیه السلام أنّ قال : « لبن الجاریة وبولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها یخرج من مثانة أمّها ، ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن یطعم ، لأنّ لبن الغلام یخرج من العضدین والمنکبین » (5)

والجواب أولا بالطعن بالسند ، وثانیا بالقول بالموجب ، فإنّ انتفاء الغسل لا یقتضی انتفاء الصّبّ ، ونحن إنما أوجبنا الثانی لا الأوّل.

قوله : وفی رجیع ما لا نفس له وبوله تردد.

وربما کان منشأ التردد فی البول من عموم الأمر بغسله من غیر المأکول ، ومن أنّ

حکم بول الرضیع

حکم رجیع ما لا نفس له

1- المسائل الناصریة (الجوامع الفقهیة) : (181).

2- الکافی (3 : 56 - 6) ، التهذیب (1 : 249 - 715) ، الإستبصار (1 : 173 - 602) ، الوسائل (2 : 1003) أبواب النجاسات ب (3) ح (2).

3- نقله عنه فی المختلف : (56).

4- المختلف : (56).

5- الفقیه (1 : 40 - 157) وفیه : مرسلا ، التهذیب (1 : 250 - 718) ، الاستبصار (1 : 173 - 601) ، علل الشرائع : (294 - 1) ، المقنع : (5) وفیه : مرسلا ، الوسائل (2 : 1003) أبواب النجاسات ب (3) ح (4).

وكذا فى ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة.

ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات ، والأصح : الطهارة كما اختاره فى المعتبر (1) ، وقطع به فى المنتهى (2) من غير نقل خلاف ، لأنّ المتعارف من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه الإطلاق.

أما الرجيع فلا أعرف للتردد فى طهارته وجها ، لأنّ الطهارة مقتضى الأصل ولا معارض له.

قوله : وكذا فى ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة.

منشأ التردد هنا اختلاف الأخبار ، فروى وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب » (3).

وروى فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب : « لا » (4).

والروايتان ضعيفتا السند جدّا ، فإنّ وهب بن وهب عاميّ مطعون فيه بالكذب (5) ، وفارس هذا هو ابن حاتم القزوينى كما يظهر من كتب الرجال (6) ، وقال الشيخ : إنه

حكم ذرق الدجاج الجلال

ص: 264

1- المعتبر (1 : 411).

2- المنتهى (1 : 159).

3- التهذيب (1 : 283 - 831) ، الإستبصار (1 : 177 - 618) ، الوسائل (2 : 1013) أبواب النجاسات ب (10) ح (2).

4- التهذيب (1 : 266 - 782) ، الإستبصار (1 : 178 - 619) ، الوسائل (2 : 1013) أبواب النجاسات ب (10) ح (3) بتفاوت يسير.

5- كما فى رجال النجاشى : (430 - 1155).

6- رجال الكشى (2 : 806 - 1003 و1011) ورجال الشيخ : (420) ، ولم تثبت رؤية أحد باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون ، بل لم نجد من اسمه فارس سواه وسوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروى عن الإمام. (راجع رجال النجاشى : 310).

الثالث : المنىّ ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم.

غال ملعون (1). وقال العلاّمة – رحمه الله – فى الخلاصة : أنه فسد مذهبه وبرى ء منه وقتله بعض أصحاب أبى محمد بالعسكر ، لا يلتفت إلى حديثه ، وله كتب كلّها تخليط (2).

ونقل عن الفضل بن شاذان أنه ذكر فى بعض كتبه : أنّ من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزوينى (3).

ومع سقوط الروايتين يكون المرجع إلى الأصل وهو الطهارة ، كما اختاره ابن بابويه (4) ، والشيخ فى كتابى الحديث (5) ، وأكثر الأصحاب.

أمّا الجلاّل وهو ما اغتذى بعذرة الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلاّلا فذرقه نجس إجماعا ، قاله فى المختلف (6) ، لأنّه غير مأكول اللحم.

قوله : الثالث : المنىّ ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم.

أجمع علماؤنا على نجاسة المنى من كلّ حيوان ذى نفس سائلة ، سواء فى ذلك الآدمى وغيره ، الذّكر والأنثى ، حكى ذلك العلاّمة فى التذكرة صريحا ، وفى المنتهى ظاهرا (7). والأصل فيه الأخبار المستفيضة كحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه ، فإن ظنّ أنه أصابه منىّ ولم

- المنى

اشارة

1- رجال الشيخ : (420 – 3).

2- خلاصة العلامة : (247 – 2).

3- رجال الكشى (2 : 807).

4- الفقيه (1 : 41).

5- التهذيب (1 : 284) ، والاستبصار (1 : 178).

6- المختلف : (55).

7- التذكرة (1 : 6) ، والمنتهى (1 : 161 ، 162).

يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر المنى فشدده وجعله أشدّ من البول ، ثم قال : « إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » (2).

ورواية ابن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه » (3) لكن ليس فى هذه الروايات ولا غيرها ممّا وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم ، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المنى ، والمتبادر منه أنّه منى الإنسان ، إلاّ أنّ الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، مدّعى عليه الإجماع ، فلا مجال للتوقف.

ولا يلحق به المذى : وهو الذى يخرج عقيب الملاعبة والملامسة ، والودى بالدال المهملة : وهو الذى يخرج عقيب البول ، بل هما طاهران عندنا ، لما رواه حريز فى الصحيح ، قال : حدّثنى زيد الشحّام وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى (4) فلا تغسله ولا تقطع له

1- الكافى (3 : 54 - 4) ، التهذيب (1 : 252 - 728) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (4).
2- الفقيه (1 : 161 - 758) بتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 252 - 730) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (2).
3- الكافى (3 : 53 - 1) ، التهذيب (1 : 251 - 725) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (6).
4- فى « م » والاستبصار : أو وذى.

وفی منیّ ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه.

الرابع : المیتة ، ولا ینجس من المیتات إلا ما له نفس سائلة.

الصلاة ، إنما ذلک بمنزلة النخامة » (1).

ونقل عن ابن الجنید - رحمه الله - القول بنجاسة ما ینقض الوضوء من المذی ، وفسره بما یخرج جاریا عقیب شهوة ، لورود الأمر بغسله (2).

والجواب - بعد تسلیم السند - بالحمل علی الاستحباب ، جمعا بین الأدلّة (3).

فرع : کلّما یخرج من القبل والدبر من رطوبة وغیرها طاهر عدا البول والغائط والمنی والدم ، تمسّکا بأصالة الطهارة السالمة من المعارض. وقال بعض العامة بنجاسة الجمیع (4) ، لخروجها من مجری النجاسة ، وهو باطل ، لأنّ النجاسة لا تتحقق إلاّ بعد خروجها من المجری.

قوله : وفی منیّ ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه (5).

إنما کانت الطهارة أشبه لأنها مقتضی الأصل ولا معارض له ، ولا أعرف للتردد فی ذلک وجها یعتد به.

قوله : الرابع : المیتة ، ولا ینجس من المیتات إلا ما له نفس سائلة.

یندرج فی ذی النفس السائلة الآدمی وغیره مما له نفس ، ویخرج منه ما لا نفس له کالسمک ونحوه ، فهنا مسائل ثلاث :

حکم منی ما لا نفس له

- المیتة

اشارة

1- التهذیب (1 : 21 - 52) ، الإستبصار (1 : 94 - 305) ، الوسائل (1 : 196) أبواب نواقض الوضوء ب (12) ح (2).

2- فی المختلف : (57).

3- الجواهر (5 : 293). لا ینبغی الشک فی طهارة سائر ما یخرج من الحیوان من المذی والوذی والودی والقیح وجمیع الرطوبات.

4- منهم الشافعی فی کتاب الأم (1 : 55).

5- هذا القول وشرحه لیس فی « م » ، « ق ».

الأولى : ميتة غير الآدمى من ذى النفس ، وهى نجسة بإجماع الناس قاله فى المعتبر (1) ، ولم يستدل عليه بشى ء ، واحتج عليه فى المنتهى بأن تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته (2). وفيه منع ظاهر.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهى عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة ، والأمر بالاستصباح به (3) لكنه غير صريح فى النجاسة ، وبما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن ، واللّباء ، والبيضة ، والشعر ، والصوف ، والقرن ، والناب ، والحافر ، وكل شى ء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكىّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه » (4) وجه الدلالة أنّ الظاهر أنّ الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد.

ويتوجه عليه أنّ الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة ، بل يحتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام : « اغسله وصلّ فيه ».

وبالجملة : فالروايات متضافرة (5) بتحريم الصلاة فى جلد الميتة ، بل الانتفاع به مطلقا. وأما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به ، مع أنّ ابن بابويه - رحمه الله تعالى - روى فى أوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ فقال : « لا بأس بأن

ميتة غير الآدمى

1- المعتبر (1 : 420).

2- المنتهى (1 : 164).

3- الوسائل (16 : 462) أبواب الأطعمة المحرمة ب (43).

4- التهذيب (9 : 75 - 321) ، الوسائل (16 : 447) أبواب الأطعمة المحرمة ب (33) ح (3).

5- فى « س » و « ق » و « م » : متظاهرة.

تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها » (1) وذكر قبل ذلک من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد فی كتابه قصد المصنفين فی إيراد جميع ما رواه قال : بل إنما قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته (2). والمسألة قوية الإشكال.

وكيف كان فينبغى القطع بعدم تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال : « ليس عليه غسله ، وليصلّ فيه ولا بأس » (3).

وجزم العلاّمة فى المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة ، تنظّر فى الوجوب بمس الصوف ونحوه ، من صدق اسم مس الميتة ، ومن كون الممسوس لو جزّ كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله نجاسة الماس ، ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته (4).

وما ذكره إنما يتجه لو ثبت ورود الأمر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا ، وهو منتف كما بيناه ، نعم روى يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟

1- الفقيه (1 : 9 - 15) ، الوسائل (2 : 1051) أبواب النجاسات ب (34) ح (5).

2- الفقيه (1 : 3).

3- التهذيب (1 : 276 - 813) ، الإستبصار (1 : 192 - 672) ، الوسائل (2 : 1035) أبواب النجاسات ب (26) ح (5).

4- المنتهى (1 : 128).

قال : « لا يضره ولكن يغسل يده » (1) وبهذه الرواية استدل الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى (2) على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة ، وهو غير جيد ، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضا وهو معلوم البطلان. والأجود حملها على الاستحباب ، لضعف سندها ، ووجود المعارض كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (3).

الثانية : ميتة الآدمى ، وقال المصنف – رحمه الله – فى المعتبر : إنّ علماءنا مطبقون على نجاسته بنجاسة عينية كغيره من ذوات الأنفس (4). ومستنده حسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال : « يغسل ما أصاب الثوب » (5) ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام (6).

وإطلاق الروايتين يقتضى تعدى نجاسته مع الرطوبة واليبوسة ، وهو خيرة العلاّمة – رحمه الله – فى أكثر كتبه (7) ، لكن قال فى المنتهى : إنّ النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر فى تنجيسه (8). وقيل : إنها كغيرها من النجاسات لا تتعدى إلاّ مع الرطوبة (9) ، للأصل ، وقوله عليه السلام فى موثقة عبد الله

ميتة الادمى

1- الكافى (3 : 60 – 4) ، التهذيب (1 : 262 – 763) الوسائل (2 : 1050) أبواب النجاسات ب (34) ح (3).

2- الذكرى : (16) ، ثم قال بعد نقلها : والتسوية بين الحىّ والميت تشعر بالاستحباب.

3- فى ص (288).

4- المعتبر (1 : 420).

5- الكافى (3 : 161 – 4) ، التهذيب (1 : 276 – 812) ، الإستبصار (1 : 192 – 671) ، الوسائل (2 : 1050) أبواب النجاسات ب (34) ح (2).

6- الكافى (3 : 161 – 7) التهذيب (1 : 276 – 811) ، الوسائل (2 : 1050) أبواب النجاسات ب (34) ح (1).

7- القواعد (1 : 8) ، نهاية الأحكام (1 : 173).

8- المنتهى (1 : 127).

9- كما فى جامع المقاصد (1 : 18).

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حيا كان أو ميتا.

ابن بكير : « كل يابس ذكى » (1).

وقال ابن إدريس – رحمه الله – : إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع ، لأنه لم يلاق جسد الميت ، وحمله على ذلك قياس ، والأصل فى الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل (2).

ومقتضى كلامه أنّ ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته ، وإنما يجب غسله تعبدا ، والمسألة محل تردد.

وإنما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل ، لطهارته بالغسل ، وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس » (3).

الثالثة : ميتة غير ذى النفس ، وقد أجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف – رحمه الله – فى المعتبر (4) ، والعلاّمة فى المنتهى (5) ، والنصوص به مستفيضة (6) لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح ، لأنها مطابقة لمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الأسئار.

قوله : وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حيا كان أو ميتا.

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واحتج عليه فى المنتهى بأنّ المقتضى

نجاسة ما قطع من الميتة

1- التهذيب (1 : 49 – 141) ، الإستبصار (1 : 57 – 167) ، الوسائل (1 : 248) أبواب أحكام الخلوة ب (31) ح (5).

2- السرائر : (32).

3- الفقيه (1 : 87 – 403) ، التهذيب (1 : 430 – 1370) ، الإستبصار (1 : 100 – 326) ، الوسائل (2 : 931) أبواب غسل المس ب (3) ح (1).

4- المعتبر (1 : 101).

5- المنتهى (1 : 28).

6- الوسائل (1 : 173) أبواب الأسئار ب (10).

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر ،

لنجاسة الجملة الموت ، وهذا المعنى موجود فى الأجزاء فيتعلق بها الحكم (1). وضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت (2) ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعا ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال (3).

ومن ذلک يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة مثل (4) البثور والثؤلول ، لأصالة الطهارة السالمة من المعارض ، ويشهد له صحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجراح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح ويطرحه؟ قال : « إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف الدم فلا يفعل » (5) وترک الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم.

قوله : وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر ،

قد حصر ذلک فى عشرة أشياء ، وهى هذه : العظم ، والظفر ، والظّلف ، والقرن ، والحافر ، والشعر ، والوبر ، والصوف ، والريش ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى. ولا خلاف بين الأصحاب فى طهارة ذلک كله ، ويدل عليه صحيحة (حريز وقد تقدمت (6) ، وصحيحة) (7) الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس

طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة

1- المنتهى 1 : 165.

2- الوسائل (2 : 1050) أبواب النجاسات ب (34).

3- فى « ح » زيادة : ولا يخفى ما فيه.

4- فى جميع النسخ : حول. وصححناها كما فى أكثر الكتب الفقهية.

5- التهذيب (2 : 378 - 1576) ، الإستبصار (1 : 404 - 1542) ، الوسائل (2 : 1082) أبواب النجاسات ب (63) ح (1).

6- فى ص (268).

7- ما بين القوسين ليس فى « م ».

بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إنّ الصوف ليس فيه روح » (1) ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة.

وصحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت ، قال : « لا بأس به » قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال : « لا بأس به » قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : « كل هذا لا بأس به » (2).

ويستفاد من روايتى حريز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا ، وإنما قيّده الأصحاب بما إذا اكتسى القشر الأعلى ، لما رواه غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال : « إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها » (3) وفى السند ضعف.

وإطلاق رواية الحلبى يقتضى عدم الفرق فى البيض بين كونه من مأكول اللحم أو غيره ، وخصّه العلاّمة - رحمه الله - فى النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره (4) ، وهو مطالب بدليله.

ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الإنفحة أيضا ، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وظاهر المنتهى أنه مجمع عليه بين الأصحاب (5). واختلف كلام أهل اللغة

1- التهذيب (2 : 368 - 1530) ، الوسائل (2 : 1088) أبواب النجاسات ب (68) ح (1).

2- الفقيه (3 : 216 - 1006) ، التهذيب (9 : 76 - 324) ، الإستبصار (4 : 89 - 339) ، الوسائل (16 : 449) أبواب الأطعمة المحرمة ب (33) ح (10).

3- الكافى (6 : 258 - 5) ، التهذيب (9 : 76 - 322) ، الوسائل (16 : 448) أبواب الأطعمة المحرمة ب (33) ح (6).

4- نهاية الأحكام (1 : 270) ، والمنتهى (1 : 166).

5- المنتهى (1 : 165).

فی معناها ، فقیل : إنها کرش السخلة قبل أن تأکل (1). وقیل : إنّها شی ء أصفر یستخرج من بطن الجدی (2). ولعل الثانی أولی ، اقتصارا علی موضع الوفاق وإن کان استثناء نفس الکرش أیضا غیر بعید ، تمسّکا بمقتضی الأصل.

وفی وجوب غسل الظاهر من الإنفحة والبیضة وجهان : أظهرهما العدم ، للأصل وإطلاق النص ، وظاهر کلام العلاّمة فی المنتهی یعطی الوجوب (3) ، وهو أحوط.

واختلف الأصحاب فی طهارة اللبن المستخرج من ضرع المیتة ، فذهب الشیخ (4) - رحمه الله تعالی - وجمع من الأصحاب إلی طهارته ، تمسّکا بمقتضی الأصل وصحیحتی حریز وزرارة المتقدمتین (5) ، ونقل علیه فی الخلاف الإجماع (6) ، وذهب ابن إدریس (7) - رحمه الله - والمصنف (8) والعلاّمة (9) إلی نجاسته ، لملاقاته المیت ، ولروایة وهب بن وهب ، عن أبی عبد الله علیه السلام : « إن علیّا علیه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علیّ علیه السلام : ذلک الحرام محضا » (10).

والدلیل الأوّل لا یخلو من مصادرة ، والروایة ضعیفة السند جدّا ، فإنّ وهب الراوی قال النجاشی - رحمه الله - : إنه کان کذّابا ، وله أحادیث مع الرشید - علیه اللعنة

حکم لبن المیتة

1- کما فی الصحاح (1 : 413).

2- کما فی القاموس المحیط (1 : 262) ، المغرب (2 : 220).

3- المنتهی (1 : 166).

4- النهایة : (585) ، والخلاف (1 : 197).

5- فی ص (268 ، 273).

6- الخلاف (1 : 197).

7- السرائر : (369).

8- الشرائع (3 : 223) ، والمختصر النافع : (253).

9- المنتهی (1 : 165).

10- التهذیب (9 : 76 - 325) ، الاستبصار (4 : 89 - 340) ، قرب الاسناد : (64) ، الوسائل (16 : 449) أبواب الأطعمة المحرمة ب (33) ح (11).

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

والعذاب - فى الكذب (1). فلا تعويل عليها.

فرع : قال فى التذكرة : فأرة المسک طاهرة ، سواء أخذت من حية أو ميتة (2). واستقرب فى المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت (3) ، وكان الأنسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية ، لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحى من الأجزاء التى تحلّها الحياة ، إلاّ أنّ ذلک غير ثابت عندنا. والأصح طهارتها مطلقا كما اختاره فى التذكرة ، للأصل ، وصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن فأرة المسک تكون مع الرجل وهو يصلى وهى معه فى جيبه أو ثيابه فقال : « لا بأس بذلک » (4).

ولا ينافى ذلک ما رواه عبد الله بن جعفر فى الصحيح ، قال : كتبت إليه - يعنى أبا محمد عليه السلام - هل يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فأرة مسک؟ قال : « لا بأس بذلک إن كان ذكيّا » (5) لجواز أن يكون المراد بالذكى الطاهر ، مع أنّ المنع من استصحابها فى الصلاة لا ينحصر وجهه فى النجاسة ، والأولى عدم استصحابها فى الصلاة إلاّ مع التذكية ، ويكفى فى الحكم بذلک شراؤها من المسلم.

قوله : إلاّ أن تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر.

اختلف الأصحاب فى الأجزاء التى لا تحلّها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما ، فذهب الأكثر إلى أنّها نجسة ، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله تعالى -

طهارة فأرة المسک

حكم ما لا تحله الحياة من نجس العين

1- رجال النجاشى : (430).

2- التذكرة (1 : 7).

3- المنتهى (1 : 166).

4- الفقيه (1 : 165 - 775) ، التهذيب (2 : 362 - 1499) ، الوسائل (3 : 314) أبواب لباس المصلى ب (41) ح (1).

5- التهذيب (2 : 362 - 1500) ، الوسائل (3 : 315) أبواب لباس المصلى ب (41) ح (2).

فی المسائل الناصریة أنه حکم بطهارتها (1) ، والمعتمد الأوّل.

لنا : قول الصادق علیه السلام فی الکلب : « رجس نجس » (2) وهو یتناول عظمه وشعره ، لأنهما داخلان فی مسمّاه ، وأمر الصادق والکاظم علیهماالسلام بغسل الثوب الملاقی للکلب والخنزیر برطوبة (3) ، فإنه یشمل ما لاقی الشعر وغیره ، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر.

وما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن هشام بن سالم ، عن سلیمان الإسکاف ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شعر الخنزیر یخرز به ، قال : « لا بأس ، ولکن یغسل یده إذا أراد أن یصلّی » (4).

أمّا الکافر فلم أقف علی نص یقتضی نجاسة ما لا تحله الحیاة منه ، فلو قیل بطهارته کان حسنا.

احتج السید المرتضی علی ما نقل عنه : بأنّ ما لا تحلّه الحیاة لیس من نجس العین ، لأنه إنما یکون من جملته إذا کان محلا للحیاة ، وأنّ ما لا تحلّه الحیاة من نجس العین کالمأخوذ من المیتة.

والجواب عن الأول : بالمنع مما ذکره ، فإنّ الأجزاء تتناول ما کان محلا للحیاة وغیره. وعن الثانی : بأنه قیاس مع الفارق ، فإن المقتضی للتنجیس فی المیتة صفة الموت

1- المسائل الناصریة (الجوامع الفقهیة) : (182).

2- التهذیب (1 : 225 - 646) ، الإستبصار (1 : 19 - 40) ، الوسائل (2 : 1014) أبواب النجاسات ب (11) ح (1).

3- التهذیب (1 : 261 - 759) ، الوسائل (2 : 1034) أبواب النجاسات ب (26) ح (2). التهذیب (1 :3. 815) ، الإستبصار (1 : 192 - 674) ، الوسائل (2 : 1035) أبواب النجاسات ب (26) ح (7).

4- التهذیب (9 : 85 - 357) ، الوسائل (2 : 1017) أبواب النجاسات ب (13) ح (3).

ويجب الغسل على من مسّ ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت.

وهى غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة ، بخلاف نجس العين ، فإنّ نجاسته ذاتية (1).

قوله : ويجب الغسل على من مسّ ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده.

ذكر غسل المس فى هذا الباب استطراد ، وكان الأولى ذكره بعد غسل الأموات كما فعل فى النافع.

وقد اختلف الأصحاب فى وجوب غسل المس ، فقال الشيخان ، وابنا بابويه (2) ، وأكثر الأصحاب بالوجوب. وقال السيد المرتضى - رضى الله تعالى عنه - فى شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب ، والمعتمد الأول.

لنا : الأخبار الدالة على ذلك ، وهى كثيرة جدا ، فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل » قلت : فالذى يغسله يغتسل؟ قال : « نعم » (3).

وفى الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان ، أفيه غسل؟ قال ، فقال : « إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » (4).

وفى الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام

غسل مس الميت

وجوب الغسل بمس الميت

1- الدرة النجفية : (49). فإن يكن من نجس فهو نجس كأصله والقول بالطهر درس

2- المفيد فى المقنعة : (6) ، والشيخ فى الخلاف (1 : 68) ، والمبسوط (1 : 40) ، والصدوق فى الفقيه (1 :45) ، والمقنع : (20) ، ونقله عن والده فى المختلف : (28).

3- الكافى (3 : 160 - 2) ، التهذيب (1 : 428 - 1364) ، الوسائل (2 : 927) أبواب غسل المس ب (1) ح (1).

4- التهذيب (1 : 429 - 1365) ، الإستبصار (1 : 100 - 324) ، الوسائل (2 : 928) أبواب غسل المس ب (1) ح (3).

حين مات ابنه إسـماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداک أليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسـل؟ فقال : « أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاک إذا برد » (1). وعن عبد الله بن سـنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يغتسل الذى غسّل الميت ، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبّله » (2).

وقـد ظهر من هـذه الروايات أنّ الغسل إنما يجب بمسه بعـد البرد وقبل الغسل ، قال فى المنتهى : وهو مذهب علماء الأمصار (3). ويدل عليه أيضا صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس » (4).

ويـندرج فى من غسّل من تقـدّم غسـله على موته ، ومن غسّل غسـلا صـحيحا ولو مع فقـد الخليطين ، ويخرج منه من لم يغسّل وقـد برد ، والميمّم ولو عن بعض الغسلات ، لأن التيمم خلاف الغسل وإن كان بدلا عنه ، إذ البدلية لا تقتضى المساواة من جميع الوجوه.

وقد قطع المصـنف - رحمه الله تعالى - فى المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشـهيد (5). وهو كذلک ، لأن ظاهر الروايات أنّ الغسـل إنما يجب بمس الميت الذى يجب

عدم وجوب الغسل بمس الميت وهو حار

1- التهذيب (1 : 429 - 1366) ، الوسائل (2 : 927) أبواب غسل المس ب (1) ح (2).

2- الكافى (3 : 160 - 3) ، التهذيب (1 : 108 - 284) ، الإستبصار (1 : 99 - 322) ، الوسائل (2 : 930) أبواب غسل المس ب (1) ح (15).

3- المنتهى (1 : 128).

4- الفقيه (1 : 87 - 403) ، التهـذيب (1 : 430 - 1370) ، الإستبصار (1 : 100 - 326) ، الوسائل (2 : 931) أبواب غسل المس ب (3) ح (1).

5- المعتبر (1 : 348).

وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم فيه ، أو مسّ ميتا له نفس من غير الناس.

تغسيله قبل أن يغسل ، ويعضده أصالة البراءة ، وانتفاء العموم فى الأخبار الموجبة بحيث تتناول كل ميت.

وفى وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقربهما الوجوب ، لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده ، خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع ، وقوله عليه السلام : « مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس » فبقى الباقى.

وقيل : لا يجب ، لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو ، ولأنه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق (1). وضعف الوجهين ظاهر.

قوله : وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم.

ظاهر العبارة يعطى اختصاص الحكم بما إذا كانت القطعة مبانة من الميت ، وجزم المصنف - رحمه الله - فى النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ، سواء أبينت من حىّ أو من ميت (2) ، وهو اختيار الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف (3) ، ونقل عليه فى الخلاف الإجماع.

واستدل عليه فى المعتبر برواية أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » (4) ثم

حكم مس العضو الذى كمل غسله

وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم

1- كما فى جامع المقاصد (1 : 64).

2- المختصر النافع : (15).

3- النهاية : (40) ، والمبسوط (1 : 182) ، والخلاف (1 : 284).

4- الكافى (3 : 212 - 4) ، التهذيب (1 : 429 - 1369) ، الإستبصار (1 : 100 - 325) ، الوسائل (2 : 931) أبواب غسل المس ب (2) ح (1).

قال : والذى أراه التوقف فى ذلک ، فإن الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، ودعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت ، فإذا الأصل عدم الوجوب ، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية (1). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - وهو فى محله.

وأجاب عنه فى الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها ، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزّقا (2).

ويتوجه على الأول أنّ كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضى وجوب الغسل بمسها منفصلة ، وقوله : إن كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، ممنوع ، فإن المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الأجزاء ، على أنّ ذلک لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم أيضا ولا قائل به.

وعلى الثانى أنّ الغسل إنما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة ، وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفى الحكم.

وعلى الثالث منع بطلان اللازم ، إذ لا دليل عليه. على أنّ هذه الأوجه الثلاثة بتقدير تسليمها إنما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة ، والمدعى أعم من ذلک.

وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم (3) ، وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما إلى مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب.

ومن ذلک يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد ، خلافا للشهيد - رحمه

عدم وجوب الغسل بمس العظم

1- المعتبر (1 : 352).

2- الذكرى : (78).

3- فى ص (279).

الخامس : الدماء ، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق ،

الله – فی الذکری حیث ذهب إلی وجوب الغسل بمسه ، لدوران الغسل معه وجودا وعدما (1). ولا ریب أنّ الاحتیاط یقتضی المصیر إلی ما ذکروه.

قوله : الخامس : الدماء ، ولا ینجس منها إلا ما کان من حیوان له عرق.

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید – رحمه الله – نجاسة الدم کله قلیله وکثیره ، عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله فی المعتبر (2). وقال العلاّمة – رحمه الله – فی التذکرة : الدم من ذی النفس السائلة نجس وإن کان مأکولا ـ بلا خلاف (3). وقال فی المنتهی : قال علماؤنا : الدم المسفوح من کل حیوان ذی نفس سائلة ، أی یکون خارجا بدفع من عرق : نجس ، وهو مذهب علماء الإسلام (4). والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذی النفس ، کما یدل علیه کلامه فی سائر کتبه.

وحکی المصنف – رحمه الله – فی المعتبر عن ابن الجنید أنه قال : إذا کانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذی سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب (5).

ومقتضی کلامه – رحمه الله – عدم اختصاص ذلک بالدم فإنه قال فی کتابه المختصر الأحمدی : کل نجاسة وقعت علی ثوب وکانت عینها فیه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذی یکون سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب بذلک ، إلاّ أن تکون النجاسة دم حیض أو منیا فإن قلیلهما وکثیرهما سواء.

ولم نقف له فی ذلک علی حجة ، ویدفعه الأمر بإزالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غیر تفصیل.

- الدم

اشارة

1- الذکری : (79).

2- المعتبر (1 : 420).

3- التذکرة (1 : 7).

4- المنتهی (1 : 163).

5- المعتبر (1 : 420).

وقال الصدوق - رحمه الله تعالى - فى من لا يحضره الفقيه : والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم ، وما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، وإن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل ، إلاّ أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان أو كثيرا (1).

وظاهر هذا الكلام يعطى عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم ، وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال : « إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلاّ فلا » (2).

ويشهد له أيضا رواية الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب ، هل يمنعه ذلک من الصلاة؟ فقال : « لا وإن كثر ، ولا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله » (3).

وفى الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فلأن راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحا يعتد به.

وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن سنان ، والظاهر أنه محمد ، وقد ضعّفه علماء الرجال (4) ، لكنهما مطابقتان لمقتضى الأصل.

والمسألة محل تردد ، إلا أنه لا خروج عما عليه معظم الأصحاب ، ويدل عليه

1- الفقيه (1 : 42).

2- التهذيب (1 : 255 - 741) ، الإستبصار (1 : 176 - 613) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (5).

3- الكافى (3 : 59 - 8) ، التهذيب (1 : 259 - 753) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (7).

4- منهم النجاشى فى رجاله : (230) ، والشيخ فى الفهرست : (143) ، والعلامة فى الخلاصة : (251).

صحيحة عبد الله بن أبى يعفور قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة » (1) وفى معنى هذه الرواية روايات كثيرة (2) ، وترك الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال (3) يفيد العموم.

فروع : الأوّل : القيح طاهر ، وكذا الصديد إن خلا من الدم ، وأطلق الشيخ فى المبسوط طهارته (4) ، واستقرب المصنف فى المعتبر نجاسته بناء على أنه ماء الجرح يخالطه دم ، قال : ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا ، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة ، لأنه يوافق على هذا التفصيل (5).

الثانى : القى ء طاهر ، وهو مذهب الأصحاب إلاّ من شذ ، لأن الأصل فى الأشياء الطهارة ، والنجاسة موقوفة على الدليل ، ومع انتفائه تكون الطهارة باقية ، ويؤيده ما رواه عمار الساباطى فى الموثق : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القى ء يصيب الثوب فلا يغسل قال : « لا بأس به » (6).

طهارة القيح والقئ

1- التهذيب (1 : 255 - 740) ، الإستبصار (1 : 176 - 611) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (1).

2- الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20).

3- الجواهر (5 : 359). احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النسيان ، والا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل.

4- المبسوط (1 : 38).

5- المعتبر (1 : 419).

6- الفقيه (1 : 7 - 8) ، الوسائل (2 : 1070) أبواب النجاسات ب (48) ح (2).

لا ما يكون رشحا كدم السمک وشبهه.

ونقل الشيخ فی المبسوط عن بعض الأصحاب نجاسته (1) ، وربما كان لكونه غذاءا متغيرا فأشبه الغائط ، وهو قياس محض مع الفارق.

الثالث : المسک طاهر إجماعا قاله فی التـذكرة والمنتهی (2) ، للأصـل ، ولما روی عن النبی صـلی الله عليه و آله أنه كان يتطيب به (3) ، وكان أحب الطيب إليه (4).

الرابع : لو اشـتبه الـدم المرئی فی الثوب هل هو طاهر أو نجس ، فالأصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب إزالته ، وكذا الكلام فی كل مشـتبه بطاهر حتی الجلد علی الأظهر ، ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو عنه.

قوله : لا ما يكون رشحا كدم السمک ونحوه.

هذا مذهب الأصحاب ، وحكی فيه الشيخ – رحمه الله – فی الخلاف ، والمصنف – رحمه الله – فی المعتبر الإجماع (5). وربما ظهر من كلام الشيخ – رحمه الله تعالی – فی المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب إزالته (6) ، وهو بعيد ، ولعله يريد بالنجاسة المعنی اللغوی. وكيف كان فالمذهب هو الطهارة ، تمسّكا بمقتضی الأصل ، وما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبد الله بن أبی يعفور قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : ما تقول فی دم البراغيث؟ قال : « ليس به بأس » قال ، قلت : إنه يكثر

طهارة المسک

حكم الدم المشتبه

طهارة دم ما لا نفس له

1- المبسوط (1 : 38).

2- التذكرة (1 : 7) ، والمنتهی (1 : 166).

3- الكافی (6 : 514 – 2) ، قرب الإسناد : (70) ، الوسائل (1 : 445) أبواب آداب الحمام ب (95) ح (4).

4- سنن النسائی (4 : 151) بتفاوت يسير.

5- الخلاف (1 : 176) ، والمعتبر (1 : 421).

6- المبسوط (1 : 35) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (171).

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهما نجسان عينا ولعابا.

ويتفاحش قال : « وإن كثر » (1).

وعن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلک من الصلاة؟ قال : « لا وإن كثر » (2).

قوله : السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهما نجسان عينا ولعابا.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العامة. والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل ، قال : « يغسل المكان الذى أصابه » (3).

وصحيحة الفضل أبى العباس قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء » (4).

وصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال : « إن كان دخل فى صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله » قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال : « يغسل سبع مرات » (5).

- الكلب والخنزير

اشارة

ص: 285

1- التهذيب (1 : 255 - 740) ، الإستبصار (1 : 176 - 611) ، الوسائل (2 : 1030) أبواب النجاسات ب (23) ح (1).

2- الكافى (3 : 59 - 8) ، التهذيب (1 : 259 - 753) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (7).

3- الكافى (3 : 60 - 2) ، التهذيب (1 : 260 - 758) ، الوسائل (2 : 1016) أبواب النجاسات ب (12) ح (8).

4- التهذيب (1 : 261 - 759) ، الوسائل (2 : 1015) أبواب النجاسات ب (12) ح (1).

5- التهذيب (1 : 261 - 760) ، الوسائل (2 : 1017) أبواب النجاسات ب (13) ح (1) ، البحار (10 : 256) ، وفى الكافى (3 : 61 - 6) صدر الحديث.

ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعى فى إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان فليس بنجس. وفى الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد ، والأظهر الطهارة.

والأصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره ، لأنه المتبادر من اللفظ ، وربما قيل بنجاسة كلب الماء أيضا لشمول الاسم (1) ، وهو ضعيف.

قوله : ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعى فى إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الحيوان بين كونه مساويا للكلب فى الحكم كالخنزير أو مخالفا كالشاة ، وخصه الشهيدان بالثانى وحكما بنجاسة المتولد من النجسين وإن باينهما فى الاسم ، لنجاسة أصلية (2). وهو مشكل ، إذ النجاسة معلقة على الاسم ، فمتى انتفى تعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل من طهارة الأشياء ، والأصح عدم نجاسته إلاّ إذا صدق عليه اسم نجس العين.

قوله : وفى الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد ، والأظهر الطهارة.

اختلف الأصحاب فى حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، فقال السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - : لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع ، إلاّ أن يكون كلبا أو خنزيرا (3). وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ، فيدخل فيه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة. ونحوه قال الشيخ فى المبسوط (4). وبالطهارة قال ابن

حكم المتولد من كلب وغيره

حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة

1- السرائر : (208). ونقله عنه فى التذكرة (1 : 8).

2- الشهيد الأول فى البيان : (38) ، والذكرى : (14) ، والشهيد الثانى فى المسالك (1 : 17) ، والروضة البهية (1 : 49).

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (180) ، وجمل العلم والعمل : (49).

4- المبسوط (1 : 10).

إدريس (1)، وعامة المتأخرين.

وقال الشيخ فى النهاية : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فأرة ، أو وزغة ، وكان رطبا وجب غسل الموضع الذى أصابته مع الرطوبة (2).

وقال المفيـد – رحمه الله – فى المقنعة : وكذلک الحكم فى الفأرة والوزغة برشّ الموضع الذى مسّاه من الثوب وإن لم يؤثرا فيه ، وإن رطّباه وأثّرا فيه غسل بالماء (3).

ونقل عن أبى الصلاح – رحمه الله – أنه أفتى بنجاسة الثعلب والأرنب (4). والمعتمد الطهارة فى الجميع.

لنا : التمسک بمقتضـى الأصل فيما لم يقم دليل على خلافه ، وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن الفضل أبى العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم أترک شيئا إلاّ سألته عنه فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلک الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء » (5).

وفى الصـحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسـى عليه السلام قال : وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال : « لا بأس به » وسألته عن فأرة وقعت فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟

1- السرائر : (13).

2- النهاية : (52).

3- المقنعة : (10).

4- الكافى فى الفقه : (131).

5- التهذيب (1 : 225 – 646) ، الإستبصار (1 : 19 – 40) ، الوسائل (2 : 1014) أبواب النجاسات ب (11) ح (1).

قال : « نعم ويدهن منه » (1).

احتـج العلاّمة – رحمه الله – فى المختلف (2) للقائلين بالنجاسة فى الفأرة بصـحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة الرطبـة قـد وقعت فى الماء تمشـى على الثياب أيصـلّى فيها؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لـم تره فانضـحه بالماء » (3).

وفى الثعلب والأرنب بمرسـلة يونس بن عبـد الرحمن ، عن بعض أصـحابه ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال : « لا يضره ولكن يغسل يده » (4).

وفى الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث فى وقوعها فى البئر (5) ، ولو لا نجاستها لما وجب لها النزح.

والجواب عن الروايـة الأولى بالحمل على الاسـتحباب ، لأنها معارضة بصـحيحة علىّ ابن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه ، قال فى المعتبر : ومن البين استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع ، ولو ارتكب هذا مرتكب لـم يكن له من الفهم نصيب (6).

1- التهذيب (1 : 419 – 1326) ، الاستبصار (1 : 23 – 58) ، قرب الإسناد : (84) ، الوسائل (2 : 1049) أبواب النجاسات ب (33) ح (1).

2- المختلف : (57).

3- الكافى (3 : 60 – 3) ، التهذيب (1 : 261 – 761) ، الوسائل (2 : 1049) أبواب النجاسات ب (33) ح (2).

4- الكافى (3 : 60 – 4) ، التهذيب (1 : 262 – 763) ، الوسائل (2 : 1050) أبواب النجاسات ب (34) ح (3).

5- التهذيب (1 : 238 – 688) ، الإستبصار (1 : 39 – 106) ، الوسائل (1 : 137) أبواب الماء المطلق ب 19 ح (2).

6- المعتبر (1 : 427).

الثامن : المسكرات ، وفى تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة ،

وعن الروايـة الثانيـة بالطعن فيها بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها محمد بن عيسـى عن يونس ، وذكر الصدوق عن شـيخه ابن الوليد أن ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به (1) ، وبأنها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة (2) ، والجمع بالحمل على الاستحباب.

وعن الثالثة بأن الأمر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه فى نجاسة الماء ، بل ورد فى بعض الأخبار أن لها سمّا وأن النزح منها لذلك (3).

قوله : الثامن : المسكرات ، وفى تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة.

المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصالة ، لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعا. وقد قطع الأصحاب بأن الأنبذة المسكرة كالخمر فى النجاسة ، لأن المسكر خمر فيتناوله حكمه ، أما الثانية فظاهرة ، وأما الاولى فلأن الخمر إنما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره ، فما ساواها فى المسمى يساويها فى الاسم ، ولما رواه علىّ بن يقطين ، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : « إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (4) وفيه نظر ، فإن اللغات لا تثبت بالاستدلال ، والإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراك.

واختلف الأصحاب فى تنجيس الخمر ، فذهب الشيخ المفيد ، والطوسى ، والمرتضى ،

- المسكر

حكم الخمر

1- رجال النجاشى : (234).

2- فى ص (287).

3- التهذيب (1 : 238 - 690) ، الإستبصار (1 : 41 - 113) ، الوسائل (1 : 138) أبواب الماء المطلق ب (19) ح (5).

4- الكافى (6 : 412 - 2) ، التهذيب (9 : 112 - 486) ، الوسائل (17 : 273) أبواب الأشربة المحرمة ب (19) ح (1).

وأكثر الأصحاب إلى أنه نجس العين (1). وقال ابن أبى عقيل - رحمه الله - : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأن الله تعالى إنما حرّمهما تعبدا لا لأنهما نجسان ، وكذلک سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد (2). ونحوه قال الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه (3).

احتج القائلون بالنجاسة بوجوه :

الأول : الإجماع ، نقله الشيخ (4) والمرتضى (5) - رضى الله عنهما - والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

الثانى : قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (6) فإن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة (7) ، والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ، ولا معنى للنجس إلاّ ذلک.

الثالث : الروايات ، وهى كثيرة ، والصحيح منها ما رواه الكلينى ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ، قال : قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک ، روى زرارة ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : « لا بأس أن يصلّى

أدلة نجاسة الخمر

1- المفيد فى المقنعة : (10) ، والشيخ فى النهاية : (51) ، والمبسوط (1 : 36) ، والخلاف (2 : 484) ، والمرتضى فى المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (181).

2- نقله عنه فى المختلف : (58).

3- الفقيه (1 : 43).

4- المبسوط (1 : 36) ، والخلاف (2 : 484).

5- الانتصار : (197) ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (181).

6- المائدة : (90).

7- منهم صاحب المصباح المنير : (219).

فيه ، إنما حرّم شربها » وروى غير زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ - يعنى المسكر - فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتک » فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطه عليه السلام وقرأته : « خذ بقول أبى عبد الله عليه السلام » (1).

ويمكن الجواب عن الأول بمنع الإجماع فى موضع النزاع.

وعن الثانى بأنّ المشهور بين أهل اللغة أن الرجس هو الإثم (2) ، ولو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وإن لم يكن نجسا بالمعنى الشرعى ، سلّمنا أنه يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل ، لأنه يقتضى نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ، ولا قائل به. وبمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة ، لجواز أن يكون لكونه إثما ومعصية كما فى الميسر وما بعده.

وأما الثالث فسيأتى ما فيه.

حجة القول بالطهارة الأصل ، وما رواه الحسن بن أبى سارة فى الصحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبى شى ء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ فقال : « لا بأس ، إن الثوب لا يسكر » (3).

وما رواه عبد الله بن بكير فى الموثق ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : « لا بأس به » (4).

أدلة طهارة الخمر

1- الكافى (3 : 407 - 14) ، الوسائل (2 : 1055) أبواب النجاسات ب (38) ح (2) ، وفيهما بتفاوت يسير.

2- كما فى لسان العرب (6 : 95) ، والقاموس المحيط (2 : 227).

3- التهذيب (1 : 280 - 822) ، الإستبصار (1 : 189 - 664) ، الوسائل (2 : 1057) أبواب النجاسات ب (38) ح (10).

4- التهذيب (1 : 280 - 823) ، الاستبصار (1 : 190 - 665) ، قرب الإسناد : (80) ، الوسائل (2 : 1057) أبواب النجاسات ب (38) ح (11).

وفی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ.

وما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله ابنی محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن علیّ بن رئاب ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخمر والنبیذ المسکر یصیب ثوبی ، أغسله أو أصلّی فیه؟ قال : « صلّ فیه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارک وتعالی إنما حرم شربها » (1).

وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل علی التقیة ، جمعا بینها وبین ما تضمّن الأمر بغسل الثوب منه (2). وهو مشکل ، لأن أکثر العامة قائلون بالنجاسة ، نعم یمکن الجمع بینها بحمل ما تضمن الأمر بالغسل علی الاستحباب ، لأن استعمال الأمر فی الندب مجاز شائع.

ویظهر من المصنف - رحمه الله تعالی - التوقف فی هذا الحکم ، فإنه قال بعد أن ضعّف الأخبار من الطرفین : والاستدلال بالآیة فیه إشکال ، لکن مع اختلاف الأصحاب والأحادیث یؤخذ بالأحوط فی الدین (3) (4).

قوله : وفی حکمها العصیر العنبی إذا غلی واشتدّ.

المراد بغلیانه صیرورة أعلاه أسفله ، وباشتداده حصول الثخانة له ، وینبغی الرجوع فیها إلی العرف ، وذکر المحقق الشیخ علی - رحمه الله - : أنها تتحقق بمجرد الغلیان (5). وهو غیر واضح.

والحکم بنجاسة العصیر (إذا غلی واشتد ولا یذهب ثلثاه) (6) مشهور بین المتأخرین

حکم العصیر العنبی

1- قرب الإسناد : (76) ، الوسائل (2 : 1058) أبواب النجاسات ب (38) ح (14).

2- کالشیخ فی الاستبصار (1 : 190).

3- المعتبر (1 : 424).

4- فی « ح » زیادة : وهو حسن.

5- جامع المقاصد (1 : 16).

6- ما بین القوسین لیس فی « م » و « ق ».

التاسع : الفقاع.

ولا نعلم مأخـذه ، وقد اعترف الشـهيد – رحمه الله – فی الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسـته (1) ، وذكر أن المصرح بنجاسته قليل من الأصحاب ، ومع ذلک فأفتى فی الرسالة بنجاسته (2) ، وهو عجيب.

ونقل عن ابن أبی عقيل التصريح بطهارته (3) ، ومال إليه جدی – قدس سـره – فی حواشی القواعد ، وقواه شيخنا المعاصر سلّمه الله تعالى (4) ، وهو المعتمد ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله : التاسع : الفقاع.

قال فی القاموس : الفقاع كرمّان هذا الذی يشـرب ، سمی بذلک لما يرتفع فی رأسه من الزبد (5). وذكر المرتضى فی الانتصار : أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير (6).

وينبغی أن يكون المرجع فيه إلى العرف ، لأنه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع شرعی ولا لغوی.

والحكم بنجاسـته مشهور بين الأصحاب ، وبه رواية ضعيفة السند جدا (7) ، نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصـنف فی المعتبر (8) كان حكمه حكم الخمر ، وقد تقدم الكلام فيه.

– الفقاع

1– الذكرى : (13) ، والبيان : (39).

2– لم نعثر عليه فی الرسالة ، نعم فی اللمعة : (17) والدروس : (17) عدّ ذهاب الثلثين من المطهرات.

3– المختلف : (58).

4– مجمع الفائدة (1 : 312).

5– القاموس المحيط (3 : 66).

6– الانتصار : (199).

7– الكافی (6 : 423 – 7) ، التهـذيب (9 : 125 – 544) ، الإستبصار (4 : 96 – 373) ، الوسائل (17 : 288) أبواب الأشربة المحرمة ب (27) ح (8).

8– المعتبر (1 : 425).

العاشر : الكافر ، وضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة.

قوله : العاشر : الكافر ، وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة.

المراد بمن خرج عن الإسلام : من بائنة كاليهود والنصارى. وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة : من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته. وقد نقل المصنف - رحمه الله - في المعتبر (1) وغيره (2) اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا.

واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (3) والإضمار خلاف الأصل ، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال : رجل عدل ، وقوله تعالى (كَذلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ) (4) ثم قال : لا يقال : الرجس : العذاب رجوعا إلى أهل التفسير ، لأنا نقول : حقيقة اللفظ تعطى ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسر برأيه ، ولأن الرجس اسم لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع ، عملا بالإطلاق (5).

وفيهما معا نظر : أما الأول فلأن النجس لغة المستقذر ، قال الهروي في تفسير الآية : يقال لكل مستقذر نجس. والمستقذر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي ، وهو غير ثابت هنا ، سلمنا أن المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، لكن اللازم من

- الكافر

اشارة

ص: 294

1- المعتبر (1 : 95).

2- كالعلامة في المنتهى (1 : 168).

3- التوبة : (28).

4- الأنعام : (125).

5- المعتبر (1 : 96).

ذلک نجاسة المشرک خاصة وهو أخص من المدعی ، إذ من المعلوم أنّ من أفراد الکافر ما لیس بمشرک قطعا فلا یصلح لإثبات الحکم علی وجه العموم.

وأما الثانی فلأن الرجس لغـة یجی ء لمعان ، منها : القـذر ، والعمل المؤدی إلی العـذاب ، والشک ، والعقاب ، والغضب (1). والظاهر أن إطلاـقه علیها علی سبیل الاشتراک اللفظی ، فیکون مجملا محتاجا فی تعیین المراد منه إلی القرینـة ، علی أن المتبادر من سوق الآیـة إرادة الغضب والعذاب ، کما ذکره أکثر المفسرین (2).

وقوله : إن الرجس اسم لمـا یکره فهو یقع علی موارده بـالتواطؤ فیحمل علی الجمیع عملا بالإطلاق غیر جیـد ، أما أولا : فلأن إطلاق اسـم الرجس علی ما یکره لم یذکره أحد ممن وصل إلینا کلامه من أهل اللغة ، ولا نقله ناقل من أهل التفسیر فلا یمکن التعلق به.

وأمـا ثانیا : فلأن إطلاقه علی ما یکره لا یقتضـی وجوب حمله علی جمیع موارده التی یقع علیها اللفظ بطریق التواطؤ ، لانتفاء ما یـدل علی العموم.

وأما الیهود والنصاری فقـد ذهب الأکثر إلی نجاسـتهم ، بل ادعی علیه المرتضـی (3) ، وابن إدریس (4) الإجماع. ونقل عن ابن الجنیـد ، وابن أبی عقیل القول بعـدم نجاسـة أسآرهم (5). وحکی المصـنف فی المعتبر عن المفیـد - رحمه الله تعالی - فی المسائل الغریـة القول بالکراهة ، وربما ظهر من کلام الشیخ فی موضع من النهایة (6).

1- النهایة (2 : 200) ، ولسان العرب (6 : 94). وأقرب الموارد (1 : 391).

2- کالطبرسی فی مجمع البیان (2 : 364) ، وأبی حیان الأندلسی فی البحر المحیط (4 : 218) ، وأبی السعود فی تفسیره (3 : 184).

3- الانتصار : (10).

4- السرائر : (371).

5- المعتبر (1 : 96).

6- النهایة : (589).

احتج القائلون بالنجاسة بأمرين :

الأول : قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (1) فإن اليهود والنصارى مشركون ، لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنهم (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ) : (سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ) (2) ويتوجه عليه مضافا إلى ما سبق منع هذه المقدمة أيضا ، إذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد إلها مع الله ، وقد ورد فى أخبارنا أن معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله : امتثالهم أوامرهم ونواهيهم ، لا اعتقادهم أنهم آلهة (3) ، وربما كان فى الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو (4) إشعار بالمغايرة.

الثانى : الأخبار الدالة على ذلک ، كصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال : « إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصرانى فلا يصلّى فيه حتى يغسله » (5).

وحسنة سعيد الأعرج : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال : « لا » (6).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة

حجة القائلين بالنجاسة

1- التوبة : (28).

2- التوبة : (31).

3- الكافى (2 : 398 - 3) ، تفسير العياشى (2 : 45 - 49).

4- البقرة : (105) ، آل عمران : (186) ، المائدة : (82) ، الحج : (17) ، البينة : (6).

5- التهذيب (1 : 263 - 766) ، قرب الإسناد : (96) ، السرائر : (477) ، الوسائل (2 : 1071) أبواب النجاسات ب (50) ح (1).

6- الكافى (3 : 11 - 5) ، التهذيب (1 : 223 - 638) ، الإستبصار (1 : 18 - 36) ، الوسائل (2 : 1019) أبواب النجاسات ب (14) ح (8).

والمجوس ، فقال : « لا تأكلوا فى آنيتهم ، ولا من طعامهم الذى يطبخون ، ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر » (1).

احتج القائلون بالطهارة بوجوه :

الأول : البراءة الأصلية ، فإن النجاسة إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل.

الثانى : قوله تعالى (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) (2) فإنه شامل لما باشروه وغيره ، وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر ، لاندراجها فى الطيبات ، ولأن ما بعده وهو (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) شامل للجميع قطعا ، ولانتفاء الفائدة فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك. وقد يقال : إن هذا التخصيص وإن كان مخالفا للظاهر إلا أنه يجب المصير إليه ، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند. لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه فى النجاسة ، لانتفائها فى غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا.

الثالث : الأخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن العيص بن القاسم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى ، فقال : « لا بأس إذا كان من طعامك » (3).

وفى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال : « لا ، إلا أن يضطر إليه » (4).

حجة القائلين بالطهارة

1- الكافى (6 : 264 - 5) ، التهذيب (9 : 88 - 372) ، الوسائل (16 : 475) أبواب الأطعمة المحرمة ب (54) ح (3).

2- المائدة : (5).

3- التهذيب (9 : 88 - 373) ، الوسائل (16 : 474) أبواب الأطعمة المحرمة ب (53) ح (4).

4- التهذيب (1 : 223 - 640) ، الوسائل (2 : 1020) أبواب النجاسات ب (14) ح (9).

وفی الصحیح ، عن إبراهیم بن أبی محمود قال ، قلت للرضا علیه السلام : الجاریة النصرانیة تخدمک وأنت تعلم أنها نصرانیة ، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال : « لا بأس تغسل یدیها » (1).

ویمکن الجمع بین الأخبار بأحد أمرین : إما حمل هذه علی التقیة ، أو حمل النهی فی الأخبار المتقدمة علی الکراهة. ویشهد للثانی مطابقته لمقتضی الأصل ، وإطلاق النهی عن الصلاة فی الثوب قبل الغسل فی صحیحة علیّ بن جعفر المتقدمة (2) ، ویدل علیه صریحا خصوص صحیحة إسماعیل بن جابر : قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟ فقال : « لا تأکله » ثم سکت هنیئة ، ثم قال : « لا ـ تأکله » ثم سکت هنیئة ، ثم قال : « لا تأکله ، ولا تترکه تقول : إنه حرام ولکن تترکه تتنزه عنه ، إنّ فی آنیتهم الخمر ولحم الخنزیر » (3) وربما کان فی هذه الروایة إشعار بأن النهی عن مباشرتهم ، للنجاسة العارضیة فتأمل.

تنبیه : صرح العلاّمة - رحمه الله - (4) ، وجمع من الأصحاب (5) بنجاسة ولد الکافر لنجاسة أصلیة. وهو مشکل ، إذ الدلیل إن تم فإنما یدل علی نجاسة الکافر والمشرک والیهودی والنصرانی ، والولد قبل بلوغه لا یصدق علیه شی ء من ذلک.

ولو سباه المسلم منفردا فالأظهر تبعیته له فی الطهارة ، لأن ذلک مقتضی الأصل ، ولا معارض له إلاّ التمسک باستصحاب الحالة السابقة ، وقد بینا فیما سبق ضعف

حکم ولد الکافر

ص: 298

1- التهذیب (1 : 399 - 1245) ، الوسائل (2 : 1020) أبواب النجاسات ب (14) ح (11).

2- فی ص (296).

3- الکافی (6 : 264 - 9) ، التهذیب (9 : 87 - 368) ، المحاسن : (454 - 377) ، الوسائل (16 : 476) أبواب الأطعمة المحرمة ب (54) ح (4).

4- التذکرة (1 : 8).

5- منهم فخر المحققین فی إیضاح الفوائد (1 : 364) ، والشهید الأول فی الذکری : (14).

وفی عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالـة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة. وما عـدا ذلک فلیس بنجس فی نفسه وإنما تعرض له النجاسة.

التمسک به ، لأن ما ثبت جاز أن یدوم وجاز أن لا یدوم ، فلا بد لدوامه من دلیل سوی دلیل الثبوت ، فینبغی التنبیه لذلک.

قوله : وفی عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة.

هنا مسائل ثلاث ، الأولی : عرق الجنب من الحرام ، والمراد منه ما یعم عرقه حال الفعل وبعده ، وقد اختلف الأصحاب فی حکمه. فذهب الشیخان (1) ، وأتباعهما (2) ، وابن بابویه (3) إلی نجاسته. وقال ابن إدریس (4) ، وسلاّر (5) ، وعامة المتأخرین بالطهارة ، وهو المعتمد.

لنـا : الأصـل ، ومـا رواه أبو أسامـة فی الحسن : قـال : سـألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن الجنب یعرق فی ثوبه ، أو یغتسل فیعانق امرأته ویضاجعها وهی حائض أو جنب ، فیصیب جسده من عرقها ، قال : « هذا کله لیس بشی ء » (6) ولم یفصل بین الحلال والحرام.

احتج الشـیخ فی التهذیب علی النجاسة بما رواه فی الصـحیح ، عن محمد الحلبی قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السـلام : رجل أجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره؟ قال :

حکم عرق الجنب من حرام

1- المفید فی المقنعة : (10) ، والشیخ فی الخلاف (1 : 180) ، والمبسوط (1 : 37) ، والنهایة : (53).

2- کالقاضی ابن البراج فی المهذب (1 : 51).

3- الفقیه (1 : 40) ، والهدایة : (21).

4- السرائر : (36).

5- المراسم : (56).

6- الکافی (3 : 52 - 1) ، التهذیب (1 : 268 - 786) ، الإستبصار (1 : 184 - 644) ، الوسائل (1 : 529) أبواب الجنابة ب (46) ح (1).

« يصلّى فيه ، فإذا وجد الماء غسله » (1) قال الشيخ - رحمه الله - : لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلاّ من عرق فى الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لأنا قد بيّنا أنّ نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب ، وذكرنا أيضا أنّ عرق الجنب لا ينجس الثوب ، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلاّ عرق الجنب من حرام فحملناه عليه.

ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد ، إذ لا إشعار فى الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام ، مع أنّ الظاهر منه أنّ غسله لما أصابه من المنى بجنابته فيه.

الثانية : عرق الإبل الجلالة ، وقد اختلف علماؤنا فى حكمه أيضا ، فذهب الشيخان إلى نجاسته (2) ، لصحيحة هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله » (3) ومثلها روى حفص بن البخترى فى الحسن عنه عليه السلام (4).

وقال سلار (5) وابن إدريس (6) وسائر المتأخرين (7) بالطهارة ، وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لعدم المعارض.

الثالثة : المسوخ ، والأصح أنها طاهرة ، وقد تقدّم الكلام فيها فى باب الأسئار.

حكم عرق الإبل الجلالة

1- التهذيب (1 : 271 - 799) ، الإستبصار (1 : 187 - 655) ، الوسائل (2 : 1039) أبواب النجاسات ب (27) ح (11).

2- المفيد فى المقنعة : (10) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 38) ، والنهاية : (53).

3- الكافى (6 : 250 - 1) ، التهذيب (1 : 263 - 768) ، الوسائل (2 : 1021) أبواب النجاسات ب (15) ح (1).

4- الكافى (6 : 251 - 2) ، التهذيب (1 : 263 - 767) ، الوسائل (2 : 1021) أبواب النجاسات ب (15) ح (2).

5- المراسم : (56).

6- السرائر : (36).

7- كالمحقق فى الشرائع (1 : 53) ، والشهيد الأول فى الدروس : (17).

ويكره بول البغال والحمير والدواب.

قوله : ويكره بول البغال ، والحمير ، والدواب.

اختلف الأصحاب فى أبوال البغال ، والحمير ، والدواب ، فذهب الشيخ - رحمه الله تعالى - فى كتابى الحديث والمبسوط (1) ، وابن إدريس - رحمه الله - (2) وأكثر الأصحاب إلى طهارتها ، وكراهة مباشرتها. وقال الشيخ - رحمه الله - فى النهاية (3) وأبو على ابن الجنيد (4) بنجاستها ، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى (5).

احتج الأولون بما رواه الشيخ ، عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبى يعفور ، قالا : كنا فى جنازة وقربنا حمار ، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : « ليس عليكم شى ء » (6).

وما رواه ابن بابويه - رحمه الله - عن أبى الأغر النخاس : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنى أعالج الدواب ، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبى فقال : « لا بأس به » (7).

وبأن لحومها حلال على كراهية ، فيكون بولها طاهرا ، لما رواه زرارة فى الحسن أنهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شى ء يؤكل لحمه » (8).

كراهة بول البغال والحمير والدواب

ص: 301

1- التهذيب (1 : 422) ، والاستبصار (1 : 179) ، والمبسوط (1 : 36).

2- السرائر : (36).

3- النهاية : (51).

4- نقله عنه فى المختلف : (56).

5- مجمع الفائدة (1 : 301).

6- التهذيب (1 : 425 - 1351) ، وفى الاستبصار (1 : 180 - 628) ، والوسائل (2 : 1011) أبواب النجاسات ب (9) ح (14) بتفاوت يسير.

7- الفقيه (1 : 41 - 164) ، الوسائل (2 : 1009) أبواب النجاسات ب (9) ح (2).

8- الكافى (3 : 57 - 1) ، التهذيب (1 : 264 - 769) ، الوسائل (2 : 1010) أبواب النجاسات ب (9) ح (4).

وأجيب عن الروايتين الأوليين : بالطعن فى السند ، أما الاولى فلأن من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وإسحاق بن عمار وقال الشيخ : إنه فطحى (1). وأما الثانية فلأن راويها وهو أبو الأغر مجهول ، فلا تعويل على روايته.

وعن الرواية الثالثة : بأنها إنما تدل على الطهارة من حيث العموم ، وهو لا يصلح معارضا للأخبار المتضمنة للأمر بغسل الثوب من ذلك (2) ، لأن الخاص مقدّم كما حقق فى محله.

احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال : « يغسل بول الفرس ، والحمار ، والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » (3).

وفى الصحيح عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ، قال : « اغسل ما أصابك منه » (4).

وفى الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب ، والبغال ، والحمير ، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه » (5).

1- الفهرست : (15).

2- الوسائل (2 : 1007) أبواب النجاسات ب (8).

3- التهذيب (1 : 266 - 780) ، الإستبصار (1 : 179 - 624) ، الوسائل (2 : 1011) أبواب النجاسات ب (9) ح (9).

4- التهذيب (1 : 265 - 774) ، الإستبصار (1 : 178 - 622) ، الوسائل (2 : 1011) أبواب النجاسات ب (9) ح (11).

5- الكافى (3 : 57 - 2) ، التهذيب (1 : 264 - 771) ، الإستبصار (1 : 178 - 620) ، الوسائل (2 : 1010) أبواب النجاسات ب (9) ح (6).

القول فى أحكام النجاسات :

تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف

وأجاب عنها الأولون بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لانتفاء ما يصلح للمعارضة.

هذا كله فى أبوالها ، وأما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضا ، لعدم القائل بالفصل. ولا يبعد الحكم بطهارتها ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقول الصادق عليه السلام فى رواية الحلبى : « لا بأس بروث الحمر ، واغسل أبوالها » (1).

وفى رواية أبى مريم : وقد سأله عن أبوال الدواب وأرواثها : « أما أبوالها فاغسل ما أصابك ، وأما أرواثها فهى أكثر من ذلك » (2) يعنى أنّ كثرتها تمنع التكليف بإزالتها.

ويشهد له أيضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب ، قال : « إن لم تقذره فصل فيه » (3).

قوله : تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف.

لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف إذا كانا واجبين ، وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ، ولم يكن عنده غير الثوب النجس. وإنما أطلق ذلك اعتمادا على الظهور.

- أحكام النجاسات

وجوب إزالة النجاسة للصلاة والطواف

1- الكافى (3 : 57 - 6) ، التهذيب (1 : 265 - 773) ، الإستبصار (1 : 178 - 621) ، الوسائل (2 : 1009) أبواب النجاسات ب (9) ح (1).

2- الكافى (3 : 57 - 5) ، التهذيب (1 : 265 - 775) ، الإستبصار (1 : 178 - 623) ، الوسائل (2 : 1011) أبواب النجاسات ب (9) ح (8).

3- قرب الإسناد : (76) ، الوسائل (2 : 1012) أبواب النجاسات ب (9) ح (16).

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى ذلک بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم ، تمسكا بالأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق.

وقال ابن الجنيد : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلک ، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيا ، فإن قليلهما وكثيرهما سواء (1). ولم نقف له فى ذلک على مستند.

ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد فى الصلاة : إجماع العلماء ، قاله فى المعتبر (2) ، والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات (3) ، إذ من المعلوم أنّ الغسل لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة وقد وقع التصريح فى الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول ، والمنى ، والمسكر ، وقدر الدرهم من الدم ، وعذرة الإنسان والسنور والكلب ، ورطوبة الخنزير (4) وربما لاح من كثير من الأخبار ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا (5).

وأما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه ، واحتجوا عليه بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » (6) وهو قاصر من حيث السند والمتن. وسيجى ء تمام الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

1- نقله عنه فى المختلف : (59).

2- المعتبر (1 : 431).

3- الوسائل (2 : 1025) أبواب النجاسات ب (19).

4- الوسائل (2 :) أبواب النجاسات ب (8 ، 12 ، 13 ، 20).

5- الوسائل (2 : 1024) أبواب النجاسات ب (18).

6- غوالى اللآلى (2 : 167 - 3) ، سنن الدارمى (2 : 44).

ودخول المساجد. وعن الأوانى لاستعمالها.

قوله : ودخول المساجد.

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة ، وعطفه على الصلاة والطواف يقتضى عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها. وقريب منه قوله فى أحكام المساجد : ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، فإنه شامل للجميع. وبذلک جزم العلامة – رحمه الله – فى أكثر كتبه حتى قال فى التذكرة : لو كان معه خاتم نجس وصلى فى المسجد لم تصح صلاته (1). واستدلوا على ذلک بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ) (2) رتب النهى على النجاسة فيكون تقريبها حراما ، ومتى ثبت التحريم فى المسجد الحرام ثبت فى غيره ، إذ لا قائل بالفرق. وقول النبى صلى الله عليه و آله : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (3).

ويتوجه على الأول : أنّ النجس لغة : المستقذر كما بيناه (4) ، والواجب الحمل عليه إلى أن تثبت الحقيقة الشرعية ، ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية. سلمنا الثبوت لكن النهى إنما ترتب على نجاسة المشرک خاصة ، فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل وهو منتف هنا. سلمنا ذلک لكن النهى إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة ، وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق.

وعلى الثانى : الطعن فى الرواية بعدم الوقوف على السند ، والمراسيل لا تنهض حجة فى إثبات حكم مخالف للأصل. وأيضا فإن مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعدّيها إليها ، فيحصل به الامتثال ، ولا يلزم من ذلک تحريم إدخالها مع عدم التعدى. ومن ثم

وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد

1- التذكرة (1 : 96).

2- التوبة : (28).

3- الوسائل (3 : 504) أبواب أحكام المساجد ب (24) ح (2).

4- فى ص (294).

ذهب جمع من المتأخرين (1) إلى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد أو فرشه. ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم.

ويؤيده ما نقله الشيخ فى الخلاف من الإجماع على جواز الحيّض من النساء فى المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا (2)، وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية ابن عمار الواردة فى المستحاضة: « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء » (3) وفى هذا الخبر تلويح بتحريم إدخال النجاسة المتعدية.

وألحق الشهيدان بالمساجد فى هذا الحكم: الضرائح المقدسة والمصحف وآلاته الخاصة به كالجلد، ولا بأس به (4).

وقد قطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية، لعموم الخطاب، وفيه توقف. قال فى الذكرى: ولو أدخلها مكلف تعيّن عليه الإخراج (5). وظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالة، وهو محتمل.

ولو أخلّ بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعا، ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على أنّ الأمر بالشى ء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا؟ وهى مسألة مشكلة.

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

1- منهم الشهيد فى الذكرى (14، 157)، والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 17)، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 17).

2- الخلاف (1 : 196).

3- الكافى (3 : 88 - 2)، التهذيب (1 : 106 - 277)، وص (170 - 484)، الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (1).

4- الشهيد الأول فى الذكرى: (14)، والدروس: (17)، والبيان: (40)، والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 17).

5- الذكرى: (157).

وتلخيص البحث فيها : أنه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب فى أنّ الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده العام الذى هو ترک المأمور به أو کف النفس عنه ، لأنه جزء ماهية الوجوب الذى هو مدلول الأمر عندهم. وإنما الخلاف فى الأضداد الوجودية الواقعة فى ضمن الترک ، فذهب الأکثر إلى أنّ الأمر بالشى ء لا يستلزم النهى عن هذه الأضداد الخاصة ، لأنها ليست نفس الترک المنهى عنه ، ولا جزءه ، ولا ـ علة فيه ، وليسا معلولى علة واحدة فلا ـ يلزم من تحريمه تحريمها. ولأنه لا امتناع فى أن يقول الشارع : أوجبت عليک کلا الأمرين لکن أحدهما مضيق والآخر موسع ، فإن قدّمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم ، وإن قدّمت الموسع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة فى التقديم.

وقيل بالاستلزام بمعنى أنه يلزم من ملاحظة الأمر کون الآمر کارها لتلک الأضداد وإن لم يکن مشعرا بها حالة الطلب ، فإنّ القصد إنما يعتبر فى الخطاب الصريح لا الضمنى ، کما فى الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الأکثرين.

ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر أطال الله تعالى بقاءه واحتج عليه بوجوه :

الأول : إنّ فعل کل من الأضداد الخاصة مستلزم لترک ذلک الواجب المضيق فيکون محرما ، لأن مستلزم الحرام حرام.

الثانى : إنّ فعل الواجب المضيق موقوف على ترک أضداده الوجودية فيکون واجبا ، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

الثالث : إنه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المکلف – کالصلاة بالنسبة إلى أداء الدين مثلا – فإن بقى الخطاب بذلک الواجب المضيق لزم التکليف بالضدين وهو محال ، وإلاّ خرج الواجب المضيق عن کونه واجبا مضيقا ، وهو خلاف المفروض (1).

ويمکن الجواب عن الأول : بأنه إن أريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى ، وإن أريد

اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد وعدمه

1- مجمع الفائدة (1 : 327).

وعفى فى الثوب والبدن عما يشقّ التحرز منه من دم القروح والجروح التى لا ترقى وإن كثر ،

به مجرد التوافق فى الوجود منعنا الكبرى.

وعن الثانى : بأنه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ، ولم يقم على ذلك دليل يعتدّ به. وأيضا : فإن وجوب المقدمة إنما كان ليتوصل بها إلى فعل الواجب ، ومع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعى إليه فلا تأثير لانتفاء مقدمته. نعم لو حصل الداعى إلى الفعل وتوقف على ترك الأضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة. ويتفرع على ذلك أنه لو أراد المكلف أداء الدين أو إزالة النجاسة عن المساجد مثلا فى أثناء الصلاة وجب قطعها لذلك.

وعن الثالث : بأنه يمكن اختيار الشق الثانى ، وتخص الأوامر الدالة على وجوب أداء الدين مثلا على الفور بما إذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب ، كما أنه مع تضيّق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ، ولا يكون أداء الدين مضيقا فى تلك الحال.

ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد ، إذ ربما ظهر من حال الأمر بالشى ء فى وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه فى ذلك الوقت ، إلاّ أن يقال أنّ الكراهة لنفس الترك ، لا لما حصل فى ضمنه من الأفعال. وفى المقام أبحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق.

قوله : وعفى فى الثوب والبدن عما يشقّ التحرز عنه من دم القروح والجروح التى لا ترقى.

المراد برقوء الدم : سكونه وانقطاعه. وظاهر العبارة يقتضى كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما إذا شق التحرز منه ، وكان سائلا فى جميع الوقت. واعتبر فى المعتبر السيلان فى جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة (1).

وقيل بالعفو عنه مطلقا إلى أن تبرأ القروح والجروح ، سواء شقت إزالته أم لا ، وسواء

العفو عن دم القروح والجروح

1- المعتبر (1 : 429).

كان له فترة ينقطع فيها أم لم يكن ، واختاره جدى - قدس سره - فى جملة من كتبه (1) ، والمحقق الشيخ على - رحمه الله - (2). وهو الظاهر من كلام الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه ، إلاّ أنه خصّ الحكم بالجرح ، فقال : وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (3). وهذا هو المعتمد ، لكن ينبغى أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما وإن لم يندمل أثرهما.

لنا : الأصل ، وما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يصلى ، فقال لى قائدى : إنّ فى ثوبه دما ، فلما انصرف قلت له : إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما ، فقال : « إنّ بى دماميل ، ولست أغسل ثوبى حتى تبرأ » (4).

وفى الصحيح عن ليث المرادى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا ، فقال : « يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شى ء عليه » (5).

وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام : الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى ، فقال : « دعه فلا يضرك أن لا تغسله » (6).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن

1- المسالک (1 : 18) ، والروضة البهية (1 : 50) ، وروض الجنان : (165).

2- جامع المقاصد (1 : 17).

3- الفقيه (1 : 43).

4- الكافى (3 : 58 - 1) ، التهذيب (1 : 258 - 747) ، الإستبصار (1 : 177 - 616) ، الوسائل (2 : 1028) أبواب النجاسات ب (22) ح (1).

5- التهذيب (1 : 258 - 750) ، الوسائل (2 : 1029) أبواب النجاسات ب (22) ح (5).

6- التهذيب (1 : 259 - 751) ، الوسائل (2 : 1029) أبواب النجاسات ب (22) ح (6).

الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال : « يصلى وإن كانت الدماء تسيل » (1).

وعن سماعة بن مهران ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع (2) الدم » (3).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : يستفاد من هذه الروايات : العفو عن هذا الدم فى الثوب والبدن سواء شقت إزالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وإنه لا يجب إبدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج ، وهو كذلك.

واستقرب العلامة - رحمه الله - فى المنتهى : وجوب الإبدال مع الإمكان (4). ويدفعه قوله عليه السلام فى صحيحة ليث المرادى : « يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شى ء عليه ».

الثانى : لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو. وإن أصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو إليه ، لإطلاق النص ومسّ الحاجة. واستقرب فى المنتهى العدم ، قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم (5) ، ولا ريب أنه أحوط.

الثالث : لو تعدّى الدم عن محل الضرورة فى الثوب أو البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالإطلاق ، وعدمه لانتفاء المشقة بإزالته ، وهو خيرة المنتهى (6).

1- التهذيب (1 : 258 - 749) و (348 - 1025) ، الاستبصار (1 : 177 - 615) ، السرائر : (473) ، الوسائل (2 : 1029) أبواب النجاسات ب (22) ح (4).

2- فى « س » و « ق » و « ح » : أو ينقطع.

3- التهذيب (1 : 259 - 752) ، الوسائل (2 : 1030) أبواب النجاسات ب (22) ح (7).

4- المنتهى (1 : 172).

5- المنتهى (1 : 172).

6- المنتهى (1 : 172).

وعما دون الدرهم البغلی سعة من الدم المسفوح الذی لیس أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلک تجب إزالته إن کان مجتمعا ،

الرابع : ذکر جمع من الأصحاب أنه یستحب لصاحب هذا العذر أن یغسل ثوبه کل یوم مرة ، لأن فیه تطهیرا غیر مشق فکان مطلوبا ، ولما رواه الشیخ عن سماعة ، قال : سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا یستطیع أن یربطه ، ولا یغسل دمه ، قال : « یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم إلا مرة ، فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعة » (1) وفی السند ضعف.

قوله : وعما دون الدرهم البغلی من الدم المسفوح الذی لیس أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد علی ذلک تجب إزالته إن کان مجتمعا.

أجمع الأصحاب علی أنّ الدم المسفوح - وهو الخارج من ذی النفس - الذی لیس أحد الدماء الثلاثة ، ولا دم القروح والجروح إن کان أقل من درهم بغلی لم یجب إزالته للصلاة ، وإن کان أزید من مقدار الدرهم وجبت إزالته ، نقل ذلک المصنف - رحمه الله - فی المعتبر (2) والعلامة فی جملة من کتبه (3). وإنما الخلاف بینهم فیما بلغ قدر الدرهم ، فقال الشیخان (4) ، وابنا بابویه (5) ، وابن إدریس (6) : یجب إزالته ، لقوله علیه السلام : « إنما یغسل الثوب من البول والمنی والدم » (7) فإنه یقتضی بإطلاقه :

العفو عما دون الدرهم من الدم

1- الکافی (3 : 58 - 2) ، التهذیب (1 : 258 - 748) ، الإستبصار (1 : 177 - 617) ، الوسائل (2 : 1029) أبواب النجاسات ب (22) ح (2).

2- المعتبر (1 : 429).

3- المختلف : (60) ، والقواعد (1 : 8) ، والمنتهی (1 : 172).

4- المفید فی المقنعة : (10) ، والشیخ فی المبسوط (1 : 36).

5- الصدوق فی الهدایة : (15) ، ونقله عن والده فی المختلف : (60).

6- السرائر : (35).

7- المعتبر (1 : 432).

وجوب إزالـة الـدم كيف كان ، خرج من ذلک ما وقع الاتفاق على العفو عنه ، وهو ما دون الدرهم ، فيبقى الباقى. ولما رواه عبد الله بن أبى يعفور فى الصـحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى دم البراغيث؟ قال : « ليس به بأس » قال ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ، قال : « وإن كثر » قال ، قلت : فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسـى أن يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، أيعيد صلاته؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة » (1).

وهى صريحة فى المطلوب ، إذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب إعادة الصلاة مع نسيان غسله.

وما رواه جميل بن دراج ، عن بعض أصـحابه ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم » (2).

وقال السيد المرتضى فى الانتصار (3) ، وسلار (4) : لا يجب إزالته تمسكا بمقتضى الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل.

ويـدل عليه مـا رواه الشـيخ فى الحسن ، عن محمـد بن مسـلم قـال ، قلت له : الـدم يكون فى الثوب علىّ وأنا فى الصـلاة ، قال : « إن رأيته وعليک ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن

1- التهذيب (1 : 255 - 740) ، الإستبصار (1 : 176 - 611) ، الوسائل (2 : 1030) أبواب النجاسات ب (23) ح (1).

2- التهذيب (1 : 256 - 742) ، الإستبصار (1 : 176 - 612) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (4).

3- الانتصار : (13).

4- المراسم : (55).

لم يكن عليک غيره فامض فی صلاتک ولا إعادة عليک ، وما لم يزد علی مقدار الدرهم فليس بشی ء رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت » (1).

وعن إسماعيل الجعفی ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال فی الدم يكون فی الثوب : « فإن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتی صلی فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتی صلی فلا يعيد الصلاة » (2).

وجه الدلالة أنه عليه السلام رتب الإعادة علی كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفی بانتفائه ، عملا بالشرط ، وهو منتف مع المساواة ، ولا يعارض بالمفهوم الأول ، لاعتضاد الثانی بأصالة البراءة.

وأجيب عن الرواية الأولی : بالطعن فيها بالإضمار (3) ، فإن القائل مجهول ، فلعله ممن لا يجب اتباع قوله.

وعن الثانية : بأنها إنما دلّت علی حكمی الزائد والناقص لا المساوی. وهما ضعيفان :

أما الثانی فلما بيناه من وجه الدلالة.

وأما الأول فلما أشرنا إليه مرارا من أنّ ذلک غير قادح ، إذ من المعلوم أنّ محمد بن مسلم لا يسأل فی مثل ذلک غير الإمام عليه السلام . ويستفاد من كتب المتقدمين : أنّ

1- الكافی (3 : 59 - 3) ، الفقيه (1 : 161 - 758) ، التهذيب (1 : 254 - 736) ، الإستبصار (1 : 175 - 609) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (6).

2- التهذيب (1 : 255 - 739) ، الإستبصار (1 : 175 - 610) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (2).

3- كما فی المنتهی (1 : 173).

الإضمار فی مثل هذه الأحادیث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض ، فإنّ الراوی کان یصرح باسم الإمام الذی روی عنه فی أول الروایات ثم یقول : وسألته عن کذا ، وسألته عن کذا. إلی أن یستوفی الروایات التی رواها عن ذلک الإمام علیه السلام ، فلما حصل القطع توهم الإضمار ، فینبغی التنبیه لذلک. وبالجملة فالمستندان فی هذه المسألة قویان.

ویمکن حمل الإعادة فی مقدار الدرهم علی الاستحباب. لکن إجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ینفی فائدة هذا الاختلاف ، لعدم تحقق المساواة حینئذ ، فإنّ الروایات التی وقفت علیها فی هذه المسألة إنما تضمنت تعلیق الحکم علی قدر الدرهم وما زاد أو نقص عنه (1) ، ولیس فیها توصیف له بکونه بغلیا (2) أو غیره ، ولا تعیین لقدره ، والواجب حمله علی ما کان متعارفا (3) فی زمانهم علیهم السلام .

وذکر الصدوق - رحمه الله - فی من لا یحضره الفقیه : أنّ المراد بالدرهم : الوافی الذی وزنه درهم وثلث (4) ، ونحوه قال المفید فی المقنعة (5). وقال ابن الجنید : إنه ما کانت سعته سعة العقد الأعلی من الإبهام (6). ولم یذکروا تسمیته بالبغلی. وقال المصنف - رحمه الله - فی المعتبر : والدرهم هو الوافی الذی وزنه درهم وثلث (7).

ویسمّی البغلیّ نسبة إلی قریة بالجامعین ، وضبطها المتأخرون بفتح العین وتشدید

معنی الدرهم البغلی

1- الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20).

2- فی « م » و « ح » : نقلیا ، وما أثبتناه أنسب.

3- فی « س » ، « ح » زیادة : فی زمان من صدر منه الخطاب.

4- الفقیه (1 : 42).

5- المقنعة : (10).

6- نقله عنه فی المختلف : (59).

7- المعتبر (1 : 429).

اللام. ونقل عن ابن إدريس : أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية ، وقال : إنّ سعتها تقرب من أخمص الراحة ، وهو ما انخفض من الكف (1).

ونقل الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى عن ابن دريد – رحمه الله تعالى – أنه قال : إنّ الدرهم الوافى هو البغلى ، بإسكان الغين ، منسوب إلى رأس البغل ، ضربه الثانى فى خلافته بسكة كسروية ، وزنته ثمانية دوانيق. وقال : إن البغلية كانت تسمى قبل الإسلام : الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام ، والوزن بحاله ، وجرت فى المعاملة مع الطبرية ، وهى أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملک – عليه لعنة الله – جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما ، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق (2). هذا كلامه – رحمه الله تعالى.

ومقتضاه أنّ الدرهم كان يطلق على البغلىّ وغيره ، وأنّ البغلىّ ترک فى زمن عبد الملک عليه اللعنة ، وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا ، فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه.

والمسألة قوية الإشكال ، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب فى العفو عنه ، بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم ، لأصالة البراءة من وجوب إزالته.

وهذه النصوص كما ترى متناولة بإطلاقها لدم الحيض وغيره ، إلا أنّ الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلک وأوجبوا إزالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن. وربما كان المستند فيه : ما رواه أبو سعيد عن أبى بصير ، قال : « لا تعاد الصلاة من دم لم

عدم العفو عن الدماء الثلاثة

1- السرائر : (35).

2- الذكرى : (16).

تبصره إلا ـ دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره فى الثوب إن رآه وإن لم يره سواء » (1) وهى - مع ضعف سندها - موقوفة على أبى بصير ، وليس قوله حجة ، لكن قال فى المعتبر : إنّ الحجة عمل الأصحاب بمضمونها وقبولهم لها (2).

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس (3) ، ولعله نظر إلى تساويها فى إيجاب الغسل ، وأنّ النفاس حيض فى المعنى ، والاستحاضة مشتقة منه.

وألحق القطب الراوندى - رحمه الله تعالى - بهذه الدماء الثلاثة : دم نجس العين (4). نظرا إلى أنه يلاقى جسده ، ونجاسة جسده غير معفو عنها ، فكان كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم.

والحق أنه إن ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين ، وشموله لدم نجس العين يجرى مجرى النطق به ، ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا. وحينئذ فيتوقف استثناء هذه الدماء الأربعة على ثبوت المخصص. وإن لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك ، لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : مورد الروايات المتضمنة للعفو (5) تعلق النجاسة بالثوب ، وقال فى المنتهى : إنه لا فرق فى ذلك بين الثوب والبدن ، وأسنده إلى الأصحاب ، لاشتراكهما فى المشقة

1- الكافى (3 : 405 - 3) ، التهذيب (1 : 257 - 745) ، الوسائل (2 : 1028) أبواب النجاسات ب (21) ح (1).

2- المعتبر (1 : 428).

3- المبسوط (1 : 35) ، والنهاية : (51).

4- نقله عنه فى السرائر : (35) ، والمختلف : (59).

5- الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20).

اللازمة من وجوب الإزالة (1). وهو جيد ، لمطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة.

ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنى حككت جلدى فخرج منه دم ، فقال : « إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا » (2) والظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة ، وهو يقرب من سعة الدرهم.

الثانى : لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ، ففى بقائه على العفو قولان : أظهرهما ذلك ، لأصالة البراءة من وجوب إزالته ، ولأن المنجّس بشى ء لا يزيد حكمه عنه ، بل غايته أن (3) يساويه ، إذ الفرع لا يزيد على أصله. واستقرب العلامة فى المنتهى : وجوب إزالته (4) ، لأنه ليس بدم فوجبت إزالته بالأصل السالم عن المعارض ، ولأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الوقوع ، وذلك غير موجود فى صورة النزاع لندوره. وضعف الوجهين ظاهر. ولو أزال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب فى بقاء العفو ، لخفة النجاسة حينئذ.

الثالث : لو أصاب الدم وجهى الثوب ، فإن كان بالتفشى فدم واحد ، وإلا فدمان. واعتبر الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى رقّة الثوب (5) ، وهو حسن.

1- المنتهى (1 : 173).
2- التهذيب (1 : 255 - 741) ، الإستبصار (1 : 176 - 613) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (5).
3- كذا فى النسخ ، والأنسب : أنه.
4- المنتهى (1 : 174).
5- الذكرى : (16).

وإن كان متفرقا ، قيل : هو عفو ، وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر.

قوله : وإن كان متفرقا ، قيل : هو عفو ، وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب فى وجوب إزالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم ، فقال ابن إدريس - رحمه الله - : الأحوط للعبادة وجوب إزالته ، والأقوى والأظهر فى المذهب عدم الوجوب (1). ونحوه قال الشيخ فى المبسوط (2). وهو خيرة المصنف - رحمه الله - هنا وفى النافع (3).

وقال الشيخ فى النهاية : لا تجب إزالته ما لم يتفاحش (4). وهو خيرة المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (5).

وقال سلار (6) وابن حمزة (7) : تجب إزالته. واختاره العلامة فى جملة من كتبه (8). والمعتمد الأول.

لنا : التمسک بمقتضى الأصل ، وما رواه عبد الله بن أبى يعفور فى الصحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يصلى وفى ثوبه نقط الدم ، فينسى أن يغسله ، فيصلى ثم يذكر ، قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا

حكم الدم المتفرق الذى يبلغ مجموعه الدرهم

1- السرائر : (35).

2- المبسوط (1 : 36).

3- المختصر النافع : (18).

4- النهاية : (52).

5- المعتبر (1 : 431).

6- المراسم : (55).

7- الوسيلة : (77).

8- المنتهى (1 : 173) ، والقواعد (1 : 8) ، وتحرير الأحكام (1 : 24).

فيغسله ويعيد الصلاة » (1).

وبهذه الرواية احتج المصنف فى المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش ، ثم قال : والرواية صحيحة سليمة من المعارض (2). وهو حسن لكن لا دلالة فى الرواية على ما اعتبره من القيد.

وأجاب عنها العلامة فى المختلف (3) : بأن « مجتمعا » كما يحتمل أن يكون خبرا ليكون ، يحتمل أن يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها ، والمعنى : إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

وفيه نظر ، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر. ولو جعل « مجتمعا » حالا محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضا ، إذ يصير المعنى حينئذ : إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا. وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة.

احتج القائلون بوجوب الإزالة : بأن الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو أعم من أن يكون مجتمعا أو متفرقا ، وبأن الأصل وجوب الإزالة لقوله تعالى (وَثِيابَکَ فَطَهِّرْ) (4) خرج من ذلک ما نقص عن الدرهم مجتمعا أو متفرقا فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق.

وبأنّ النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها فى المحل.

1- التهذيب (1 : 255 - 740) ، الإستبصار (1 : 176 - 611) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (1).

2- المعتبر (1 : 431).

3- المختلف : (60).

4- المدثر : (4).

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره.

والجواب عن الأول معلوم مما قررناه. وعن الثانى : بأنّ الخطاب للنبى صلى الله عليه و آله ، وتناوله للأمة يتوقف على الدلالة ، ولا دلالة. وعن الثالث : بأنه مصادرة على المطلوب ، إذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتى الاجتماع والتفرّق.

تنبيه : قال فى المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعى ، وقد اختلف قول الفقهاء فيه ، فبعض قدّره بالشبر ، وبعض بما يفحش فى القلب ، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب. والوجه أنّ المرجع فيه الى العادة ، لأنها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير (1). هذا كلامه - رحمه الله تعالى. وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا فى النصوص.

قوله : وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره.

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختيارا ، وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها (2) ، ولا فى الملابس بين كونها فى محالها أو لا ، وإلى هذا التعميم أشار فى المعتبر (3) ، ونقل عن القطب الراوندى - رحمه الله تعالى - (4) : أنه حصر ذلك فى خمسة أشياء : القلنسوة ، والتكة ، والخف ، والنعل ،

حكم ما لا تتم الصلاة فيه النجس

1- المعتبر (1 : 431).

2- الجواهر (6 : 131). وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر ، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلى من الخاتم ، والخلخال ، والسوار ، والدملج ، والمنطقة ، والسيف ، والسكين ، ونحوها بعد صدق اسم الملبوس.

3- المعتبر (1 : 434).

4- المختلف : (61).

والجورب. وعن ابن إدريس - رحمه الله - : أنه خص الحكم بالملابس (1) ، واختاره العلامة - رحمه الله - فى جملة من كتبه (2) ، واعتبر كونها فى محالها. والمعتمد ما أطلقه المصنف - رحمه الله تعالى.

لنا : التمسک بمقتضى الأصل ، وهو براءة الذمة من التكليف بإزالة النجاسة عن هذه الأشياء إلى أن يثبت ما يخرج عنه ، وغاية ما يستفاد من النص (3) والإجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن ، أما المنع من حمل النجاسة فى الصلاة إذا لم تتصل بشى ء من ذلک فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (4).

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب » (5).

وعن عبد الله بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قذر ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والكمرة ، والنعل ، والخفين ، وما أشبه ذلک » (6).

وعن حماد بن عثمان ، عمن رواه ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قذر فقال : « إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس » (7).

1- السرائر : (37).

2- كالمنتهى (1 : 174) ، والمختلف : (61) ، والقواعد (1 : 8) ، والتحرير (1 : 24).

3- الوسائل (2 : 1025) أبواب النجاسات ب (19).

4- المعتبر (1 : 434).

5- التهذيب (2 : 358 - 1482) ، الوسائل (2 : 1045) أبواب النجاسات ب (31) ح (1).

6- التهذيب (1 : 275 - 810) ، الوسائل (2 : 1046) أبواب النجاسات ب (31) ح (5).

7- التهذيب (1 : 274 - 807) ، الوسائل (2 : 1045) أبواب النجاسات ب (31) ح (2).

وعن إبراهيم بن أبى البلاد ، عمن حدثهم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة فى الشى ء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب » (1).

وهذه الأخبار وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أنّ ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الأشياء مطابق لمقتضى الأصل وفتوى الأصحاب ، فلا بأس بالعمل بمضمونها.

وهنا مباحث :

الأول : قال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : ومن أصاب قلنسوته ، أو عمامته ، أو تكته ، أو جوربه ، أو خفه : منى ، أو بول ، أو دم ، أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلک أنّ الصلاة لا تتم فى شى ء من هذا وحده (2).

ويشكل بأنّ العمامة قد تتم الصلاة فيها وحدها إذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها ، فلا يتم إطلاق جعلها من أفراد ما لا تتم الصلاة فيه. ولعل المراد : أنّ الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلک الكيفية المخصوصة ، أو تحمل على العمامة الصغيرة التى لا يمكن ستر العورة بها ، كالعصابة ، كما ذكره القطب الراوندى - رحمه الله تعالى - (3). وهذا أولى وإن كان الإطلاق محتملا لما أشرنا إليه سابقا (4) من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد ، والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلک الكيفية المخصوصة.

1- التهذيب (2 : 358 - 1481) ، الوسائل (2 : 1046) أبواب النجاسات ب (31) ح (4).

2- الفقيه (1 : 42).

3- نقله عنه فى المعتبر (1 : 435).

4- فى ص (321).

الثانی : لو حمل المصلی قارورة فیها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلاته علی الأظهر ، وهو اختیار الشیخ فی الخلاف (1) ، والمصنف فی المعتبر (2). وقطع فی المبسوط بالبطلان (3) ، واختاره ابن إدریس (4) ، والعلامة فی جملة من کتبه (5) ، مع اعترافه فی المنتهی : بأنه لم یقم علی ذلک دلیل عنده (6).

واحتج علیه فی المختلف بالاحتیاط ، وبأنه حامل لنجاسة فتبطل صلاته کما لو کانت النجاسة علی ثوبه أو بدنه (7).

وضعف الوجهین ظاهر ، فإن الاحتیاط لیس بدلیل شرعی حتی یعارض أصالة البراءة. والثانی مصادرة علی المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة علی أنّ حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب أو البدن.

وعلی ما ذکرناه فلا حاجة إلی شدّ رأس القارورة ، بل یکفی الأمن من التعدی کما نبه علیه فی الذکری ، قال : ومن اعتبر القید من العامة لم یقل بالعفو عما لا تتم الصلاة فیه وحده ، بل مأخذه القیاس علی حمل الحیوان (8).

الثالث : إذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم یخف التلف أو المشقة ، ذکر ذلک جماعة من الأصحاب ، واحتمل الشهید - رحمه الله - فی الذکری عدم الوجوب إذا اکتسی اللحم ، لالتحاقه بالباطن (9) ، وهو متجه. وجزم الشیخ فی المبسوط ببطلان

حکم استصحاب النجاسة فی الصلاة

حکم من جبر عظمه بعظم نجس

1- الخلاف (1 : 189).

2- المعتبر (1 : 443).

3- المبسوط (1 : 94).

4- السرائر : (38).

5- کالمختلف : (63) ، والقواعد (1 : 9).

6- المنتهی (1 : 184).

7- المختلف : (63).

8- الذکری : (17).

9- الذکری : (17).

الصلاة لو أخل بالقلع مع الإمكان ، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها (1). وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها.

ولو جبره بعظم ميت طاهر العين فى حال الحياة غير الآدمى جاز ، لأن الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه.

ولو جبره بعظم آدمى أمكن القول بالجواز لطهارته ، ولما رواه الحسين بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال : « لا بأس » (2). ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك.

الرابع : قال فى التذكرة : لو أدخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر ، وإعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم (3). ويشكل بخروجه عن حد الظاهر ، وبصيرورته كجزء من دمه. وأولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه (4) تحت الجلد ، وجزم الشهيد فى البيان بوجوب إخراجه (5) ، وهو بعيد جدا.

الخامس : قال فى المنتهى : لو شرب خمرا أو أكل ميتة ففى وجوب قيئه نظر ، أقربه الوجوب ، لأن شربه محرم فاستدامته كذلك (6). وهو أحوط وإن كان فى تعينه نظر. ولو أخل بذلك لم تبطل صلاته ، وربما قيل بالبطلان ، كما فى حمل القارورة المشتملة على النجاسة ، وهو ضعيف.

حكم من أدخل دما تحت جلده

1- المبسوط (1 : 92).

2- مكارم الأخلاق : (95) ، الوسائل (3 : 302) أبواب لباس المصلى ب (31) ح (4) ، وفيهما : عن زرارة مع تفاوت يسير.

3- التذكرة (1 : 98).

4- كذا فى النسخ ، والأنسب : نفسه.

5- البيان : (41).

6- المنتهى (1 : 185).

وتعصر الثياب من النجاسات كلّها

السادس : قال فى التـذكرة : لو كان الخاتم أو أحد الأشـياء المعفو عنها نجسا وصـلى فى المسـجد لم تصح صـلاته ، للنهى عن الكون فى المسـجد بنجاسة. قال : وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها فى الثوب كالدم اليسير (1). وهو جيـد لو ثبت ما ادعاه من النهى عن الكون فى المسـجد بنجاسـة ، لتوجه النهى على هـذا التقدير إلى جزء العبادة. لكنه غير ثابت ، فإنا لم نقف لهم فى هذا الحكم على مسـتند سوى ما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (2) وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضى النهى عن نفس الكون ، إلا أن يقول بوجوب الإزالة على الفور ، واقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله : وتعصر الثياب من النجاسات كلّها.

المراد بالعصـر : الاجتهاد فى إخراج الماء المغسول به من المحل بليّـة ، أو كبسه ، أو تغميزه. وقـد قطع المصـنف وأكثر الأصـحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه. واحتج عليه فى المعتبر : بأن النجاسة ترسخ فى الثوب فلا تزول إلا بالعصـر ، وبأنّ الغسـل إنما يتحقق فى الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا (3).

واستدل عليه فى المنتهى أيضا (4) بأن الماء ينجس بملاقاة الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان ، وبرواية أبى العباس الصـحيحة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء » (5)

وجوب عصر الثياب من النجاسات

1- التذكرة (1 : 96).

2- الوسائل (3 : 504) أبواب أحكام المساجد ب (24) ح (2).

3- المعتبر (1 : 435).

4- المنتهى (1 : 175).

5- التهذيب (1 : 261 - 759) ، الوسائل (2 : 1015) أبواب النجاسات ب (12) ح (1).

ورواية الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرتين » وسألته عن الصبى يبول على الثوب ، قال : « تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره » (1).

هذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم ، وفى الجميع نظر :

أما الأول : فلأنه إنما يقتضى وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة ، ولا ريب فيه ، لكن المدعى أعم من ذلك ، فلا يصلح مستندا لإيجاب العصر على وجه العموم.

وأما الثانى فلأنا لا نسلّم دخول العصر فى مفهوم الغسل لغة أو عرفا ، بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر أم لا.

وأما الثالث : فلأنا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة ، لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق. سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما تحصل به الإزالة وإن كان بمجرد الجفاف ، فلا يتعين العصر. وما قيل من أنا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد (2) ، فدعوى مجردة عن الدليل ، على أنه يمكن أن يقال بطهارة المختلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه ، لعموم الأدلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه ، وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلف فى المحل المغسول بعد العصر وإن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأول ، والحكم واحد عند التأمل.

وأما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه ، أما الأولى : فلأنها إنما تدل على

1- الكافى (3 : 55 - 1) ، التهذيب (1 : 249 - 714) ، الإستبصار (1 : 174 - 603) ، الوسائل (2 : 1001) أبواب النجاسات ب (1) ح (4).

2- كما فى الذكرى : (14).

مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه ، خصوصا مع تصـريحهم بأن المراد بالصب الرشّ. وإثبات المغايرة بينهما لا تتوقف على اعتبار العصـر فى الغسل كما بيناه.

وأما الثانية : فلأنها إنما تضـمنت الأمر بالعصـر فى بول الصبى ، والظاهر أنّ المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء فى طهارته بصب الماء القليل عليه ، مع اعتبار المرتين فى غيره ، وهى متروكـة عند الأصـحاب ، ويمكن حملها على الاسـتحباب ، أو على أنّ المراد بالعصـر : ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، فإنّ ذلک واجب قطعا. وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب.

ولو قيل بعدم اعتبار العصر إلا إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ، ومال إليه شيخنا المحقق سلمه الله تعالى (1).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : اعتبر المصنف – رحمه الله – فى المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلک (2). واكتفى الشهيد فى اللمعة بعصر بين الغسلتين (3).

وقـال الصـدوق – رحمه الله – فى من لاـ يحضـره الفقيه : والثوب إذا أصابه البول غسل فى ماء جار مرة ، وإن غسل فى ماء راكـد فمرتين ثم يعصر (4). ومقتضى ذلک الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين.

ويمكن بنـاء الأـقوال الثلاثـة على الوجه المقتضـى لاعتبـار العصـر ، فإن قلنا أنه دخوله فى مسـمّى الغسل وعـدم تحققه بـدونه – كما ذكره المصنف رحمه الله فى المعتبر – وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا. وإن قلنا أنه زوال أجزاء النجاسة الراسخة فى الثوب به اتجه اعتباره

1- مجمع الفائدة (1 : 333).

2- المعتبر (1 : 435).

3- اللمعة الدمشقية : (17).

4- الفقيه (1 : 40).

فی الغسل الأول خاصة إذا حصلت به الإزالة. وإن قلنا أنه نجاسة الماء بملاقاة الثوب - كما ذكره فی المنتهی - اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة فی فعله قبل الغسلة الثانية ، لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه.

ولا ريب أنّ ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من التعدد أحوط ، وإن كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى.

الثانی : إطلاق العبارة يقتضی عدم الفرق فی اعتبار العصر بين أن يقع الغسل فی القليل والكثير ، وربما كان الوجه فيه : ما ادعاه المصنف - رحمه الله تعالی - من عدم تحقق الغسل بدونه ، وهو ضعيف جدا.

وجزم العلامة - رحمه الله - فی التذكرة والنهاية (1) ومن تأخر عنه (2) : باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه فی الكثير ، ووجهه معلوم مما قررناه.

الثالث : أوجب العلامة - رحمه الله تعالی - فی النهاية فی طهارة الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة دلكه (3) ، لما فيه من الاستظهار فی إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام فی رواية عمار وقد سأله عن القدح الذی يشرب فيه الخمر : « لا يجزيه حتی يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » (4) وهو - مع ضعف سنده ، واحتمال أن يكون الغرض من الدلك الاستظهار فی إزالة ما عسی أن يكون مستكنا فی القدح من أجزاء الخمر لئلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب - معارض بما رواه عمار أيضا عن الصادق عليه

وجوب دلك الصلب فی تطهيره

1- التذكرة (1 : 9) ، ونهاية الأحكام (1 : 279).

2- كالشهيد الأول فی البيان : (40).

3- نهاية الأحكام (1 : 277).

4- الكافی (6 : 427 - 1) ، التهذيب (1 : 283 - 830) ، الوسائل (2 : 1074) أبواب النجاسات ب (51) ح (1).

السلام من الاكتفاء فی غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلک (1).

والمعتمد الاستحباب ، ولو لم تزل عين النجاسة إلا بالدلک وجب القطع باعتباره.

الرابع : لو كان النجس بساطا أو فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر فی وجهه ، قاله فی المنتهی (2) ، ورواه إبراهيم بن أبی محمود فی الصحيح قال ، قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو؟ قال : « يغسل ما ظهر منه فی وجهه » (3).

ولو سرت النجاسة فی أجزائه وجب غسل الجميع ، واكتفی بالدق والتغميز ، قاله الأصحاب. واحتج عليه فی المنتهی (4) بما رواه الكلينی عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر وعلی الفرو وما فيه من الحشو ، قال : « اغسل ما أصاب منه ، ومسّ الجانب فإن أصبت مس شی ء فاغسله وإلا فانضحه بالماء » (5) ولا دلالة فی الرواية علی ما ذكره.

الخامس : اعتبر السيد المرتضی – علی ما نقل عنه – فی إزالة النجاسة بالقليل : ورود الماء علی النجاسة ، فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة (6). وبه قطع العلامة – رحمه الله تعالی – فی جملة من كتبه (7). والفرق إنما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل

حكم ما يعسر عصره

1- لم نعثر عليها ، ولكن وردت رواية عن عمار أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلک كما فی الوسائل (17 : 294) أبواب الأشربة المحرمة ب (30) ح (1).

2- المنتهی (1 : 176).

3- الكافی (3 : 55 – 2) ، الفقيه (1 : 41 – 159) ، التهذيب (1 : 251 – 724) ، الوسائل (2 : 1004) أبواب النجاسات ب (5) ح (1).

4- المنتهی (1 : 176).

5- الكافی (3 : 55 – 3) ، الوسائل (2 : 1004) أبواب النجاسات ب (5) ح (2).

6- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

7- كالمنتهی (1 : 176) ، والقواعد (1 : 9) ، والتذكرة (1 : 9).

بورود النجاسة عليه دون العكس ، كما ذهب اليه المرتضى - رضى الله عنه - فى المسائل الناصرية ، ولا فلا فرق بين الأمرين ، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه.

واستوجه الشهيد فى الذكرى عدم اعتبار ذلک ، قال : لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير ، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة (1). ومقتضى كلامه : أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول ، وهو مشكل ، إلا أنّ الوقوف مع ظاهر الأخبار (2) يقتضيه ، إذ غاية ما يستفاد منها : نجاسة الماء بورود النجاسة عليه ، المتحقق من ذلک المنع من استعماله بعد ذلک خاصة ، كما يظهر لمن تتبع الأحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وأمعن النظر فى تأملها ، وذلک لا ينافى طهارة المحل المغسول فيه ، إذ لا دليل على امتناعه ، مع أنّ ذلک بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة ، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود إلا نجاسة الماء بورود المنجس عليه ، واستبعاد حصول الطهارة لذلک المنجس مع نجاسة الماء به ، فإن ثبتت المنافاة بين الأمرين تعيّن اشتراط الورود بناء على ما ذهب إليه المرتضى - رضى الله عنه - من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير ، وإلا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالإطلاق.

ويشهد له قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم - وقد سأله عن الثوب يصيبه البول - : « اغسله فى المركن مرتين » (3) فإن المركن هو الإجانة التى يغسل فيها الثياب ، والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود. والمسألة محل تردد ، ولا ريب أنّ

1- الذكرى : (15).

2- الوسائل (1 : 112) أبواب الماء المطلق ب (8).

3- التهذيب (1 : 250 - 717) ، الوسائل (2 : 1002) أبواب النجاسات ب (2) ح (1).

اعتبار الورود أولى وأحوط.

ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء فى تطهير الإناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه. وتشهد له أيضا رواية عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذرا ، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال : « ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر » (1).

السادس : ذكر جمع من الأصحاب أنّ ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر ، كالصابون ، والورق ، والفواكه ، والخبز ، والحبوب ، وما جرى هذا المجرى ، لا يطهر بالغسل فى القليل ، بل يتوقف طهارته على غسله فى الكثير.

وهو مشكل ، أما أولا : فللحرج والضرر اللازم من ذلك.

وأما ثانيا : فلأن ما يتخلف فى هذه المذكورات من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغميز ، وقد حكموا بطهارتها بذلك.

وأما ثالثا : فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فى المنع مع إطلاق الأمر بالغسل ، المتحقق بالقليل والكثير.

السابع : حكم العلامة - رحمه الله - فى التذكرة بطهارة المائع دهنا كان أو غيره إذا طرح فى كر أو جار بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه (2).

وقال فى المنتهى : الدهن المنجس لا يطهر بالغسل ، نعم لو صبه فى كر ماء وما مازجت

حكم الصابون وأمثاله إذا تنجس

1- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الوسائل (2 : 1076) أبواب النجاسات ب (53) ح (1).

2- التذكرة (1 : 9).

إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفى صب الماء عليه.

أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلک بالبصر بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر (1).

قلت : لا ـ ريب فى الطهـارة مع العلم بوصول المـاء إلى كـل جزء من أجزاء المائع ، إلا أنّ ذلک لا يكاد يتحقق فى الـدهن ، لشـدة اتصال أجزائه ، بل ولا فى غيره من المائعات إلا مع خروجه عن تلک الحقيقة وصيرورته ماءا مطلقا.

قوله : إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفى صبّ الماء عليه.

هـذا مـذهب الأصـحاب لا نعلم فيه مخالفا. قال فى المعتبر : وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يغسل كغيره (2). وربما ظهر من ذلک عدم تحقق الخلاف فيه بين الأصحاب. ونقل عليه فى الخلاف إجماع الفرقة (3).

والمستند فيه : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء العموم فى البول الذى يجب غسل الثوب منه ، وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن بول الصبى ، قال : « يصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية شرع سواء » (4).

ولا ينافى ذلک ما رواه الحسـين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : وسألته عن الصبى يبول على الثوب قال : « يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره » (5) لأنا

لا يجب عصر الثوب من بول الرضيع

1- المنتهى (1 : 180).

2- المعتبر (1 : 450).

3- الخلاف (1 : 181).

4- التهذيب (1 : 249 - 715) ، الإستبصار (1 : 173 - 602) ، الوسائل (2 : 1003) أبواب النجاسات ب (3) ح (2).

5- الكافى (3 : 55 - 1) ، التهذيب (1 : 249 - 714) ، الإستبصار (1 : 174 - 603) ، الوسائل (2 : 1002) أبواب النجاسات ب (3) ح (1).

نجيب عنه أولاـ بعـدم وضوح السـند ، فـإن الراوى وهو الحسـين بن أبى العلاـء لـم ينص الأصـحاب على توثيقه (1). وثانيـا بالحمل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، فإنّ ذلک واجب عند من قال بنجاسة هذا البول.

ويعتبر فى الصب الاستيعـاب لمـا أصابه البول لا الانفصال ، على ما قطع به الأصـحاب ، ودل عليه إطلاق النص ، إلا أن يتوقف عليه زوال عين النجاسة ، مع احتمال الاكتفاء به مطلقا ، لإطلاق النص.

وحكى العلامـة فى التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرشّ ، قال : فيجب فيه التعميم ولا يكفى إصابة الرش بعض موارد النجاسة (2). وبه قطع فى النهاية (3) ، إلا أنه اعتبر فى حقيقة الرش الاستيعاب وجعله أخص من النضح ، وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السـيلان والتقاطر فى الغسل دون الرش. وهو بعيد ، لنص أهل اللغة على أنّ النضح والرش بمعنى واحد (4) ، وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب.

والمشـهور بين الأصـحاب : اختصاص الحكم بالصبى ، ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ. ونقل عن على بن بابويه أنه ساوى بين بول الصبى والصبية فى ذلک ، وهو الظاهر من حسنة الحلبى المتقدمة ، حيث قال فيها : « والغلام والجارية شرع سواء » (5).

1- كالنجاشى فى رجاله : (39) ، والطوسى فى رجاله : (169 - 59).

2- التذكرة (1 : 9).

3- نهاية الأحكام (1 : 289).

4- القاموس المحيط (1 : 262) ، الصحاح (1 : 411) ، النهاية لابن الأثير (2 : 225). نضح البيت ينضحه : رشّه.

5- فى ص (332).

وإذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

وأجاب عنها فى المعتبر بحمل التسوية على التسوية فى التنجيس ، لا فى حكم الإزالة (1) ، وهو بعيد جدا.

والحكم وقع فى الرواية معلقا على بول المولود الذى لم يأكل لا على الرضيع (2) ، والظاهر أنّ المراد به : من لم يأكل الطعام أكلا مستندا إلى شهوته وإرادته ، كما ذكره فى المنتهى (3). وقال المصنف - رحمه الله - فى المعتبر : والمعتبر أن يطعم ما يكون غذاءا ، ولا عبرة بما يلعق دواء أو من الغذاء فى الندرة ، ولا تصغ إلى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف ، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل (4).

قوله : ولو علم موضع الملاقاة غسل ، ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله فى المعتبر ، واستدل عليه بأن النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه (5). ويشكل بأن تعيّن النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوى قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه.

ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد - وهو ابن مسلم - عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال فى المنى الذى يصيب الثوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفى عليك فاغسله كله » (6).

وجوب غسل الثوب مع اشتباه محل النجاسة

ص: 334

1- المعتبر (1 : 437).

2- المتقدمة فى ص (332).

3- المنتهى (1 : 176).

4- المعتبر (1 : 436).

5- المعتبر (1 : 438).

6- التهذيب (1 : 267 - 784) ، الوسائل (2 : 1006) أبواب النجاسات ب (7) ح (1).

وعن ابن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال سألته عن المنی یصیب الثوب ، قال : « إن عرفت مکانه فاغسله ، وإن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله » (1).

وفی الصحیح عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام - فی حدیث طویل - قال ، قلت : فإنی قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أین هو فأغسله؟ قال : « تغسل ثوبک من الناحیة التی تری أنه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک » (2).

وفی الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمیر ، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله » (3).

وعن سماعة ، قال : سألته عن المنی یصیب الثوب ، قال : « اغسل الثوب کله إذا خفی علیک مکانه ، قلیلا کان أو کثیرا » (4).

ولا یخفی أنّ الحکم بوجوب غسل الجمیع - لتوقف الواجب علیه أو للنصّ - لا یقتضی الحکم بنجاسة کل جزء من أجزائه ، فلو لاقی بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالأظهر بقاؤه علی الطهارة ، استصحابا لحکمه قبل الملاقاة إلی أن یحصل الیقین

1- الکافی (3 : 53 - 1) ، التهذیب (1 : 251 - 725) ، الوسائل (2 : 1007) أبواب النجاسات ب (7) ح (7).

2- التهذیب (1 : 421 - 1335) ، الاستبصار (1 : 183 - 641) ، علل الشرائع : (361 - 1) ، الوسائل (2 : 1006) أبواب النجاسات ب (7) ح (2) ، وفیها : تغسل من ثوبک.

3- الکافی (3 : 57 - 2) ، التهذیب (1 : 264 - 771) ، الإستبصار (1 : 178 - 620) ، الوسائل (2 : 1006) أبواب النجاسات ب (7) ح (6).

4- الکافی (3 : 54 - 3) ، التهذیب (1 : 252 - 727) ، الوسائل (2 : 1007) أبواب النجاسات ب (7) ح (8).

ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين.

بملاقاته للنجاسة. وفى خبر زرارة المتقدم : « ليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا ».

قوله : ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين.

هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، وأسـنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بـدعوى الإجماع عليه (1). والأصل فيه : الأخبار المسـتفيضة ، كصحيحة ابن أبى يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : « اغسله مرتين » (2).

وصـحيحة محمد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله فى المركن مرتين ، فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة » (3).

ورواية الحسـين بن أبى العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن البول يصيب الجسد ، قال : « صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرتين » (4).

واستقرب العلامة فى المنتهى الاكتفاء فيه بما تحصل به الإزالة ولو بالمرة (5). وبه جزم الشهيد - رحمه الله - (فى البيان) (6) فإنه اكتفى بالإنقاء فى جميع النجاسات (7). وهو مشكل ، لأن فيه اطراحا للأخبار الصحيحة من غير معارض. نعم لو قيل باختصاص

عدد الغسلات

1- المعتبر (1 : 435).

2- التهذيب (1 : 251 - 722) ، الوسائل (2 : 1001) أبواب النجاسات ب (1) ح (2).

3- التهذيب (1 : 250 - 717) ، الوسائل (2 : 1002) أبواب النجاسات ب (2) ح (1).

4- الكافى (3 : 55 - 1) ، التهذيب (1 : 249 - 714) ، الوسائل (2 : 1001) أبواب النجاسات ب (1) ح (4).

5- المنتهى (1 : 175).

6- ليست فى « م » و « س ».

7- البيان : (40).

المرتين بالثوب والاكتفاء فى غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا (1) ، للأصل ، وحصول الغرض من الإزالة ، وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة ، وضعف الأخبار المتضمنة للمرتين فى غير الثوب (2).

ولم يتعرض المصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب الغير البول من النجاسات ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فنقل عن الشيخ فى المبسوط أنه قال : لا يراعى العدد فى شى ء من النجاسات إلا فى الولوغ (3). ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى فى البول أيضا ، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - فى البيان ، ومال إليه فى الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة (4). واعتبر فى المعتبر المرة بعد إزالة العين أخذا بالإطلاق (5). وأوجب العلامة فى التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمنى دون غيره (6). وقال فى المنتهى : النجاسات التى لها قوام وثخن - كالمنى - أولى بالتعدد فى الغسلات ، قال : ويؤيده قول أبى عبد الله عليه السلام عن البول : « فإنما هو ماء » (7) فإنه يدل بمفهومه على أنّ غير الماء أكثر عددا. وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول (8) (9).

ويتوجه على الأول منع أولوية التعدد بعد إزالة العين ، بل غاية ما يستفاد من ذلك

1- فى « م » : قريبا.

2- الوسائل (2 : 1001) أبواب النجاسات ب (1).

3- المبسوط (1 : 37).

4- الذكرى : (15).

5- المعتبر (1 : 435).

6- تحرير الأحكام (1 : 24).

7- المتقدم فى ص (336).

8- التهذيب (1 : 252 - 730) ، الوسائل (2 : 1023) أبواب النجاسات ب (16) ح (2).

9- المنتهى (1 : 175).

توقف الإزالـة فی هـذه النجاسات علی أمر زائـد علی ما یعتبر فی البول ، وهو مسـلم ، وأقله الحت والفرک المزیل لعین النجاسة ، أما اعتبار التعدد فلا یدل علیه ، خصوصا إن اعتبر بعد إزالة العین. وقریب من ذلک الکلام فی الروایة الأولی.

أمـا الروایـة الثانیـة فلا دلالـة لها علی المطلوب بوجه ، إذ الظاهر منها أنّ التشدیـد فی المنی إنما هو فی وجوب إزالته ، وبطلان الصـلاة مع الإخلال بذلک ، ردا لما ذهب الیه بعض العامة من القول بطهارته (1) ، ولیس فی الروایة تعرض لحال الغسل.

وذهب الشهید - رحمه الله - فی اللمعة والرسالة (2) ، والمحقق الشیخ علی - رحمه الله - (3) إلی وجوب المرتین فی الجمیع.

والمعتمـد الاجتزاء بالمرة المزیلـة للعین مطلقا ، لما بیناه فیما سـبق من انتفاء ما یـدل علی نجاسـة شـی ء من الأعیان بهذا العنوان ، وإنما استفید نجاستها من أحد أمرین : إما أمر الشارع بغسل ما أصابته ، والامتثال یتحقق بالمرة ، أو بإجماع الأصحاب علی النجاسة ، وهو منتف بعد الغسـلة الواحدة فیزول المقتضـی للتنجیس ، ولا یعارض باستصـحاب حکم النجاسة لضـعف التمسک به کما بیناه مرارا ، ولأنه بتقدیر تسلیمه إنما یتمشی فی الحکم المطلق لا المقیّد کما لا یخفی.

وهنا مباحث :

الأـول : إطلاـق العبـارة یقتضـی اعتبـار المرتین فی غسل الثوب والبـدن من البول سواء کان بالقلیل أم الکثیر ، الراکـد أم الجاری. وصـرح المصنف - رحمه الله - فی المعتبر فی مسألة الولوغ باعتبار التعدد فی الکثیر مطلقا ، إلا أنه اکتفی فی تحقق المرتین فی الجاری

کفایة المرة المزیلة مطلقا

1- کالشافعی فی کتاب الأم (1 : 17).

2- اللمعة الدمشقیة : (17) ، والرسالة الألفیة : (38).

3- جامع المقاصد (1 : 17).

بتعاقب الجريتين عليه (1).

وقال العلامة فى المنتهى فى أحكام الأوانى : إنّ الجسم المنجس إذا وقع فى الكثير من الراكد احتسب بوضعه فى الماء ومرور الماء على أجزائه غسلة ، وإن خضخضه وحرّكه بحيث يمر عليه أجزاء غير الأجزاء التى كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الجارى (2). ومقتضى ذلك اعتبار التعدد فى الجارى والراكد.

واعتبر الشيخ نجيب الدين فى الجامع التعدد فى الراكد دون الجارى (3).

وجزم العلامة فى التذكرة والنهاية (4) ، والشهيدان (5) ، والمحقق الشيخ على (6) - رحمه الله - بسقوط التعدد فيهما معا. وهو المعتمد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، وقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى الثوب إذا أصابه البول : « اغسله فى المركن مرتين ، فإن غسلته فى ماء جاز فمرة واحدة » (7) ولا معارض لذلك إلا التمسك بإطلاق الروايات المتضمنة للمرتين فى غسل الثوب من البول (8) ، والظاهر منها كون الغسل فى القليل.

الثانى : ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين لتحقق التعدد ، ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك. واكتفى الشهيد فى الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين (9) ، وهو مشكل. نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن

1- المعتبر (1 : 460).

2- المنتهى (1 : 191).

3- الجامع للشرائع : (22).

4- التذكرة (1 : 9) ، ونهاية الأحكام (1 : 279).

5- الشهيد الأول فى اللمعة : (17) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (167).

6- جامع المقاصد (1 : 17).

7- المتقدمة فى ص (330).

8- الوسائل (2 : 1001) أبواب النجاسات ب (1).

9- الذكرى : (15).

الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه ، لأن اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه.

الثالث : النجاسة إن كانت عينية اعتبر فى طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا ، ويدل عليه قول الرضا عليه السلام فى صحيحة الحسن الوشاء : « ينقى الدم » (1) وفى حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد؟ قال : « لا حتى ينقى ما ثمّة » (2).

وقطع المصنف - رحمه الله - فى المعتبر بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة ، لأنهما عرضان لا يحملان النجاسة ، قال : وعليه إجماع العلماء (3). وجزم العلامة فى المنتهى والنهاية بوجوب إزالة اللون مع الإمكان (4) ، واعتبر فى النهاية إزالة الطعم أيضا لسهولة إزالته.

والأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الاكتفاء بزوال العين ، لأصالة عدم وجوب إزالة ما عداه ، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة ، لما بيناه غير مرة.

ويؤيده رواية على بن أبى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته أم ولد لأبيه فقالت : أصاب ثوبى دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : « اصبغيه بمشق (5) » (6) ومثله روى عيسى بن أبى منصور ، عن أبى عبد الله عليه السلام (7). ولو

1- التهذيب (1 : 348 - 1024) ، الوسائل (1 : 189) أبواب نواقض الوضوء ب (7) ح (11).

2- الكافى (3 : 17 - 9) ، التهذيب (1 : 28 - 75) ، الوسائل (2 : 1033) أبواب النجاسات ب (25) ح (2).

3- المعتبر (1 : 436).

4- المنتهى (1 : 171) ، ونهاية الأحكام (1 : 279).

5- المشق بالكسر : المغرة : وهو طين أحمر (مجمع البحرين 5 : 236).

6- الكافى (3 : 59 - 6) ، التهذيب (1 : 272 - 800) ، الوسائل (2 : 1033) أبواب النجاسات ب (25) ح (1).

7- التهذيب (1 : 272 - 801) ، الوسائل (2 : 1033) أبواب النجاسات ب (25) ح (3).

وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا ، وإن كان يابسا رشّه بالماء استحبابا.

كان اللون نجسا لما اجتزأ بالصبغ.

قوله : وإذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الإنسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا ، وإن كان يابسا رشّه بالماء استحبابا.

أما وجوب غسل الثوب إذا لاقاه أحد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه ، وفرّق الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره ، فقال : ومن أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشش بالماء ، وإن كان رطبا فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شى ء ، وإن كان رطبا فعليه أن يرششه بالماء (1). ولم نقف له فى هذا التفصيل على مستند ، ويدفعه إطلاق الأمر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة ، والرش مع اليبوسة من غير تفصيل.

وأما استحباب الرشّ مع اليبوسة فقال فى المعتبر : إنه مذهب علمائنا أجمع (2) ، ويدل عليه صحيحة أبى العباس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء » (3).

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : فى الخنزير يمس الثوب ، قال : « وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » (4) ولم أقف فى استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نصّ.

استحباب رش الثوب بملاقاة الكلب والخنزير يابسا

ص: 341

1- الفقيه (1 : 43).

2- المعتبر (1 : 440).

3- التهذيب (1 : 261 - 759) ، الوسائل (2 : 1034) أبواب النجاسات ب (26) ح (2).

4- التهذيب (1 : 261 - 760) ، الوسائل (2 : 1017) أبواب النجاسات ب (13) ح (1).

ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش فی هذه المواضع أخذا بظاهر الأمر (1). وهو ظاهر اختیار المفید فی المقنعة (2)، والصدوق فی کتابه (3). وهو محتمل إلا أنّ الاستحباب أقرب.

وقد ورد الأمر بالنضح فی مواضع أخر، منها: الفأرة إذا مشت علی الثوب برطوبة ولم یر أثرها، رواه علی بن جعفر فی الصحیح، عن أخیه موسی علیه السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أیصلی فیها؟ قال: «اغسل ما رأیت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء» (4).

ومنها: البول إذا شک فی إصابته الثوب والجسد، رواه عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح، قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال ولا ینشف؟ قال: «یغسل ما استبان أنه أصابه وینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه وینشف قبل أن یتوضأ» (5).

وکذا الکلام فی المنی لقول الصادق علیه السلام فی حسنة الحلبی: «فإن ظن أنه أصابه منی ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء» (6).

وجزم العلامة فی المنتهی باستحباب النضح مع الشک فی النجاسة مطلقا (7).

بعض ما یستحب نضح الثوب منه

1- الوسیلة: (77).

2- المقنعة: (10).

3- الفقیه (1: 43).

4- التهذیب (1: 261 - 761)، الوسائل (2: 1049) أبواب النجاسات ب (33) ح (2).

5- التهذیب (1: 421 - 1234)، الوسائل (2: 1053) أبواب النجاسات ب (37) ح (2).

6- الکافی (3: 54 - 4)، التهذیب (1: 252 - 728)، الوسائل (2: 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (4).

7- المنتهی (1: 180).

وفی البدن یغسل رطبا ، وقیل : یمسح یابسا ، ولم یثبت.

والتعمیم یتوقف علی الدلیل.

ومنها : بول البغال والحمیر والدواب إذا شک فی إصابتها الثوب ، رواه محمد بن مسلم فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب ، والبغال ، والحمیر ، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله ، فإن شککت فانضحه » (1).

ومنها : المذی إذا أصاب الثوب ، رواه محمد - وهو ابن مسلم - فی الصحیح ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن المذی یصیب الثوب ، قال : « ینضحه بالماء إن شاء » (2).

ومنها : بول البعیر والشاة ، رواه عبد الرحمن بن أبی عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل تصیبه أبوال البهائم ، أیغسله أم لا؟ قال : « یغسل بول الفرس والبغل والحمار ، وینضح بول البعیر والشاة ، وکل شی ء یؤکل لحمه فلا بأس ببوله » (3).

قوله : وفی البدن یغسل رطبا ، وقیل : یمسح یابسا ، ولم یثبت.

القول للشیخ - رحمه الله - فی المبسوط ، ومقتضی کلامه عدم اختصاص الحکم بهذه النجاسات ، فإنه قال : کل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وکانت یابسة لا یجب غسلها وإنما یستحب مسح الید بالتراب أو نضح الثوب (4). ورده المصنف - رحمه الله تعالی - بعدم ثبوت مأخذه ، وهو کذلک ، فإنا لم نقف له علی مستند.

استحباب مسح البدن بملاقاة النجاسة یابسا

1- الکافی (3 : 57 - 2) ، التهذیب (1 : 264 - 771) ، الإستبصار (1 : 178 - 620) ، الوسائل (2 : 1006) أبواب النجاسات ب (7) ح (6).

2- التهذیب (1 : 267 - 784) ، الوسائل (2 : 1023) أبواب النجاسات ب (17) ح (1).

3- التهذیب (1 : 422 - 1337) ، الوسائل (2 : 1011) أبواب النجاسات ب (9) ح (9).

4- المبسوط (1 : 38).

وإذا أخلّ المصـلّى بإزالـة النجاسـة عن ثوبه أو بدنه أعاد فى الوقت وخارجه. فإن لـم يعلم ثم علم بعد الصـلاة لـم تجب عليه الإعادة مطلقا وقيل : يعيد فى الوقت ، والأول أظهر.

قوله : وإذا أخلّ المصـلّى بإزالـة النجاسـة عن ثوبه أو بدنه أعاد فى الوقت وخارجه ، فإن لـم يعلم ثم علم بعد الصـلاة لـم تجب عليه الإعادة وقيل : يعيد فى الوقت ، والأول أظهر.

إذا أخلّ المصلى بإزالة النجاسة التى تجب إزالتها فى الصلاة عن ثوبه أو بدنه ، فإما أن يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلاة ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، فهنا مسائل ثلاث :

الاولى : أن يسـبق علمه بالنجاسـة ويصـلى ذاكرا لها ، وتجب عليه الإعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه ، قال فى المعتبر : وهو إجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا (1).

وإطلاق كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى العالم بالنجاسة بين أن يكون عالما بالحكم الشرعى أو جاهلا ، بل صرح العلامة وغيره (2) : بأنّ جاهل الحكم عامد ، لأن العلم ليس شرطا للتكليف. وهو مشكل لقبح تكليف الغافل.

والحق أنهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامـد : أنه مثله فى وجوب الإعادة فى الوقت مع الإخلال بالعبادة فهو حق ، لعدم حصول الامتثال ، المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة.

وإن أرادوا أنه كالعامـد فى وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشـكل ، لأن القضاء فرض مسـتأنف فيتوقف على الدليل ، فإن ثبت مطلقا أو فى بعض الصور ثبت الوجوب وإلا فلا.

حكم من أخل بإزالة النجاسة وصلى

ص: 344

1- المعتبر (1 : 441).

2- كالشهيد الأول فى الدروس : (18).

وإن أرادوا أنه كالعامد فی استحقاق العقاب فمشکل ، لأن تکلیف الجاهل بما هو جاهل به تکلیف بما لا یطاق. نعم هو مکلف بالبحث والنظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع ، فیأثم بترکهما لا بترک ذلک المجهول کما هو واضح.

الثانیة : أن یکون ناسیا للنجاسة ویصلی ثم یذکر ، وقد اختلف الأصحاب فی حکمه. فذهب الشیخ فی النهایة والمبسوط والخلاف ، والمفید فی المقنعة ، والمرتضی فی المصباح ، وابن إدریس : إلی أنه کالذاکر یجب علیه الإعادة فی الوقت ، والقضاء فی خارجه (1). ونقل عن ابن إدریس أنه ادعی الإجماع علی ذلک واعترف بأنه لو لا الإجماع لما صار إلیه (2).

وحکی العلامة فی التذکرة عن الشیخ فی بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا (3). وقال الشیخ فی الاستبصار یعید فی الوقت لا فی خارجه (4).

ومنشأ الخلاف فی هذه المسألة اختلاف الروایات ظاهرا ، فروی الشیخ - رحمه الله تعالی - عن محمد بن علی بن محبوب وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشی ء ینجسه فینسی أن یغسله فیصلی فیه ثم یذکر أنه لم یکن غسله ، أیعید الصلاة؟ قال : « لا یعید ، قد مضت الصلاة وکتبت له » (5) وهذه الروایة مع صحة

1- النهایة : (52) ، والمبسوط (1 : 38) ، والخلاف (1 : 187) ، والمقنعة : (24) ، ونقل عن المصباح فی المعتبر (1 : 441) ، والسرائر : (37).

2- السرائر : (58).

3- التذکرة (1 : 97).

4- الاستبصار (1 : 184).

5- التهذیب (1 : 423 - 1345) ، الإستبصار (1 : 183 - 642) ، الوسائل (2 : 1063) أبواب النجاسات ب (42) ح (3).

سندها كالصريحة فى عدم الإعادة فى الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « قد مضت الصلاة وكتبت له ».

ويظهر من المصنف – رحمه الله – فى المعتبر الميل إلى العمل بمضمونها ، فإنه قال : وعندى أنّ هذه الرواية حسنة ، والأصول تطابقها ، لأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ، ويؤيد ذلک قوله عليه السلام : « غفر لأمتى الخطأ والنسيان » (1). هذا كلامه – رحمه الله تعالى.

والظاهر أنّ مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين ، فإن سند هذه الرواية فى أعلى مراتب الصحة ، فما ذكره بعض الأصحاب من أن هذه الرواية حسنة وأنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة (2) وهم نشأ من عبارة المعتبر.

وبإزاء هذه الرواية أخبار كثيرة دالة على ثبوت الإعادة كصحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبى شيئا وصليت ، ثم إنى ذكرت بعد ذلک قال : « تعيد الصلاة وتغسله » (3).

وصحيحة عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا

1- المعتبر (1 : 441).

2- كالشهيد الثانى فى روض الجنان : (168).

3- التهذيب (1 : 421 – 1335) ، الإستبصار (1 : 183 – 641) ، الوسائل (2 : 1063) أبواب النجاسات ب (42) ح (2).

فيغسله ويعيد الصلاة » (1) ومثله روى محمد بن مسلم - فى الحسن - (2) ، وسماعة (3) ، وأبو بصير (4) ، عن الصادق عليه السلام ، وبهذه الروايات تمسک الثلاثة وأتباعهم فى وجوب الإعادة والقضاء.

وجمع الشيخ فى الاستبصار (5) بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أنّ المراد بنفى الإعادة فى الوقت ، وحمل الرواية الأولى على كون الذكر خارج الوقت ، وأنّ المراد بنفى الإعادة نفى القضاء ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن على بن مهزيار ، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمة الليل ، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشک أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله ، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : « أما ما توهمت مما أصاب يدک فليس بشى ء إلا ما تحقق ، فإن تحققت ذلک كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلک الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليک لها ، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت ، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة

1- التهذيب (1 : 255 - 740) ، الإستبصار (1 : 176 - 611) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (1).

2- الكافى (3 : 59 - 3) ، التهذيب (1 : 254 - 736) ، الإستبصار (1 : 175 - 609) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (6).

3- التهذيب (1 : 254 - 738) ، الإستبصار (1 : 182 - 638) ، الوسائل (2 : 1064) أبواب النجاسات ب (42) ح (5).

4- التهذيب (1 : 254 - 737) ، الإستبصار (1 : 182 - 637) ، الوسائل (2 : 1060) أبواب النجاسات ب (40) ح (7).

5- الاستبصار (1 : 184).

الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد » (1) وهى مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب ، مجملة المتن أيضا ، بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محالّ الوضوء ، وهو مشكل ، إلا أن يحمل قوله : « فإن تحققت ذلک » على أنّ المراد : فإن تحققت وصول البول إلى بدنک (2) على وجه لا يكون فى أعضاء الوضوء وقوله : « لأن الثوب خلاف الجسد » يمكن أن يكون المراد به أنّ نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية.

والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده ، ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات ، وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب.

الثالثة : أن يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته ، وقد اختلف الأصحاب فى حكمه أيضا ، فقال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى موضع من النهاية (3) ، والمفيد (4) ، والمرتضى (5) ، وابن إدريس (6) : إنه لا إعادة عليه مطلقا. وقال فى المبسوط : يعيد فى الوقت لا فى خارجه (7) ، واختاره فى باب المياه من النهاية أيضا (8) ، وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ، ونقل عليه ابن فهد - رحمه الله - فى المهذب الإجماع صريحا (9) ، وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف

1- التهذيب (1 : 426 - 1355) ، الإستبصار (1 : 184 - 643) ، الوسائل (2 : 1063) أبواب النجاسات ب (42) ح (1).

2- فى « م » و « ق » : يديک.

3- النهاية : (52).

4- نقله عنهما فى المعتبر (1 : 442).

5- نقله عنهما فى المعتبر (1 : 442).

6- السرائر : (37).

7- المبسوط (1 : 38).

8- النهاية : (8).

9- المهذب البارع (1 : 247).

فيه أيضا (1). والمعتمد عدم وجوب الإعادة مطلقا.

لنا : إنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض ، لأن الأمر يقتضى الإجزاء ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » (2).

وعن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى الدم الزائد على قدر الدرهم ، قال : « وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة » (3).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول » (4).

قال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى بعد نقل هذه الرواية : ولو قيل : لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن ، لهذا الخبر ، ولقول الصادق عليه السلام فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد : « أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء » إن لم يكن إحداث قول ثالث (5).

1- المنتهى (1 : 183). حيث قال : وبه قال أكثر علمائنا.

2- التهذيب (2 : 359 - 1487) ، الإستبصار (1 : 180 - 630) ، الوسائل (2 : 1060) أبواب النجاسات ب (40) ح (5).

3- التهذيب (1 : 255 - 739) ، الإستبصار (1 : 175 - 610) ، الوسائل (2 : 1026) أبواب النجاسات ب (20) ح (2).

4- الفقيه (1 : 161 - 758) ، التهذيب (1 : 252 - 730) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (2).

5- الذكرى : (17).

قلت : ليس فى هـاتين الروايتين دلالـة على ثبوت الإعادة على جاهل النجاسـة مع انتفاء الاجتهاد ، أما الثانيـة فظاهر ، لأنها إنما دلت على الإعادة مع الصلاة فى الثوب الذى غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع ، وقوله : « أما إنک لو كنت غسلت أنت لم يكن عليک شى ء » يمكن أن يكون المراد به : أنک لو غسلته لأزلت النجاسة فلم يكن عليک الإعادة.

وأما الأولى فلأنها إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط ، وهو النظر فى الثوب من باب دليل الخطاب ، وهو غير حجة إذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما قرر فى محله.

احتج الشـيخ – رحمه الله تعالى – فى المبسوط على ما نقل عنه بأنه لو علم بالنجاسة فى أثناء الصـلاة وجب عليه الإعادة ، فكذا إذا علم فى الوقت بعد الفراغ (1).

والجواب بالمنع من الملازمة ، فإن ذلک يتوقف على الدليل ولم يثبت.

ويمكن أن يسـتدل له أيضا بما رواه الشـيخ – رحمه الله – فى الصـحيح ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلى فيه ثم يعلم بعد ، قال : « يعيد إذا لم يكن علم » (2).

وأجاب عنها فى التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم فى حال الصـلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فى الثوب ، وهو بعيد. والأولى حملها على الاسـتحباب ، مع أنّ متنها لا يخلو من شـى ء ، ولا يبعـد أن يكون : « لا يعيـد إذا لم يكن علم » فتوهم الراوى وأسـقط حرف النفى. والله أعلم (3).

1- لم نعثر عليه فى المبسوط ، نعم نقل احتجاج الشيخ فى المنتهى (1 : 184).

2- التهذيب (2 : 360 - 1491) ، الإستبصار (1 : 181 - 635) ، الوسائل (2 : 1060) أبواب النجاسات ب (40) ح (8).

3- الجواهر (6 : 212). بل ربما احتمل كون الشرط من الراوى أكدّ به سؤاله فيما إذا لم يكن علم.

ولو رأى النجاسة وهو فى الصلاة ، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ ، وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف.

قوله : ولو رأى النجاسة وهو فى الصلاة ، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ ، وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف.

إذا وجد المصلى على ثوبه أو جسده نجاسة وهو فى الصلاة فإما أن يعلم سبقها على الصلاة أو لا.

فهنا مسألتان :

إحداهما : أن يعلم السبق ، وقد صرح الشيخ فى النهاية والمبسوط (1) ، والمصنف : بأنه يجب عليه إزالة النجاسة ، أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلاة ، وإن لم يمكن إلا بفعل المبطل ، كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال فى المعتبر : وعلى قول الشيخ الثانى يستأنف (2). وأشار بالقول الثانى إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذى لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته فى الوقت.

ويشكل بمنع الملازمة ، إذ من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله فى البعض ، وبأنّ الشيخ قطع فى المبسوط بوجوب المضى فى الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل فى الوقت.

وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فروى زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت : أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى – والحديث طويل قال فى آخره – قلت : إن رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاة ، قال : « تنقض الصلاة » (3).

حكم من رأى النجاسة وهو يصلى

ص: 351

1- النهاية : (96) ، والمبسوط (1 : 38 ، 90).

2- المعتبر (1 : 443).

3- التهذيب (1 : 421 – 1335) ، الاستبصار (1 : 183 – 641) ، علل الشرائع : (361 – 1) ، الوسائل (2 : 1006) أبواب النجاسات ب (7) ح (2).

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليک إعادة الصلاة » (1).

ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا .

وروى محمد بن مسلم فى الحسن قال ، قلت له : الدم يكون فى الثوب علىّ وأنا فى الصلاة ، قال : « إن رأيته وعليک ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليک غيره فامض فى صلاتک ولا إعادة عليک » (2).

وروى على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو فى صلاته ، كيف يصنع به؟ قال : « إن كان دخل فى صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » (3).

ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضى فى الصلاة ، لكنه اعتبر فى الأولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره.

والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستيناف على الاستحباب وإن جاز المضى فى الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره ، وإلاّ مضى مطلقا. ولا بأس بالمصير إلى ذلک وإن كان الاستئناف مطلقا أولى.

1- الفقيه (1 : 161 - 758) ، التهذيب (1 : 252 - 730) ، التهذيب (2 : 223 - 880) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (2) ، وص (1062) ب (41) ح (2).

2- الكافى (3 : 59 - 3) ، الفقيه (1 : 161 - 758) بتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 254 - 736) ، الإستبصار (1 : 175 - 609) ، الوسائل (2 : 1027) أبواب النجاسات ب (20) ح (6).

3- الكافى (3 : 61 - 6) ، التهذيب (1 : 261 - 760) ، البحار (10 : 256) ، الوسائل (2 : 1017) أبواب النجاسات ب (13) ح (1).

وثانيتهما : أن لا يعلم السبق ، والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل ، وإلا استأنف. وقطع فى المعتبر بوجوب الاستئناف هنا بناء على القول بإعادة الجاهل فى الوقت (1) ، وهو أشكل من السابق.

لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الإزالة بدون الفعل الكثير : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستئناف بما إذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة.

وعلى الاستئناف مع توقف الإزالة على الفعل الكثير : صحيحة معاوية بن وهب البجلى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال : « لو أنّ رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها » (2).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقى ء فى الصلاة ، كيف يصنع؟ قال : « ينفتل فيغسل أنفه ويعود فى صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء » (3).

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف. كيف يصنع؟ قال : « يخرج ، فإن وجد ماءا قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلاته » (4) ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا ، إلا أنى لا أعلم به قائلا.

1- المعتبر (1 : 443).

2- التهذيب (2 : 327 - 1344) ، الوسائل (4 : 1246) أبواب قواطع الصلاة ب (2) ح (11).

3- الكافى (3 : 365 - 9) ، التهذيب (2 : 318 - 1302) و (323 - 1323) ، الاستبصار (1 : 403 - 1536) الوسائل (4 : 1244) أبواب قواطع الصلاة ب (2) ح (4).

4- التهذيب (2 : 328 - 1345) ، الاستبصار (1 : 403 - 1537) ، قرب الإسناد : (60) ، الوسائل (4 : 1246) أبواب قواطع الصلاة ب (2) ح (12).

فروع : الأول : لو علم بالنجاسة السابقة فی أثناء الصلاة ، لکن مع ضیق الوقت عن الإزالة والاستئناف ، فقد قطع الشهید - رحمه الله - فی البیان بوجوب الاستمرار (1) ، ومال إلیه فی الذکری ، موجها له باستلزامه القضاء المنفی (2). ویشکل بانتفاء ما یدل علی بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستیناف المتناول لهذه الصورة.

والحق بناء هذه المسألة علی أنّ ضیق الوقت عن إزالة النجاسة هل یقتضی انتفاء شرطیتها أم لا؟ بمعنی أن المکلف إذا کان علی بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قادر علی الإزالة لکن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل یسقط وجوب الإزالة ویتعین فعل الصلاة بالنجاسة؟ أو یتعین علیه الإزالة والقضاء لو خرج الوقت؟ وهی مسألة مشکلة من حیث إطلاق النصوص المتضمنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ، ومن أنّ وجوب الصلوات الخمس فی الأوقات المعینة قطعی ، واشتراطها بإزالة النجاسة علی هذا الوجه غیر معلوم فلا یترک لأجله المعلوم. وقد سبق نظیر المسألة فی التیمم إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائیة والأداء مع وجود الماء عنده.

الثانی : لو وقعت علیه نجاسة وهو فی الصلاة ، ثم زالت ولم یعلم ، ثم علم استمر علی حاله. قال فی المعتبر : وعلی القول الثانی - یعنی إعادة الجاهل فی الوقت - یستأنف (3). والحق عدم توجه الاستئناف علی هذا القول أیضا کما بیناه.

الثالث : لو صلی ثم رأی النجاسة وشک هل کانت علیه فی الصلاة أم لا ، فالصلاة ماضیة. قال فی المنتهی : ولا نعرف فیه خلافا بین أهل العلم ، عملا بالأصلین : الصحة وعدم النجاسة (4).

1- البیان : (42).

2- الذکری : (17).

3- المعتبر (1 : 443).

4- المنتهی (1 : 184).

والمربيّة للصبىّ إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرّة. وإن جعلت تلك الغسلة فى آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا.

قوله : والمربيّة للصبىّ إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرّة ، وإن جعلت تلك الغسلة فى آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا.

هذا الحكم ذكره الشيخ فى النهاية والمبسوط (1) ، ووافقه عليه المتأخرون (2) ، ومستنده رواية أبى حفص ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع؟ قال : « تغسل القميص فى اليوم مرة » (3) وهى ضعيفة السند باشتراك أبى حفص بين الثقة والضعيف ، وبأنّ من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذى وقد ضعفه العلامة فى الخلاصة (4).

والأولى وجوب الإزالة مع الإمكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج.

ثم إن قلنا بالعفو فينبغى القطع بعدم الفرق بين الصبى والصبية لشمول اسم المولود لهما ، وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربى (5) ، ولا غير البول من سائر نجاساته ، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص.

وذكر المصنف وغيره (6) أنّ الأولى جعل الغسل فى آخر النهار أمام صلاة الظهر لتصلى فيه أربع صلوات مع الطهارة أو قلة النجاسة ، وهو حسن.

المربية للصبى تغسل ثوبها مرة باليوم

1- النهاية : (55) ، والمبسوط (1 : 39).

2- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 176) ، والشهيد الأول فى البيان : (41) ، والشهيد الثانى فى المسالك (1 : 18).

3- الفقيه (1 : 41 - 161) وفيه : مرسلا ، التهذيب (1 : 250 - 719) ، المقنع : (5) ، الوسائل (2 : 1004) أبواب النجاسات ب (4) ح (1).

4- خلاصة العلامة : (254 - 32).

5- الجواهر (6 : 238). لا فرق فى المربية بين أن تكون أمّا أو من غيرها من مستأجرة أو متبرعة ، وحرة وأمة.

6- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 176) ، والشهيد الأول فى البيان : (41).

وإن كان مع المصلّى ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد منهما منفردا على الأظهر.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه؟ الأظهر ذلک إن اقتضت العادة نجاسته مع التأخير.

ولو أخلّت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات (1)، لأنها محل التضيق وصلاتها من قبل كانت جائزة، لجواز تأخير الغسل.

وعندى فى جميع هذه الأحكام توقف لضعف المستند. وإلحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات فى وجوب الإزالة مع الإمكان أولى وأحوط.

قوله: وإن كان مع المصلّى ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة، فى كل واحد منهما منفردا على الأظهر.

هذا قول الشيخ (2) وأكثر الأصحاب. ونقل فى الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلى عريانا، وجعله فى المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس (3). والمعتمد الأول.

لنا: أنه متمكن من الصلاة فى ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه، وأنّ الصلاة فى الثوب المتيقن النجاسة سائغة، بل ربما كانت متعينة - على ما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى - فالمشكوک فيه أولى. ومتى امتنع الصلاة عاريا ثبت وجوب الصلاة فى أحدهما أو فى كل منهما، إذ المفروض انتفاء غيرهما، والأول منتف إذ لا قائل به فيثبت الثانى. ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى فى الحسن، عن أبى الحسن عليه السلام: إنه كتب

حكم الصلاة فى الثوب المشتبه بالنجس

1- الجواهر (6: 238). لعل المراد باخر الصلوات فريضة العصر لأنها التى يحصل الإخلال عندها ويتضيق وقت الغسل قبلها.

2- النهاية: (55)، والخلاف (1: 179)، والمبسوط (1: 39).

3- السرائر: (37).

إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء ، كيف يصنع؟ قال : « يصلى فيهما جميعا » (1) قال ابن بابويه – رحمه الله – : يعنى على الانفراد.

احتج ابن إدريس بالاحتياط ، ثم اعترض بأنّ الاحتياط فى التكرير مع الساتر أولى ، وأجاب بوجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الأفعال بها ، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة ، فلا يؤثر فيه ما يتأخر. وبأنّ الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه ، وهو منتف عند افتتاح كل صلاة (2).

وأجيب (3) عن الأول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الأفعال بها لانتفاء ما يدل عليه ، ولو سلم ذلک فالوجه المقتضى لوجوب الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما ، فإنّ ستر العورة بالساتر الطاهر لمّا كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الإتيان بالصلاة فى الثوبين تعيّن ، وكان ذلک وجها مقارنا لكل من الصلاتين.

قال فى المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة : وهو – يعنى ابن إدريس – لم يتفطن لذلک ، وحسب أنّ إحدى الصلاتين واجبة دون الأخرى ، ثم يعلم المكلف بعد فعلهما أنه قد فعل الواجب فى الجملة ، وليس كذلک (4).

وعن الثانى بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب ، فإنّ ذلک شرط مع القدرة لا مع الاشتباه. قال فى المنتهى : ونحن نقول : إن اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق ، وإن اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند

1- الفقيه (1 : 161 – 757) ، التهذيب (2 : 225 – 887) ، الوسائل (2 : 1082) أبواب النجاسات ب (64) ح (1).

2- السرائر : (37).

3- كما فى المعتبر (1 : 439).

4- المختلف : (62).

الصلاة فی کل واحد من الثوبین (1).

قلت : ومن هنا ینقدح احتمال الاکتفاء بصلاة واحدة فی أحد الثوبین ، لأنّ المانع - وهو النجاسة فی کل واحد بخصوصه - غیر متیقن ، إلا أنّ ظاهر النص وکلام الأصحاب ینافیه. ولا ریب أنّ الصلاة فی کل من الثوبین أولی وأحوط. أما تعیّن الصلاة عاریا فمقطوع بفساده ، وما أبعد ما بین هذا القول وبین القول بوجوب الصلاة فی الثوب المتیقن النجاسة.

فروع : الأول : قال فی المنتهی : لو کان معه ثوب متیقن الطهارة تعیّن للصلاة ولم یجز له أن یصلی فی الثوبین لا متعددة ولا منفردة. وهو حسن إلا ـ أن وجهه لا ـ یبلغ حد الوجوب. قال : ولو کان أحدهما طاهرا والآخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخیر فی الصلاة فی أیهما کان ، والأولی له الصلاة فی الطاهر ، وکذا لو کانت إحدی النجاستین المعفو عنهما فی الثوب أقل من الأخری کان الأولی الصلاة فی الأقل (2). ولا ریب فی الأولویة.

الثانی : لو کان معه ثیاب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلی الفرض بعدد النجسة وزاد صلاة واحدة علی ذلک العدد لیعلم وقوع الصلاة فی ثوب طاهر. ولو کثرت الثیاب وشق ذلک احتمل التخییر للحرج.

الثالث : لو فقد أحد المشتبهین قیل صلی فی الآخر وعاریا (3). والأجود الاکتفاء بالصلاة فی الباقی ، لجواز الصلاة فی متیقن النجاسة ففی غیره أولی.

الرابع : لو ضاق الوقت عن الصلاة فی الجمیع صلی فیما یحتمله الوقت وإن کانت واحدة ، وله الخیرة فی أی الأثواب شاء ، إلا أن یظن طهارة أحدها فیتعین.

1- المنتهی (1 : 181).

2- المنتهی (1 : 182).

3- کما فی الذکری : (17).

وفی الثیاب الکثیرة کذلک ، إلا أن یضیق الوقت فیصلّی عریانا.

ویجب أن یلقی الثوب النجس ویصلّی عریانا إذا لم یکن هناک غیره.

الخامس : لو کان علیه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتیب فیها ، فلو کان علیه ظهر وعصر مثلا ، صلی الظهر فی أحد الثوبین ثم نزعه وصلی فی الآخر ، ثم یصلی العصر ولو فی الثانی ، ثم یصلیها فی الأول.

ولو صلی فی کل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه ، وبه قطع العلامة فی النهایة (1) ، لترتب الثانیة علی الأولی علی کل تقدیر.

نعم لو صلی الظهر فی أحدهما ، ثم صلی العصر فی الآخر ، ثم صلی فیه الظهر ثم العصر فی الأول صحّ له الظهر لا غیر ، ووجب علیه إعادة العصر فی الثانی ، لجواز أن یکون الطاهر ما أوقع فیه العصر أولا.

قوله : وفی الثیاب الکثیرة کذلک ، إلا أن یضیق الوقت فیصلّی عریانا.

بل الأظهر تعیّن الصلاة فی الممکن. ولو لم یسع الوقت إلا لواحد اقتصر علی الصلاة فیه ولم تسغ (2) له الصلاة عاریا ، لأن احتمال فقد الوصف أولی من فوات الموصوف ، ولما سیأتی إن شاء الله تعالی من رجحان الصلاة فی متیقن النجاسة ، فإنّ المشکوک فی نجاسته أولی.

قوله : ویجب أن یلقی الثوب النجس ، ویصلّی عریانا إذا لم یکن هناک غیره.

اختلف الأصحاب فی هذه المسألة ، فقال الشیخ (3) - رحمه الله - وأکثر الأصحاب : إنّ من لیس معه إلا ثوب نجس وتعذر تطهیره نزعه وصلی عریانا مؤمیا.

حکم من لیس له ثوب طاهر

1- نهایة الأحکام (1 : 282).

2- فی « م » ، « س » ، « ح » : تسع.

3- النهایة : (55) ، المبسوط (1 : 90) ، الخلاف (1 : 176).

وقال ابن الجنيد : ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلىّ من صلاته عريانا (1). وقال المصنف فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح (2).

احتج الشيخ – رحمه الله تعالى – بما رواه عن سماعة ، قال : سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع؟ قال : « يتيمم ويصلى عريانا قاعدا ويومى » (3).

وعن منصور بن حازم ، قال حدثنى محمد بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه منى ، قال : « يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى فيومى إيماء » (4).

وفى الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فبالقطع ، وبأن من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان. وأما الثانية فلأن فى طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا.

وبإزائهما أخبار متعددة متضمنة للأمر بالصلاة فى الثوب ، كصحيحة محمد بن على الحلبى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : « يصلى فيه » (5).

1- نقل كلامه فى المختلف : (62).

2- المعتبر (1 : 445) ، المنتهى (1 : 182).

3- التهذيب (2 : 223 – 881) ، الإستبصار (1 : 168 – 582) ، الوسائل (2 : 1068) أبواب النجاسات ب (46) ح (1). وفى الكافى (3 :3. 15).

4- التهذيب (1 : 406 – 1278) ، الإستبصار (1 : 168 – 583) ، الوسائل (2 : 1068) أبواب النجاسات ب (46) ح (4).

5- الفقيه (1 : 160 – 753) ، الوسائل (2 : 1067) أبواب النجاسات ب (45) ح (3).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : « يصلى فيه » (1).

وصحيحة على بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله ، أيصلى فيه؟ أو يصلى عريانا؟ فقال : « إن وجد ماءا غسله ، وإن لم يجد ماءا صلى فيه ولم يصل عريانا » (2).

وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه غيره ، قال : « يصلى فيه ، فإذا وجد الماء غسله » (3).

وأجاب الشيخ - رحمه الله - عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة ، أو بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه. وحمل خبر على بن جعفر على أنّ المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلاة فيه كدم السمك (4). ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر.

ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الأمرين وأفضلية (5) الصلاة فى الثوب ، كما اختاره ابن الجنيد ، إلا أن ذلك موقوف على تكافؤ السند ، وهو خلاف الواقع. وكيف كان فلا ريب أنّ الصلاة فى الثوب أولى.

1- الفقيه (1 : 160 - 754) ، التهذيب (2 : 224 - 885) ، الوسائل (2 : 1067) أبواب النجاسات ب (45) ح (4 ، 6).

2- الفقيه (1 : 160 - 756) ، التهذيب (2 : 224 - 884) ، الاستبصار (1 : 169 - 585) ، قرب الاسناد : (89) ، الوسائل (2 : 1067) أبواب النجاسات ب (45) ح (5).

3- الفقيه (1 : 40 - 155) ، التهذيب (1 : 271 - 799) ، الإستبصار (1 : 187 - 655) ، الوسائل (2 : 1066) أبواب النجاسات ب (45) ح (1).

4- التهذيب (2 : 224 - 225).

5- فى « م » : فأفضلية.

وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه.

والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبوارى والحصر طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية.

قوله : فإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه.

القول بالإعادة للشيخ – رحمه الله – فى جملة من كتبه (1) وجمع من الأصحاب. واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءا يغسله كيف يصنع؟ قال : « يتيمم ويصلّى ، فإذا أصاب ماءا غسله وأعاد الصلاة » (2) وهى – مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية – إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلّى فى الثوب النجس متيمما ، وقد تقدم الكلام فى ذلک ، والأصح عدم الإعادة ، لأنه صلّى صلاة مأمورا بها ، والأمر يقتضى الإجزاء.

قوله : والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبوارى والحصر طهر موضعه ، وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال المفيد – رحمه الله تعالى – فى المقنعة : والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلک ، وكذا القول فى الحصر (3). ونحوه قال الشيخ فى المبسوط (4).

وقال فى الخلاف : الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه

طهارة الأرض وغيرها بالجفاف بالشمس

1- كالتهذيب (2 : 224) ، والاستبصار (1 : 169) ، والنهاية : (55) ، والمبسوط (1 : 91).

2- التهذيب (2 : 224 – 886) ، الإستبصار (1 : 169 – 587) ، الوسائل (2 : 1067) أبواب النجاسات ب (45) ح (8).

3- المقنعة : (10).

4- المبسوط (1 : 93).

الشمس أو هبّت (1) عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت (2). وقال فى موضع آخر منه بعد الحكم بطهارة الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول : وكذا الكلام فى الحصر والبوارى (3).

وألحق المصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (4) ، وجمع من المتأخرين (5) بالأرض والحصر كل ما لا يمكن نقله ، كالأشجار والأبنية.

وقال القطب الراوندى - رحمه الله - : الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطبا (6). ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز السجود عليها ، وحكاه فى المعتبر عن صاحب الوسيلة أيضا واستجوده (7) ، وربما كان فى كلام ابن الجنيد - رحمه الله - إشعار به ، فإنه قال : الأحوط تجنّبها إلاّ أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا (8).

احتج الشيخ - رحمه الله تعالى - فى الخلاف (9) بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر

1- فى « م » : وهبّت ، وكلاهما موجودان فى المصدر.

2- الخلاف (1 : 66).

3- الخلاف (1 : 185).

4- المنتهى (1 : 178) ، والمختلف : (61) ، والقواعد (1 : 8).

5- منهم الشهيد الأول فى الذكرى : (15) ، والسيورى فى التنقيح الرائع (1 : 155) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (169).

6- نقله عنه فى المختلف : (61) ، والذكرى : (15).

7- المعتبر (1 : 446).

8- نقله عنه فى المعتبر (1 : 446).

9- الخلاف (1 : 186).

الأرض؟ قال : « إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلک فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وإن كانت رجلک رطبة أو جبهتک رطبة أو غير ذلک منک ما يصيب ذلک الموضع القذر فلا تصل على ذلک الموضع ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلک » (1).

وفى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال : « نعم لا بأس » (2).

قال فى المعتبر (3) : ويمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » (4) وبهذه الرواية استدل فى المختلف على طهارة غير الأرض والبوارى مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار (5).

وفى كل من هذه الأدلة نظر : أما الإجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه فى أمثال هذه المسائل ، وأما الرواية الأولى فلأنها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، ومع ذلک فغير دالة على الطهارة ، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة فى ذلک المحل مع اليبوسة ، ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة ، بل ربما كان فى آخر الرواية إشعار ببقاء

1- التهذيب (1 : 272 - 802) ، التهذيب (2 : 372 - 1548) ، الإستبصار (1 : 193 - 675) ، الوسائل (2 : 1042) أبواب النجاسات ب (29) ح (4).

2- التهذيب (1 : 273 - 803) ، التهذيب (2 : 373 - 1551) ، الإستبصار (1 : 193 - 676) ، الوسائل (2 : 1042) أبواب النجاسات ب (29) ح (3).

3- المعتبر (1 : 446).

4- التهذيب (1 : 273 - 804) ، الإستبصار (1 : 193 - 677) ، الوسائل (2 : 1043) أبواب النجاسات ب (29) ح (5).

5- المختلف : (61).

المحل على النجاسة (وقريب من ذلک الكلام فى الرواية الثانية ، مع أنه لا تصريح فيها بإسناد الجفاف إلى الشمس) (1).

لا يقال : إطلاق الإذن فى الصلاة فى هذه المحالّ يقتضى جواز السجود عليها فتكون طاهرة ، لأن من شرط السجود طهارة المسجد.

لأنا نقول : اشتراطه محل توقف ، فإنا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول ، وفيه ما فيه. ولو سلّم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة ، مع أن هذا الراوى وهو علىّ بن جعفر قد روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وإن لم تصبه الشمس ، فما هو الجواب عن تلک الرواية فهو الجواب هنا.

وأما رواية أبى بكر فضعيفة السند جدّا ، لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملک ، ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم ، ومع ذلک فهى متروكة الظاهر ، وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه ، فيسقط اعتبارها رأسا. والمسألة قوية الإشكال.

ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من نجاسة البول ، لما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه ، فقال : « إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » (2).

وقد يناقش فى الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوى (3) (كما فى الأخبار التى استدل بها على نجاسة البئر) (4) مع أنها معارضة بما رواه الشيخ فى

الجفاف بغير الشمس لا يطهر

1- بدل ما بين القوسين فى « م » و « ق » : وكذا الكلام فى الرواية الثانية.

2- الفقيه (1 : 157 - 732) ، الوسائل (2 : 1042) أبواب النجاسات ب (29) ح (1).

3- فى « ح » زيادة : لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام .

4- ما بين القوسين ليس فى « ق ».

كتابى الأخبار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال : « كيف تطهر من غير ماء؟! » (1).

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بأن المراد به إذا لم تجففه الشمس ، وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء. وطعن فيها العلاّمة فى المنتهى (2) بالإضمار ، وقد بينا مرارا أن ذلک غير قادح ، لتعين المسؤول كما اعترف به هو - رحمه الله تعالى - فى مواضع من كتبه (3) ، وبالجملة : فالمسألة محل توقف.

فروع : الأول : قال فى المنتهى : لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا ، خلافا للحنفية (4). ويدل عليه أن المفروض نجاسة المحل بالنصّ أو الإجماع فيقف زوال النجاسة على ما عدّه الشارع مطهرا ، ويؤيده صحيحة محمد بن إسماعيل ، ورواية عمار المتقدمتان (5) ، وغيرهما من الأخبار. ولا ينافى ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال : « نعم » (6) فإنّ جواز الصلاة فى المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه ، وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد ، للإجماع على عدم طهارة الأرض بالجفاف المجرد عن الشمس.

1- التهذيب (1 : 273 - 805) ، الإستبصار (1 : 193 - 678) ، الوسائل (2 : 1043) أبواب النجاسات ب (29) ح (7).

2- المنتهى (1 : 177).

3- كما فى المختلف : (47).

4- المنتهى (1 : 177).

5- فى ص (568 ، 570).

6- الفقيه (1 : 158 - 736) ، الوسائل (2 : 1043) أبواب النجاسات ب (30) ح (1).

وتطهّر النار ما أحالته ،

الثانی : قال الشیخ فی الخلاف : إن الأرض لو جفت بغیر الشمس لم تطهر (1). وقال فی موضع آخر : الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت علیها الشمس أو هبّت علیها الریح حتی زالت عین النجاسة فإنها تطهر ، ویجوز السجود علیها ، والتیمم بترابها ، وإن لم یطرح علیها الماء (2). وربما ظهر من ذلک أن الجفاف بالریح مطهر کالشمس ، وهو مشکل. وحمله العلاّمة فی المختلف علی أن المراد أنها تطهر بهبوب الریاح المزیلة للأجزاء الملامسة للنجاسة الممازجة لها ، قال : ولیس مقصود الشیخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء کذهابها بحرارة الشمس (3). ولا بأس به ، صونا لکلام الشیخ عن التنافی.

ولو حصل التجفیف بالشمس والریح معا کان مطهرا ، لصدق التجفیف بالشمس ، ولأن الغالب تلازم الأمرین.

الثالث : لو کانت النجاسة ذات جرم اعتبر فی طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعا. وقال ابن الجنید : لا یطهر الکنیف والمجزرة بالشمس (4). وهو حسن ، لمخالطة أجزاء النجاسة أتربتها ، نعم لو أزیلت تلک الأجزاء وحصل التجفیف بالشمس اتجه مساواتهما لغیرهما.

قوله : وتطهّر النار ما أحالته.

أی أخرجته عن الصورة الاولی ، من الأعیان النجسة بالذات أو بالعرض ، بأن صیرته رمادا أو دخانا ، وقد قطع الشیخ فی الخلاف (5) ، وأکثر الأصحاب بطهارة

اعتبار زوال الجرم فی الطهارة بالشمس

طهارة ما أحالته النار

1- الخلاف (1 : 185).

2- الخلاف (1 : 66).

3- المختلف : (61).

4- نقله عنه فی المنتهی (1 : 178).

5- الخلاف (1 : 187).

الأعيان النجسة بذلک ، وتردد فيه المصنف – رحمه الله – فی کتاب الأطعمة من هذا الکتاب (1). ونقل عن الشيخ فی المبسوط أنه حکم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة (2) ، مع أنه نقل فی الخلاف إجماع الفرقة علی طهارة الأعيان النجسة بصيرورتها رمادا.

والمعتمد الطهارة ، لأنها الأصل فی الأشياء ، ولأن الحکم بالنجاسة معلّق علی الاسم فيزول بزواله ، ولما نقله المصنف – رحمه الله – فی المعتبر من إجماع الناس علی عدم توقی دواخن السراجين النجسة (3) ، ولو لم يکن طاهرا بالاستحالة لتورّعوا منه ، ولا معارض لذلک إلاّ التمسک باستصحاب حکم الحالة السابقة ، وهو لا يصلح للمعارضة ، لما بيناه مرارا من أن استمرار الحکم يتوقف علی الدليل کما يتوقف عليه ابتداؤه (4).

ويمکن أن يستدل علی الطهارة أيضا بما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن الحسن بن محبوب : أنه سأل أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتی ، ثم يجصص به المسجد ، أيسجد عليه؟ فکتب إليه بخطه : « إن الماء والنار قد طهّراه » (5) وجه الدلالة أنّ الجصّ يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلک الأعيان النجسة ، ولو لا کونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه ، والماء غير مؤثر فی التطهير إجماعا کما نقله فی المعتبر (6) ، فتعين استناده إلی النار ، وعلی هذا فيکون إسناد التطهير إلی النار حقيقة وإلی الماء مجازا ، أو يراد به فيهما المعنی المجازی ، وتکون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم

مطهرية الاستحالة

حکم العجين النجس

1- الشرائع (3 : 226).

2- المبسوط (6 : 283). قال : ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، وهذا يدل علی أن دخانه نجس ، انتهی ، ولکن قال بعده : الأقوی عندی أنه ليس بنجس.

3- المعتبر (1 : 452).

4- الجواهر (6 : 266). عدم جريانه (الاستصحاب) فی المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حکم النجاسة.

5- التهذيب (2 : 235 – 928) ، الوسائل (2 : 1099) أبواب النجاسات ب (81) ح (1).

6- المعتبر (1 : 452).

من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ، ولا محذور فيه.

فروع :

الأول : قال الشيخ فى الخلاف : اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرا أو عمل خزفا طهّرته النار (1). واستدل عليه بإجماع الفرقة ، وخبر الحسن بن محبوب المتقدم (2) ، وفيه إشكال منشؤه الشك فى تحقق الاستحالة ، وإن كان القول بالطهارة محتملا ، لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ.

الثانى : إذا استحالت الأعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالأقرب الطهارة ، لأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ، ولقوله : « جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (3) وهو اختيار الشيخ فى موضع من المبسوط (4) ، والمصنف (5) - رحمه الله - ، والعلاّمة (6). وللشيخ (7) قول آخر بالنجاسة ضعيف.

الثالث : إذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر إذا خبز ، قاله الشيخ فى التهذيب وموضع من النهاية (8) ، وأكثر الأصحاب ، لأن العجين ينجس بالماء النجس ، والنار لم تحله بل جففته وأزالت بعض رطوبته وذلك لا يكفى فى التطهير ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : وما أحسبه إلا حفص ابن البخترى قال ، قيل لأبى عبد الله عليه السلام : فى العجين يعجن من الماء النجس

1- الخلاف (1 : 187).

2- فى ص : (368).

3- التهذيب (1 : 404 - 1264) ، الفقيه (1 : 60 - 223) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (23) ح (1).

4- المبسوط (1 : 32).

5- المعتبر (1 : 452).

6- المنتهى (1 : 179).

7- المبسوط (1 : 93).

8- التهذيب (1 : 414) ، النهاية : (590).

كيف يصنع به؟ قال : « يباع ممّن يستحل أكل الميتة » (1).

وفى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يدفن ولا يباع » (2).

ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهى عنه على كونه من غير المستحل.

وقال الشيخ فى موضع من النهاية : إنه يطهر بالخبز (3). وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن زبير ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلک الخبز؟ قال : « إذا أصابه النار فلا بأس بأكله » (4).

وعن محمد بن أبى عمير ، عمن رواه ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ، قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه » (5).

ويمكن الجواب عن الروايتين أولاـ : بالطعن فى السند ، أما الثانية فبالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبى عمير على ما بيناه مرارا ، وأما الأولى فبأنّ من جملة رجالها : أحمد ابن الحسن الميثمى ، وقال النجاشى – رحمه الله – : إنه كان واقفيا (6). وأحمد بن محمد ابن عبد الله بن الزبير ، وجدّه عبد الله ، وهما مجهولان.

1- التهذيب (1 : 414 – 1305) ، الإستبصار (1 : 29 – 76) ، الوسائل (1 : 174) أبواب الأسئار ب (11) ح (1).

2- التهذيب (1 : 414 – 1306) ، الإستبصار (1 : 29 – 77) ، الوسائل (1 : 174) أبواب الأسئار ب (11) ح (2).

3- النهاية : (8).

4- التهذيب (1 : 413 – 1303) ، الإستبصار (1 : 29 – 74) ، الوسائل (1 : 129) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (17).

5- الفقيه (1 : 11 – 19) (مرسلا بتفاوت) ، التهذيب (1 : 414 – 1304) ، الإستبصار (1 : 29 – 75) ، الوسائل (1 : 129) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (18).

6- رجال النجاشى : (74 – 179).

وثانيا : بأنه ليس فى الروايتين ما يـدل على نجاسـة العجين صـريحا ، أما الاولى فلأن المسؤول عنه فيها العجين الذى عجن بماء البئر الذى ماتت فيه الفأرة ، وهو غير معلوم النجاسـة ، وأما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصـلة فى الماء ، فجاز أن تكون طاهرة ، وأن يكون قوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلک ، فتأمل.

واعلم : أنّ العلاّمـة – رحمه الله – فى المنتهى توقف فى العمـل بالروايـة المتضـمنة لبيع العجين النجس ممن يسـتحل الميتـة ، ثم قـال : ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة وإن لم يكن ذلک بيعا فى الحقيقة (1). وهو غير جيد ، فإن العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعا محللا فى علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه من المسـلم مع الإعلام بحاله كالدهن النجس ، وكذا من مسـتحله من أهل الذمـة وغيرهم ، لعـدم ثبوت كون ذلک مأثما حتى يتعلق به النهى فى قوله تعالى (وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) (2) ولما رواه الشـيخ بسـندين أحدهما صـحيح والآخر حسن ، عن الحلبى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن اختلط الذكى بالميتة باعه ممّن يستحل الميتة ، وأكل ثمنه » (3).

تنـبيه : لو رقق العجين النجس ثم وضع فى المـاء الكثير بحيث علم وصول المـاء إلى جميع أجزائه طهر بـذلک ، وكـذا الكلاـم فى الحنطة والسمسم إذا انتقعا فى الماء النجس ، واكتفى العلاّمة فى المنتهى فى تطهيرهما بأن يغسلا ثلاثا فى القليل ويتركا حتى يجفّا فى

1- المنتهى (1 : 180).

2- المائدة : (2).

3- التهذيب (9 : 48 – 199) وص (47 – 198) ، الوسائل (12 : 67 ، 68) أبواب ما يكتسب به ب (7) ح (1 ، 2).

والتراب باطن الخفّ وأسفل القدم والنعل.

كل مرة ، فيكون ذلک كالعصر (1). وهو ضعيف جدّا ، مع أنّ العصر يكفى فيه المرة عنده ، فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف.

قوله : التراب باطن الخفّ وأسفل القدم والنعل.

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر كلام المفيد فى المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فإنه قال : وإذا رأى الإنسان بخفه أو نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلک (2). وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال : ولو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما ماسّ الأرض من رجله والوقاء ، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهرا (3).

ومقتضى كلامه الاكتفاء فى حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة.

وربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض فإنه قال : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه فى الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ، ثم قال : دليلنا أنا بينا فيما تقدم أن ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وإن كانت فيها نجاسة ، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده ، وعليه إجماع الفرقة (4).

والأصل فى هذه المسألة قول النبى صلى الله عليه و آله : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب » (5) وفى رواية أخرى : « إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن

طهارة النعل بالتراب

1- المنتهى (1 : 180).

2- المقنعة : (10).

3- نقله فى المنتهى (1 : 178).

4- الخلاف (1 : 66).

5- عوالى اللآلى (3 : 60 - 178) ، مستدرک الوسائل (2 : 576) أبواب النجاسات ب (25) ح (4).

التراب له طهور » (1).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلک وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى » (2).

وعن حفص بن أبى عيسى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى لم أرفيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال : « لا بأس » (3).

وما رواه الكلينى - رضى الله تعالى عنه - فى الصحيح ، عن الأحول ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا ، قال : « لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعا أو نحو ذلک » (4).

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال : « أين نزلتم؟ » فقلنا : نزلنا فى دار فلان ، فقال : « إن بينه وبين المسجد زقاقا قذرا » أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا ، قال : « لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضا » فقلت : السرقين الرطب أطأ عليه؟ قال : « لا يضرک مثله » (5).

قوله عليه السلام : « الأرض تطهر بعضها بعضا » يمكن أن يكون معناه : أنّ الأرض يطهر بعضها وهو المماس لأسفل النعل والقدم ، إذ الطاهر منها بعض الأشياء

1- سنن أبى داود (1 : 105 - 385) ، مستدرک الحاكم (1 : 166).

2- التهذيب (1 : 275 - 809) ، الوسائل (2 : 1048) أبواب النجاسات ب (32) ح (7).

3- التهذيب (1 : 274 - 808) ، الوسائل (2 : 1047) أبواب النجاسات ب (32) ح (6).

4- الكافى (3 : 38 - 1) ، الوسائل (2 : 1046) أبواب النجاسات ب (32) ح (1).

5- الكافى (3 : 38 - 3) ، الوسائل (2 : 1047) أبواب النجاسات ب (32) ح (4).

وهو النعل والقدم (1) ويحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه ، فالمطهّر فى الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر ، وعلّقه بنفس البعض مجازا.

ويستفاد من هذه الروايات طهارة أسفل القدم والخف عن العذرة وغيرها بمسحها بالأرض حتى يزول عين النجاسة. وربما ظهر من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء فى طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضا كما قاله ابن الجنيد (2) ، إلاّ أنّ الإطلاق ينصرف إلى المعهود وهو ما كان بالأرض. ويعضد هذه الروايات أصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحالّ مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

فروع :

الأول : لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ، ولا أن يكون لها جرم ، للأصل ، وإطلاق الروايات ، ولأنه إذا طهّر ما له جرم فما لا جرم له أولى. وعلى هذا فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشى على الأرض. وقال بعض العامة : يعتبر فى النجاسة كونها ذات جرم ، وأن تكون جافة قبل الدلك (3). ولا ريب فى بطلانه.

الثانى : ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - اشتراط طهارة الأرض ويبوستها ، ولا بأس به.

ولا يعتبر المشى بل يكفى المسح إلى أن تذهب العين ، لقوله عليه السلام فى صحيحة

1- المراد : هو تطهير بعض الأرض بعض المتنجسات كالنعل ، فلا يكون فى المطهّر عموم. كما فى الجواهر (6 : 305).

2- فى ص (372).

3- بدائع الصنائع (1 : 84).

وماء الغيث لا ينجس فی حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه ، إلا أن تغيّره بالنجاسة.

زرارة : « ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّی » (1) ولا ينافی ذلک تعليق الحكم فی روايـة الأحول (2) علی مشی الخمس عشرة ذراعا ، لجواز أن يكون المقتضی لذلک عدم تحقق إزالة العين بدونه غالبا ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد (3) ، وهو ضعيف.

الثالث : لا فرق بين الخفّ والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب.

وخشب الأقطع يلحق بالنعل أو القدم ، ولا يلحق بهما أسفل العصا ، وكعب الرمح ، وما شاكل ذلک.

قوله : وماء الغيث لا ينجس فی حال وقوعه ، ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه ، إلا أن تغيّره النجاسة.

ما اختاره المصـنف – رحمه الله – من عـدم نجاسـة ماء الغيث حال تقاطره إلاّ بتغيره بالنجاسـة مـذهب أكثر الأصـحاب ، واحتج عليه فی المعتبر (4) بما رواه ابن بابويه فی الصـحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن السـطح يبال عليه فتصـيبه السـماء فيكفّ فيصيب الثوب ، فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه » (5).

وقد يقال : إن هذه الرواية إنما تدل علی عدم نجاسته بوروده علی النجاسة فلا يصلح مستندا لإثبات الحكم علی وجه العموم.

ويمكن أن يستدل له أيضا بالأصل ، والعمومات الدالة علی عدم انفعال الماء

حكم ماء الغيث الواقع علی النجاسة

1- تقدمنا فی ص (373).

2- تقدمنا فی ص (373).

3- الذكری : (15).

4- المعتبر (1 : 43).

5- الفقيه (1 : 7 – 4) ، الوسائل (1 : 108) أبواب الماء المطلق ب (6) ح (1).

بالملاقاة ، ومرسلة الكاهلى ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر » (1).

وقال الشيخ فى التهذيب والاستبصار : ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته (2). واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى ميزابين سالا ، أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل : « لم يضر ذلک » (3) وهى لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة ، مع أنه لا إشعار فى الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقاة.

وصحيحة علىّ بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ، ويغتسل فيه من الجنابة ، ثم يصيبه الماء ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال : « إذا جرى فلا بأس به » (4).

قال فى المعتبر : وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان ، لأنه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان (5). وهو مشكل ، نعم يمكن أن يقال : إن أقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس فى أخذ ذلک الماء للوضوء مع عدم الجريان ، وهو أعم من النجاسة ، فلعل وجهه توقف النظافة عليه ، مع أن الجريان يتحقق بمسماه ، فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه.

1- الكافى (3 : 13 - 3) ، الوسائل (1 : 109) أبواب الماء المطلق ب (6) ح (5).

2- التهذيب (1 : 411). ولم نجده فى الاستبصار ولكن وجدناه فى المبسوط (1 : 6).

3- الكافى (3 : 12 - 1) ، التهذيب (1 : 411 - 1295) ، الوسائل (1 : 109) أبواب الماء المضاف ب (6) ح (4).

4- الفقيه (1 : 7 - 6) ، التهذيب (1 : 411 - 1297) ، الوسائل (1 : 108) أبواب الماء المطلق ب (6) ح (2) بتفاوت يسير.

5- المعتبر (1 : 43).

والمـاء الـذى تغسـل به النجاسـة نجس ، سواء كـان فى الغسـلة الأولى أو الثانيـة ، وسواء كان متلونا بالنجاسـة أو لـم يكن ، وسواء بقى على المغسول عين النجاسـة أو نقى. وكـذا القول فى الإناء على الأظهر ، وقيل : فى الـذنوب إذا القى على نجاسـة الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

والمسألة محل إشكال ، ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا إلاّ أن عدم اعتبار ذلک مطلقا أقرب.

قوله : والماء الذى تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان فى الغسـلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوثا بالنجاسة أو لـم يكن ، وسواء بقى على المغسول عين النجاسة أو نقى. وكذا القول فى الإناء على الأظهر.

ردّ بـذلک على المرتضـى – رضـى الله عنه – حيث حكم بطهارة الماء الـذى تغسل به النجاسـة إذا ورد على النجاسـة ولـم يتلوّن بها (1) ، وعلى الشـيخ فى الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية فى غير إناء الولوغ ، وطهارة الغسلتين فيه (2) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فلا نعيده.

قوله : وقيل : فى الذنوب (3) إذا القى على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على الطهارة.

القائل بذلک هو الشيخ – رحمه الله تعالى – فى الخلاف ، وهذه عبارته : إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ، ولا يحتاج إلى

حكم الغسالة

كيفية تطهير الأرض

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

2- الخلاف (1 : 49).

3- الذنوب : الدلو العظيمة ، قالوا : ولا تسـمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماءا وتذكر وتؤنث ، وجمعه ذناب مثل كتاب – المصـباح المنير : (210).

نقـل التراب ولاـ قطع المكان ، ثم قال : دليلنا قوله تعالى (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق ، وروى أبو هريرة قال : دخل أعرابى المسجد فقال : اللهم ارحمنى ومحمدا صلى الله عليه و آله ولا ترحم معنا أحدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : « عجزت واسعا » قال : فما لبث أن بال فى ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبى صلى الله عليه و آله ، ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال : « علّموا ويسّروا ولا تعسّروا » (2) قال الشـيخ – رحمه الله – : والنبى لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا ، فلزم أن يكون الماء أيضا على طهارته (3).

واستشكله المصنف فى المعتبر بضعف الخبر ، ومنافاته الأصل ، لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس ، تغيّر أو لم يتغير ، ثم حكم بطهـارة الأـرض بأشـياء ، وذكر من جملتها : أن تغسل بماء يغمرها ثم يجرى إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجسا (4). ولم يفرق بين رخاوة الأرض وصـلابتها ، وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل ، إلاّ أن يغتفر ذلك هنا كما اغتفر فى الحشايا.

ونقـل عن ابن إدريس أنه وافق الشـيخ – رحمه الله – على جميع هـذه الأحكام (5) ، وهو جيـد على أصـله من طهارة الماء الذى يغسل به النجاسة ، ولا بأس به.

1- الحج : (78).

2- موطإ مالک (1 : 64 - 111) ، صحيح البخارى (8 : 37).

3- الخلاف (1 : 185).

4- المعتبر (1 : 449).

5- السرائر : (38).

القول فی الآنیة :

ولا یجوز الأکل والشرب فی آنیة من ذهب أو فضّة ، ولا استعمالها فی غیر ذلک.

قوله : القول فی الآنیة ، ولا یجوز الأکل والشرب فی آنیة من ذهب أو فضّة ، ولا استعمالها فی غیر ذلک.

أجمع الأصحاب علی تحریم استعمال أوانی الذهب والفضة فی الأکل والشرب وغیرهما ، قاله فی التذکرة (1) وغیرها (2). وقال الشیخ فی الخلاف : یکره استعمال أوانی الذهب والفضة (3). والظاهر أنّ مراده التحریم ، والأخبار الواردة بالنهی عن الأکل والشرب فی أوانی الذهب والفضة من الطرفین مستفیضة ، فروی الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « لا تشربوا فی آنیة الذهب والفضة ، ولا تأکلوا فی صحافها ، فإنها لهم فی الدنیا ولکم فی الآخرة » (4).

وعن علیّ علیه السلام أنه قال : « الذی یشرب فی آنیة الذهب والفضة إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم » (5).

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع ، قال : سألت الرضا علیه السلام عن آنیة الذهب والفضة فکرههما ، فقلت : قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : « لا والله إنما کانت لها حلقة من فضة ، هی عندی » (6).

الأوانی و الجلود

حرمة الأکل فی آنیة الذهب والفضة

1- التذکرة (1 : 67).

2- المنتهی (1 : 185 ، 186) ، تحریر الأحکام (1 : 25).

3- الخلاف (1 : 8).

4- صحیح مسلم (3 : 1638 - 5).

5- المستدرک (2 : 597) أبواب الأوانی ب (42) ح (5) ، صحیح مسلم (3 : 1634 - 2065) ، سنن البیهقی (1 : 29) ، ولکن الروایة فیها عن النبی صلی الله علیه و آله .

6- التهذیب (9 : 91 - 390) ، الوسائل (2 : 1083) أبواب النجاسات ب (65) ح (1).

وفی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا تأکل فی آنیة من فضة ولا فی آنیة مفضضة » (1).

وعن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام : أنه نهی عن آنیة الذهب والفضة (2).

وعن داود بن سرحان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا تأکل فی آنیة الذهب والفضة » (3).

والمشهور بین الأصحاب تحریم اتخاذ أوانی الذهب والفضة لغیر الاستعمال أیضا ، وبه قطع المصنف - رحمه الله - فی المعتبر (4) ، لأنه تعطیل للمال فیکون سرفا لعدم الانتفاع به ، ولما رواه الشیخ عن موسی بن بکر ، عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال : « آنیة الذهب والفضة متاع الذین لا یوقنون » (5).

واستقرب العلاّمة فی المختلف الجواز استضعافا لأدلة المنع (6). وهو حسن ، إلاّ أن المنع أولی ، لأن اتخاذ ذلک وإن کان جائزا بالأصل فربما یصیر محرما بالعرض ، لما فیه من إرادة العلوّ فی الأرض ، وطلب الرئاسة المهلکة.

فروع :

الأول : لا یحرم المأکول والمشروب فی أوانی الذهب والفضة ، لأن النهی عن

حرمة اقتناء أوانی الذهب والفضة

1- التهذیب (9 : 90 - 386) ، الوسائل (2 : 1085) أبواب النجاسات ب (66) ح (1).

2- الکافی (6 : 267 - 4) ، التهذیب (9 : 90 - 385) ، المحاسن : (581 - 59) ، الوسائل (2 : 1083) أبواب النجاسات ب (65) ح (3).

3- الکافی (6 : 266 - 1) ، التهذیب (9 : 90 - 384) ، الوسائل (2 : 1083) أبواب النجاسات ب (65) ح (2).

4- المعتبر (1 : 456).

5- التهذیب (9 : 91 - 389) ، الوسائل (2 : 1084) أبواب النجاسات ب (65) ح (4).

6- المختلف : (63).

استعمالها لا يتناول المستعمل. وحكى عن المفيد - رحمه الله تعالى - تحريمه (1). ولو استدل بقول علىّ عليه السلام : « إنما يجرجر فى بطنه نـار جهنم » أجبنـا عنه بـأن الحقيقـة غير مرادة ، والمتبـادر من المعنى المجازى كون ذلک سـببا فى دخول النار بطنه ، وهو لا يسـتلزم تحريم نفس المأكول والمشروب.

الثانى : قال فى المعتبر : لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله ، لأن انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة ، بل لا يحصل الشروع فيها إلاّ بعده ، فلا يكون له أثر فى بطلان الطهارة (2).

واستوجه العلاّمة فى المنتهى البطلان (3) ، لأن الطهارة لا تتم إلاّ بانتزاع الماء المنهى عنه ، فيسـتحيل الأمر بها ، لاشـتماله على المفسدة (4) ، وهو جيّد حيث يثبت التوقف المذكور ، أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره (5) قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة ، لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم ، وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة.

الثالث : الأقرب عـدم تحريم اتخاذ غير الأوانى من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صـحيح كالميل ، والصـفائح فى قائم السـيف ، وربط الأسنان بالذهب ، واتخاذ الأنف منه.

وفى جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية (6) من ذلک تردد ، منشؤه الشک فى إطلاق

عدم بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة

عدم حرمة غير الأوانى كالميل

1- المقنعة : (90).

2- المعتبر (1 : 456).

3- المنتهى (1 : 186).

4- الجواهر (6 : 332). فيكون البطلان حينئـذ لعـدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لأن المنع الشرعى كالعقلى.

5- فى « ح » زيادة : حتى فى أثناء الوضوء.

6- الغالية : نوع من الطيب مركب من مسک وعنبر وعود ودهن (النهاية لابن الأثير 3 : 383).

ويكره المفضّض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة. وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد ، الأظهر المنع.

اسم الإناء حقيقة عليه. وكذا الكلام فى تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة.

أما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ فى الخلاف : إنه لا نص فى تحريمها ، والأصل الإباحة (1). ونقل عن ابن إدريس - رحمه الله - المنع من ذلک (2) (وهو أولى) (3) لما فيه من تعطيل المال وتضييعه فى غير الأغراض الصحيحة (4) ، وربما يرشد إليه فحوى قول الرضا عليه السلام فى صحيحة محمد بن إسماعيل : « إن العباسى حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر » (5).

الرابع : يصح بيع هذه الآنية إن جوّزنا اتخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشترى بذلک ، ولو كسرها كاسر لم يضمن الأرش إن حرّمنا الاتخاذ ، لأنه لا حرمة لها.

قوله : ويكره : المفضّض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة.

اختلف الأصحاب فى الأوانى المفضضة ، فقال الشيخ فى الخلاف : إن حكمها حكم الأوانى المتخذة من الذهب والفضة (6) ، لما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى

حكم زخرفة السقوف

كراهة المفضض من الأوانى

1- الخلاف (1 : 341).

2- السرائر : (207). قال فى مقام ذكر المكاسب المحرمة : والأجرة على تزويق المساجد وزخرفها وفعل ذلک محرم.

3- ليست فى « س » و « ح ».

4- فى « س » و « ح » زيادة : وهو أحوط.

5- الكافى (6 : 267 - 2) ، التهذيب (9 : 91 - 390) ، المحاسن : (582 - 67) ، الوسائل (2 : 1083) أبواب النجاسات ب (65) ح (1) ، وفيها : العباس.

6- الخلاف (1 : 8).

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل فى آنية من فضة ، ولا فى آنية مفضضة » (1).

وقال فى المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة (2). وهو اختيار العلاّمة فى المنتهى (3) ، وعامة المتأخرين ، لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة » (4) والأمر للوجوب.

وقال المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (5) يستحب العزل ، لظاهر صحيحة معاوية بن وهب ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبة فضة ، فقال : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها » (6) وهو حسن ، فإن ترك الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم. والأظهر أنّ الآنية المذهبّة كالمفضّضة فى الحكم ، بل هى أولى بالمنع.

قوله : ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

الوجه فى ذلک أصالة الإباحة السالمة عن معارضة النص ، وربما علّل بعدم إدراک العامة نفاستها ، وبأنها لقلّتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلاّ نادرا ، فلا يفضى إباحتها إلى

1- الكافى (6 : 267 - 3) ، التهذيب (9 : 90 - 386) ، الوسائل (2 : 1085) أبواب النجاسات ب (66) ح (1).

2- المبسوط (1 : 13).

3- المنتهى (1 : 187).

4- التهذيب (9 : 91 - 392) ، الوسائل (2 : 1086) أبواب النجاسات ب (66) ح (5).

5- المعتبر (1 : 455).

6- التهذيب (9 : 91 - 391) ، المحاسن : (582 - 65) ، الوسائل (2 : 1086) أبواب النجاسات ب (66) ح (4).

وأوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ، ولا بأس به.

قوله : وأوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

لا فرق فى الأوانى بين كونها مستعملة أم لا ، وفى حكم الأوانى سائر ما بأيديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له ، وتوقّف العلاّمة فى التذكرة فى طهارة المائع (1).

والوجه فى الجميع أن ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته ، تمسكا بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته الشى ء من تلك الأعيان النجسة بإحدى الطرق المفيدة له ، ولا عبرة بالظن ما لم يستند إلى حجة شرعية ، لانتفاء الدليل على اعتباره ، وعموم النهى عن اتباعه ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم » (2).

وقول الصادق عليه السلام : « كل شى ء طاهر حتى تعلم أنه قذر » (3) وقوله عليه السلام فى حسنة الحلبى : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه ، فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء » (4).

ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه

حكم أوانى المشركين

1- التذكرة (1 : 9).

2- الفقيه (1 : 42 - 166) ، التهذيب (1 : 253 - 735) ، الإستبصار (1 : 180 - 629) ، الوسائل (2 : 1054) أبواب النجاسات ب (37) ح (5).

3- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الوسائل (2 : 1054) أبواب النجاسات ب (37) ح (4).

4- الكافى (3 : 54 - 4) ، التهذيب (1 : 252 - 728) ، الوسائل (2 : 1022) أبواب النجاسات ب (16) ح (4).

ولا يجوز استعمال شی ء من الجلود إلا ما كان طاهرا فی حال الحياة ذكيّا.

السلام : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلک ، فإنک أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته ، فلا بأس أن تصلّی فيه حتی تستيقن أنه نجّسه » (1).

وفی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم علی تلک الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأصلّی فيها؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له أزرارا (2) ، ورداء من السابری ، ثم بعثت بها إليه فی يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلی الجمعة (3).

وفی الصحيح ، عن عبد الله بن علی الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فی ثوب المجوسی ، فقال : « يرشّ بالماء » (4).

وفی الصحيح ، عن إبراهيم بن أبی محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : الخيّاط والقصّار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول فی عمله؟ قال : « لا بأس » (5).

قوله : ولا يجوز استعمال شی ء من الجلود إلا ما كان طاهرا فی حال الحياة ذكيّا.

لا يخفی أنّ الذكاة إنما تعتبر فی ذی النفس لا فی غيره لطهارة ميتته. وإطلاق العبارة

- حكم الجلود

1- التهذيب (2 : 361 - 1495) ، الإستبصار (1 : 392 - 1497) ، الوسائل (2 : 1095) أبواب النجاسات ب (74) ح (1).

2- فی جميع النسخ : إزارا ، وما أثبتناه كما فی المصدر لاستقامة المعنی.

3- التهذيب (2 : 362 - 1497) ، الوسائل (2 : 1093) أبواب النجاسات ب (73) ح (1).

4- التهذيب (2 : 362 - 1498) ، الوسائل (2 : 1093) أبواب النجاسات ب (73) ح (3).

5- التهذيب (6 : 385 - 1142).

يقتضـى عدم جواز اسـتعمال الميتة فى المائع والیابس ، وبه صرح فى المعتبر (1) ، لعموم النهى عن الانتفاع بها ، وقـد ورد ذلک فى عـدة روايات ، منها : رواية علىّ بن المغيرة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : جعلت فداک ، الميتة ينتفع بشى ء منها؟ قال : « لا » (2) وفى استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر.

والمشـهور بين الأصحاب أنّ المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده ، لأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وبه قطع المصنف – رحمه الله – فى المعتبر (3) ، ونقله عن السـتة وأتباعهم ، واحتج عليه بعموم النهى عن الانتفاع بالميتة ، وبأن المقتضـى للنجاسة موجود ، ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة.

وقال ابن الجنيد : إن جلد الميتة يطهر بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر فى حال الحياة ، فيجوز الانتفاع به بعد ذلک فى كل شى ء عدا الصلاة (4). واحتج له فى المختلف بما رواه الشـيخ بسـنده إلى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى جلد شاة ميّتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء ، فأشـرب منه وأتوضّأ؟ قال : « نعم » وقال : « يدبغ فينتفع به ولا يصـلّى فيه » (5) وفى السند ضعف بالحسين بن زرارة ، فإنه مجهول.

ويمكن أن يسـتدل له أيضا بما رواه الصدوق فى كتابه من لا يحضـره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى

1- المعتبر (1 : 465).

2- الكافى (6 : 259 – 7) ، التهذيب (2 : 204 – 799) ، الوسائل (2 : 1080) أبواب النجاسات ب (61) ح (2).

3- المعتبر (1 : 463).

4- نقله عنه فى المختلف : (64) ، والذكرى : (16).

5- التهذيب (9 : 78 – 332) ، الإستبصار (4 : 90 – 343) ، الوسائل (16 : 453) أبواب الأطعمة المحرمة ب (34) ح (7).

فيه؟ قال : « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلّ فيها » (1) والظاهر أنه - رحمه الله تعالى - قائل بمضمونها ، لأنه ذكر قبل ذلک من غير فصل يعتد به أنه لا يورد فى ذلک الكتاب إلاّ ما يفتى به ويحكم بصحته.

وبالجملة فالمسألة محل تردد ، لما بيناه فيما سبق من أنه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الإجماع ، وهو إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده ، وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الأصل ، وتخرج الروايتان شاهدا.

واعلم : أن مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته بأحد الطرق المفيدة له ، ومقتضى ذلک المنع من استعمال ما لم تثبت تذكيته ، سواء علم موته حتف أنفه أم جهل حاله ، وبه قطع الشهيدان (2) - 0 - والمحقق الشيخ على (3) ، واحتجوا عليه بأصالة عدم التذكية. ويشكل بأن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب حكم الحالة السابقة ، وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا ، وبيّنا أن الحق أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت. ثم لو سلمنا أنه يعمل به فهو إنما يفيد الظن ، والنجاسة لا يحكم بها إلاّ مع اليقين أو الظن الذى ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين إن سلم عمومه.

والحاصل : أن الجلد المطروح لمّا جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكّى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا ، لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة ، فيمكن القول بطهارته كما فى الدم المشتبه بالطاهر والنجس ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى :

حكم الجلد المطروح

1- الفقيه (1 : 9 - 15) ، الوسائل (2 : 1051) أبواب النجاسات ب (34) ح (5).

2- الشهيد الأول فى الدروس : (26) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (212).

3- جامع المقاصد (1 : 85).

ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته.

ويستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيّرا أو مدهونا بعد غسله.

« صلّ فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه » (1) وفى رواية أخرى : « ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه » (2).

ولو دلت القرائن على التذكية فينبغى القطع بالطهارة ، ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدى قال : « ينحره ، ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة » (3).

قوله : ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته.

خالف فى ذلك الشيخ - رحمه الله تعالى - فى المبسوط والخلاف ، والمرتضى فى المصباح ، فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته (4). واحتج عليه فى الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله. وضعفه ظاهر ، إذ يكفى فى الدلالة : الأصل والعمومات السالمة من المعارض ، وإنما حكم المصنف باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه فى المعتبر.

قوله : ويستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.

أى بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر فى مسامه كالدهن الأخضر. والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك فى المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء ، قاله فى المعتبر والمنتهى (5).

استحباب دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه

حكم أوانى الخمر المقيرة

1- الكافى (3 : 403 - 28) ، التهذيب (2 : 234 - 920) ، الوسائل (2 : 1071) أبواب النجاسات ب (50) ح (2).

2- التهذيب (2 : 368 - 1530) ، الوسائل (2 : 1072) أبواب النجاسات ب (50) ح (4).

3- الفقيه (2 : 297 - 1477) ، الوسائل (10 : 130) أبواب الذبح ب (31) ح (1).

4- المبسوط (1 : 15) ، الخلاف (1 : 6) ، ونقله عن المصباح فى المعتبر (1 : 466).

5- المعتبر (1 : 467) ، المنتهى (1 : 190).

ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.

قوله : ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.

هذا أحد القولين فى المسألة ، اختاره الشيخ (1) ، وابن إدريس (2) ، والمصنف ، وجمع من الأصحاب. وقال ابن الجنيد (3) ، وابن البراج (4) : ما ليس بصلب من أوانى الخمر ، كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر إلى الطهارة ، غسل أو لم يغسل. والمعتمد الأول.

لنا : أنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل ، لأن الماء أسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله إلى ما نفذ إليه الخمر. وأما كراهة استعماله فلورود النهى عنه ، وللتفصى من الخلاف.

احتج المخالف بأن للخمر حدّة ونفوذا فتستقرّ أجزاؤه فى باطن الإناء ولا ينالها الماء ، وبرواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخشب والمزفّت » (5).

والجواب عن الأول أولا ـ بالمنع مما ذكره ، وثانيا بأن ذلک لا ينافى طهارة الظاهر ، وجواز استعماله إلى أن يعلم ترشح شى ء من أجزاء الخمر المستكنة فى الباطن إليه.

وعن الرواية بأن النهى عن ذلک لا يتعين كونه للنجاسة ، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شى ء من أجزاء الخمر فى ذلک الإناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب.

كراهة أوانى الخمر الخشبية وأمثالها

1- المبسوط (1 : 15).

2- السرائر : (373).

3- حكاه عنه فى المعتبر (1 : 467) ، والمنتهى (1 : 190).

4- المهذب (1 : 28).

5- الكافى (6 : 418 - 1) ، وفى التهذيب (1 : 283 - 829) والمعتبر (1 : 467) بتفاوت يسير ، الوسائل (2 : 1075) أبواب النجاسات ب (52) ح (1).

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أولاهن بالتراب على الأصحّ.

قوله : ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أولاهن بالتراب على الأصحّ.

ولوغ الكلب : شربه مما فى الإناء بطرف لسانه ، قاله الجوهرى (1) ، وفى معناه لطعه الإناء بلسانه. وقد اختلف الأصحاب فى كيفية طهارة الإناء من ذلک ، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يطهر بغسله ثلاثا أولاهنّ بالتراب. وقال المفيد فى المقنعة : يغسل ثلاثا وسطاهنّ بالتراب ، ثم يجفف (2). وأطلق المرتضى فى الانتصار (3) ، والشيخ فى الخلاف (4) أنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب ، وقال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه : يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء (5). وقال ابن الجنيد : يغسل سبعا إحداهن بالتراب (6). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه أبو العباس الفضل فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الكلب : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلک الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء » (7) كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ، ونقله كذلک الشيخ - رحمه الله - فى مواضع من الخلاف (8) ، والعلامة فى المختلف (9) ، إلا أنّ

حكم الاناء الذى ولغ فيه الكلب

1- الصحاح (4 : 1329).

2- المقنعة : (9).

3- الانتصار : (9).

4- الخلاف (1 : 47).

5- الفقيه (1 : 8).

6- نقله عنه فى المنتهى (1 : 188) ، والمختلف : (63).

7- التهذيب (1 : 225 - 646) ، الإستبصار (1 : 19 - 40) ، الوسائل (1 : 163) أبواب الأسئار ب (1) ح (4).

8- الخلاف (1 : 48 ، 52) ، إلا أنه ذكر « المرتين » فى ص (47).

9- المختلف : (12 ، 63).

المصنف – رحمه الله – فی المعتبر نقله بزیادة لفظ مرتین بعد قوله « ثم بالماء » (1). وقلده فی ذلک من تأخر عنه (2)، ولا یبعد أن تکون الزیادة وقعت سهوا من قلم الناسخ.

ومقتضی إطلاق الأمر بالغسل : الاکتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفیر ، إلا أنّ ظاهر المنتهی وصریح الذکری انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء (3)، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلا أمکن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها.

احتج ابن الجنید علی ما نقل عنه (4) بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا أولاهن بالتراب » (5) وما رواه عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یغسل من الخمر سبعا وکذلک من الکلب » (6).

والجواب الطعن فی السند ، فإن الروایة الأولی عامیة ، ورجال الثانیة فطحیة فلا تنهض حجة فی معارضة الأصل وما نقلناه من الخبر الصحیح. ولم نقف للمفید – رحمه الله تعالی – فیما ذهب إلیه من توسیط التراب بین الغسلتین واعتبار التجفیف بعد الغسل (7) علی مستند.

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : اعتبر ابن إدریس – رحمه الله – فی التراب المزج بالماء تحصیلا لحقیقة

1- المعتبر (1 : 458).
2- المنتهی (1 : 187 ، 188) ، الذکری : (15).
3- المنتهی (1 : 187 ، 188) ، الذکری : (15).
4- فی المعتبر (1 : 458).
5- صحیح البخاری (1 : 54) ، صحیح مسلم (1 : 234 – 91) ، سنن أبی داود (1 : 19 – 71).
6- التهذیب (9 : 116 – 502) ، الوسائل (17 : 294) أبواب الأشربة المحرمة ب (30) ح (2).
7- المقنعة : (9).

الغسل وهى جريان المائع على المحل المغسول (1) ، وقواه فى المنتهى بعد التردد (2) ، وجزم فى المختلف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعدمه ، فإن ذلک الإناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة (3) ، وقد يقال : إن ذلک وإن لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه أقرب إلى حقيقة الغسل من الدلک بالتراب الجافّ ، ومع تعذر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات.

وجزم الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى بإجزاء المزج وعدمه لإطلاق الخبر ، وحصول الإزالة للأجزاء اللعابية بهما (4) ، وقيده جدى - قدس سره - بما إذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا وإلا لم يجز (5). والمسألة محل تردد ، وإن كان الأقرب عدم اعتبار المزج.

الثانى : اعتبر العلامة فى المنتهى طهارة التراب ، لأن المطلوب منه التطهير ، وهو غير مناسب بالنجس (6). ويشكل بإطلاق النص وحصول الإنقاء بالطاهر والنجس.

الثالث : قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه - كالأشنان ، والصابون ، والجصّ ، ونظائرها - أجزأ (7) ، وبه قطع العلامة فى جملة من كتبه (8) ، والشهيد فى البيان. وألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله (9).

1- السرائر : (15).

2- المنتهى (1 : 188).

3- المختلف : (63).

4- الذكرى : (15).

5- المسالک (1 : 19).

6- المنتهى (1 : 189).

7- المبسوط (1 : 14).

8- كالمختلف : (64) ، والقواعد (1 : 9) ، والمنتهى (1 : 188) ، والتذكرة (1 : 9).

9- البيان : (40).

والأصح خلافه ، لاختصاص التعبد بالتراب ، وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه فى غيره.

الرابع : ذكر الشيخ (1) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب أنه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الإناء بغسله مرتين بالماء. ويشكل بأنه عليه السلام أمر بغسله بالتراب ولم يوجد ، فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء.

الخامس : هذا الحكم مختص بالولوغ ، فلو أصاب الكلب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، وألحق ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع (2) ، ولا نعلم مأخذه.

السادس : لو أصاب الثوب أو الجسد أو الإناء ماء الولوغ أو ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب ، اقتصارا بالحكم على موضع النص.

وقال المحقق الشيخ على - رحمه الله تعالى - : لو أصابت غسالة الإناء قبل التعفير إناء وجب تعفيره لأنها نجاسة الولوغ (3). وهو لا يستلزم المدعى. وما أبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ فى الخلاف بعدم نجاسة غسالة إناء الولوغ مطلقا (4).

السابع : قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط : إذا ولغ الكلب فى إناء ثم وقع ذلك الإناء فى الماء الكثير الذى بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ، ولا يطهر الإناء بذلك ، بل إذا تمّت غسلاته بعد ذلك طهر (5).

ومقتضاه وجوب التعدد فى الكثير أيضا ، وبه قطع فى المعتبر ، إلا أنه اكتفى فى تحقق

1- المبسوط (1 : 14).

2- الفقيه (1 : 8).

3- جامع المقاصد (1 : 20).

4- الخلاف (1 : 49).

5- الخلاف (1 : 48) ، المبسوط (1 : 14).

التعدد فی الجاری بتعاقب الجریتین علیه (1).

والأظهر أنه إنما یحسب له بوقوعه فی الکثیر غسلة أو غسلتان مع سبق التعفیر ، وإلا لم یحصل له من الغسلات شی ء.

واستوجه العلامة فی المختلف طهارة الإناء بوقوعه فی الکثیر (2) ، وظاهره عدم اعتبار التعفیر فیه ، واستدل علیه بأنه حال وقوعه فی الکثیر لا یمکن القول بنجاسته حینئذ لزوال عین النجاسة ، إذ التقدیر ذلک. وهو ضعیف لأنا نمنع طهارة الإناء بدون التعفیر ، ولا بعد فی بقائه علی النجاسة حال وقوعه فی الکثیر کما فی جلد المیتة إذا وضع فی (3) کر من ماء ، فإن ذلک الماء یکون طاهرا مع بقاء الجلد علی النجاسة.

الثامن : لیس الخنزیر کالکلب فی الولوغ ، وقال الشیخ فی الخلاف الحکم واحد لأنه یسمی کلبا ، ولأن سائر النجاسات یجب غسل الإناء منها ثلاثا (4). وهما ضعیفان.

أما الأول : فلأنا لا نسلم أنّ الخنزیر یسمی کلبا ، ولو سمی کان مجازا ، واللفظ إنما ینصرف إلی الحقیقة.

وأما الثانی : فلمنع وجوب غسل الإناء من جمیع النجاسات ثلاثا ، ولو سلم لم یشترط التراب.

والأجود غسل الإناء من ولوغ الخنزیر سبعا ، لما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن علی ابن جعفر ، عن أخیه موسی علیه السلام ، قال : سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف

حکم الاناء الذی ولغ فیه الخنزیر

1- المعتبر (1 : 460).

2- المختلف : (64).

3- فی « م » ، « س » ، « ق » : فیه.

4- الخلاف (1 : 52).

ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء ، والسبع أفضل.

يصنع به؟ قال : « يغسل سبع مرات » (1).

قال فى المعتبر : ونحن نحمله على الاستحباب (2). وهو مشكل لانتفاء المعارض.

التاسع : لو نجس الإناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى فى طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسع ، وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت أنواع النجاسة مطلقا ، لصدق الامتثال كما قطع به الأصحاب ، ولا أعلم فى ذلک خلافا.

قوله : ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع أفضل.

الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة : كبير الفأرة بالهمزة ، وموضع الخلاف نجاستها المستندة إلى الموت.

وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الإناء من الخمر وموت الجرذ فقال فى النهاية والتهذيب : إنه يغسل من الخمر ثلاثا (3). وقال فى الخلاف : يغسل الإناء من جميع النجاسات ثلاث مرات (4). وقال فى المبسوط والجمل : يغسل الإناء من الخمر سبعا (5). وقال فى النهاية : يغسل لموت الفأرة سبعا (6).

أما الثلاث فى الخمر ، فمستنده رواية عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الإناء يشرب فيه الخمر ، هل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال : « لا يجزيه حتى يدلكه

1- الكافى (3 : 61 - 6) ، التهذيب (1 : 261 - 760) ، الوسائل (1 : 162) أبواب الأسئار ب (1) ح (2).

2- المعتبر (1 : 460).

3- النهاية : (589 ، 592) ، والتهذيب (1 : 283).

4- الخلاف (1 : 50).

5- المبسوط (1 : 15) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (171).

6- النهاية : (5).

ومن غير ذلک مرّة واحدة ، والثلاث أحوط.

بيده ويغسله ثلاث مرات » (1).

وأما السبع فيه ، فمستنده رواية عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : « يغسل سبع مرات » (2).

وأما السبع فى الجرذ ، فمستنده رواية عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ سبعا » (3) ولم أقف على نص يقتضى اعتبار الثلاث فيه.

وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها. والمعتمد الاجتزاء بالمرة فى الجميع ، وهو اختيار المصنف فى المعتبر ، فإنه قال فى آخر كلامه : ويقوى عندى الاقتصار فى اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على إزالة (4) النجاسة وغسل الإناء بعد ذلک مرة واحدة لحصول الغرض من الإزالة ، ولضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه ، وإنما اعتبرنا فى الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ، والتحقيق ما ذكرناه (5).

قوله : ومن غير ذلک مرّة واحدة ، والثلاث أحوط.

يندرج فى قوله ومن غير ذلک : نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات ، والأصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين فى الجميع والاقتصار فى اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول ، كما بيناه فيما سبق (6).

1- الكافى (6 : 427 - 1) ، التهذيب (1 : 283 - 830) ، الوسائل (2 : 1074) أبواب النجاسات ب (51) ح (1).
2- التهذيب (9 : 116 - 502) ، الوسائل (17 : 302) أبواب الأشربة المحرمة ب (35) ح (2).
3- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الوسائل (2 : 1076) أبواب النجاسات ب (53) ح (1).
4- فى جميع النسخ الخطية ، والمصدر : ذلک ، وما أثبتناه من الحجرى وهو الصواب.
5- المعتبر (1 : 462).
6- فى ص (338).

وقال الشيخ فى الخلاف : يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات (1). واحتج عليه بطريقة الاحتياط ، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته ، وبما رواه عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الإناء يكون قذرا ، قال : « يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ » (2).

والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعى ، والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ، ومع ذلك فهى معارضة بما رواه عمار أيضا ، عن الصادق عليه السلام : عن الاكتفاء بالمرة (3). وهى أولى لأنها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

والحمد لله ربّ العالمين

عدد الغسلات

1- الخلاف (1 : 50).

2- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الوسائل (2 : 1076) أبواب النجاسات ب (53) ح (1).

3- تقدمت فى ص (328).

فهرس الجزء الثانى

الاستحاضة

صفة دم الاستحاضة..... 7

دم الحيض قد يكون بصفة دم الاستحاضة..... 8

ما قل عن ثلاثة وما تجاوز العشرة فهو استحاضة..... 9

حكم ما اجتمع مع الحمل من الدم..... 9

حكم الحائض إذا تجاوز دمها العشرة..... 12

حكم المبتدئة رجوع المبتدئة إلى التمييز..... 14

رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها أو أقرانها عند فقد التمييز..... 15

تحيض المبتدئة بسبعة أيام عند اختلاف نسائها..... 18

- حكم ذات العادة..... 21

- حكم المضطربة رجوع المضطربة إلى التمييز..... 24

حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز..... 25

حكم ذاكرة الوقت ناسية العدد إذا فقدت التمييز..... 26

حكم ناسية الوقت والعدد إذا فقدت التمييز..... 28

أحكام المستحاضة

- أقسام الاستحاضة وأحكامها..... 29

الاستحاضة القليلة..... 29

الاستحاضة المتوسطة..... 31

الاستحاضة الكثيرة..... 34

أحكام المستحاضة..... 37

عدم صحة صلاة المستحاضة لو أخلت بما عليها..... 38

حكم صوم المستحاضة لو أخلت بالأغسال..... 38

بعض أحكام المستحاضة..... 40

النفاس

- بيان النفاس..... 42

أقل النفاس..... 44

حكم من ولدت ولم تر دما..... 44

حكم من ترى الدم قبل الولادة..... 44

أكثر النفاس..... 45

حكم الحامل باثنين..... 49

حكم من لم تر الدم إلا فى العاشر..... 50

أحكام النفساء..... 50

غسل النفساء..... 51

أحكام الأموات

- الاحتضار..... 52

توجيه المحتضر إلى القبلة..... 52

كيفية التوجيه إلى القبلة..... 53

عدم سقوط التوجيه بالموت..... 54

التوجيه فرض كفاية..... 54

استحباب تلقين المحتضر..... 55

استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه..... 56

استحباب الاسراج عند الميت ليلا..... 57

استحباب تغميض عينى المحتضر وطبق فيه..... 57

استحباب مد يدى المحتضر..... 58

كراهة طرح حديدة على بطن الميت..... 58

كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر..... 59

- التغسيل 59

أولاهم بميراثه أولاهم بتغسيله..... 59

الزوج أولى بالمرأة..... 60

الكافر يغسل المسلم إذا لم يكن مسلم..... 64

يغسل الرجل محارمه فقط..... 65

يغسل الرجل من لها دون ثلاث سنين..... 67

جواز تغسيل المسلم..... 69

عدم تغسيل الشهيد..... 69

كفاية اغتسال من يجب عليه القتل..... 71

حكم أبعاض الميت..... 72

حكم السقط..... 75

عدم تغسيل الأجنبية الرجل..... 77

غسل الميت

- كيفية غسل الميت..... 78

تغسيله بماء السدر..... 79

مقدار السدر..... 82

تغسيله بماء الكافور..... 82

تغسيله بماء القراح..... 82

استحباب توضية الميت..... 83

التغسيل بالقراح عند عدم السدر أو الكافور..... 84

تيميم الميت إذا كان جلده يتناثر بالغسل..... 85

- سنن الغسل

تغسيله على ساجة مستقبل القبلة..... 86

تغسيله تحت الظلال..... 87

إرسال الماء فى حفيرة..... 87

فتق قميصه ونزعه..... 88

ستر عورته..... 88

تليين أصابعه..... 89

غسل رأسه برغوة السدر..... 89

غسل يدى الميت..... 90

البدأة بالأيمن والتثليث ومسح بطنه..... 90

- مكروهات الغسل

جعل الغاسل الميت بين رجليه..... 91

اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره..... 91

كراهة تغسيل المخالف..... 91

التكفين

واجبات التكفين

التكفين بثلاث قطع..... 92

كفاية قطعة عند الضرورة..... 95

حرمة التكفين بالحرير..... 95

وجوب مسح مساجده بالكافور..... 96

مقدار الكافور المندوب..... 98

سنن التكفين

اغتسال الغاسل قبل التكفين..... 99

إضافة حبرة للرجل..... 99

إضافة خرقة للرجل..... 101

تعميم الرجل..... 102

إضافة لفافة للمرأة ونمطا..... 104

إضافة قناع للمرأة..... 105

كون الكفن من القطن..... 105

نثر الذريرة على الكفن..... 106

كتابة الشهادتين على الكفن..... 107

خياطة الكفن بخيوطه وعدم بله بالريق..... 108

جعل جريدتين فى الكفن..... 108

سحق الكافور باليد..... 112

جعل ما يفضل من الكافور على الصدر..... 112

طوى جانب اللفافة..... 113

- مكروهات التكفين

التكفين بالكتان..... 113

عمل أكمام للكفن والكتابة عليه بالسواد..... 114

جعل الكافور فى مسامع الميت..... 114

- بعض مسائل التكفين

حكم النجاسة الخارجة من الميت..... 116

كفن المرأة على الزوج..... 117

كفن الرجل من التركة..... 119

حكم ما يسقط من الميت..... 121

الدفن

- التشييع

استحباب المشى خلف الجنازة..... 122

كراهة الجلوس للمشيع..... 124

استحباب تربيع الجنازة..... 125

ص: 403

استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن..... 128

استحباب وضع الجنازة إذا وصل القبر..... 129

كيفية إرسال الميت فى القبر..... 130

استحباب تحفى النازل فى القبر..... 131

كراهة تولى الأقارب دفن الميت..... 131

استحباب الدعاء عند إنزال الميت القبر..... 132

فروض الدفن المواراة فى الأرض..... 133

كيفية دفن راكب البحر..... 134

اضجاع الميت على الجانب الأيمن مستقبل القبلة..... 136

الاستدبار بغير المسلمة الحاملة من مسلم..... 136

- سنن الدفن

حفر القبر قدر قامة..... 137

عمل اللحد مما يلى القبلة..... 138

حل عقد الأكفان..... 138

جعل شئ من تربة الحسين مع الميت..... 139

تلقين الميت..... 140

شرج اللبن..... 141

الخروج من قبل رجلى القبر..... 142

إهالة التراب بظهور الأكف..... 142

رفع القبر مقدار أربع أصابع..... 143

صب الماء على القبر..... 144

وضع اليد على القبر والترحم على الميت..... 145

تلقين الولى الميت بعد انصراف الناس..... 145

التعزية..... 146

مكروهات الدفن

ص: 404

فرش القبر بالساج..... 147

إهالة ذى الرحم على رحمه..... 148

تجصيص القبور..... 149

تجديد القبور..... 150

دفن ميتين فى قبر واحد..... 151

نقل الميت إلى بلد آخر..... 152

الاستناد إلى القبر والمشى عليه..... 152

- لواحق

حرمة نبش القبور..... 153

حرمة نقل الموتى بعد الدفن..... 154

حرمة شق الثوب..... 155

- حكم الشهيد..... 155

- تقطيع الحمل وإخراجه إذا مات..... 157

شق بطن الحامل واخراج الحمل إذا ماتت..... 158

الأغسال المسنونة

- أغسال الوقت

غسل الجمعة..... 159

وقت غسل الجمعة..... 161

جواز تعجيله يوم الخميس..... 162

جواز قضائه يوم السبت..... 163

أغسال شهر رمضان..... 164

غسل العيدين وعرفة..... 166

أغسال شهر رجب وشعبان..... 167

غسل يوم الغدير..... 167

غسل يوم المباهلة..... 168

أغسال الفعل

ص: 405

غسل الاحرام..... 168

غسل الزيارة..... 169

غسل تارک صلاة الكسوف..... 169

غسل التوبة..... 171

- أغسال المكان

غسل دخول الحرم والمسجد والكعبة..... 171

غسل دخول المدينة ومسجدها..... 171

- مسائل

محل الغسل..... 172

تداخل الأغسال..... 173

حكم غسل السعى لرؤية المصلوب..... 173

حكم غسل المولود..... 174

التيمم

معنى التيمم..... 175

- ما يصح معه التيمم

الأول : عدم الماء..... 177

وجوب الطلب عند عدم الماء ومقداره..... 178

عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت..... 182

حكم من أخل بالطلب..... 183

وجود الماء الغير الكافى كعدمه..... 186

الثانى : عدم الوصلة إليه..... 188

الثالث : الخوف 190

الخوف من اللص والسبع أو ضياع المال..... 190

خوف المرض والشين..... 191

عدم تسويغ المرض اليسير..... 192

حكم من أجنب نفسه مع عدم الماء..... 193

خوف العطش..... 195

- ما يجوز التيمم به

ما يقع عليه اسم الأرض..... 196

حكم التيمم بالحجر..... 199

حكم التيمم بالمعادن والرماد..... 200

حكم التيمم بالنبات المنسحق..... 201

حكم التيمم بأرض النورة والجص..... 201

حكم التيمم بالخزف..... 202

حكم التيمم بتراب القبر والمستعمل والمغصوب..... 203

حرمة التيمم بالنجس والطين مع وجود التراب..... 204

كراهة التيمم بالسبخة والرمل..... 205

استحباب التيمم من ربا الأرض..... 206

التيمم من غبار الثوب أو لبد السرج أو عرف الدابة..... 206

التيمم بالوحل..... 207

- كيفية التيمم

وقت التيمم..... 208

- واجبات التيمم

الأول : النية..... 215

عدم اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل..... 215

محل النية..... 216

الثانى : استدامة النية..... 217

الثالث : وضع اليدين على الأرض..... 217

عدم اشتراط علوق التراب باليد..... 218

الرابع : مسح الجبهة..... 219

الخامس : مسح ظاهر الكفين..... 222

تنبيهات..... 226

السادس : الترتيب..... 226

اعتبار الموالاة..... 227

عدد الضربات فى التيمم..... 229

حكم من قطعت كفاه..... 234

وجوب استيعاب مواضع المسح..... 235

استحباب نفض اليدين..... 235

حكم من تيمم وعلى جسده نجاسة..... 236

- أحكام التيمم

إجزاء الصلاة بالتيمم..... 237

من أخل بالطلب يعيد الصلاة..... 241

سقوط الصلاة مع عدم التمكن من التيمم..... 242

حكم من تيمم ثم وجد الماء..... 244

استباحة المتيمم ما يستبيحه المتطهر..... 249

حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم..... 250

حكم المتيمم بدل الغسل إذا أحدث..... 252

انتقاض التيمم بالتمكن من الماء..... 254

عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت..... 255

تيمم من تمرض عضو منه ولم يمكن مسحه..... 256

جواز التيمم لصلاة الجنازة..... 256

النجاسات

- أنواع النجاسات

- البول والغائط..... 258

حكم رجيع الطير..... 259

حكم رجيع الخشاف..... 261

حكم بول الرضيع..... 263

حكم رجيع ما لا نفس له..... 263

حكم ذرق الدجاج الجلال..... 264

- المنى..... 265

حكم منى ما لا نفس له..... 267

- الميتة..... 267

ميتة غير الآدمى..... 268

ميتة الادمى..... 270

نجاسة ما قطع من الميتة..... 271

طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة..... 272

حكم لبن الميتة..... 274

طهارة فأرة المسک..... 275

حكم ما لا تحله الحياة من نجس العين..... 275

غسل مس الميت

وجوب الغسل بمس الميت..... 277

عدم وجوب الغسل بمس الميت وهو حار..... 278

حكم مس العضو الذى كمل غسله..... 279

وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم..... 279

عدم وجوب الغسل بمس العظم..... 280

الدم..... 281

طهارة القيح والقئ..... 283

طهارة المسک..... 284

حكم الدم المشتبه..... 284

طهارة دم ما لا نفس له..... 284

- الكلب والخنزير..... 285

حكم المتولد من كلب وغيره..... 286

حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة..... 286

- المسكر..... 289

حكم الخمر..... 289

أدلة نجاسة الخمر..... 290

أدلة طهارة الخمر..... 291

حكم العصير العنبى..... 292

- الفقاع..... 293

- الكافر..... 294

حجة القائلين بالنجاسة..... 296

حجة القائلين بالطهارة..... 297

حكم ولد الكافر..... 298

حكم عرق الجنب من حرام..... 299

حكم عرق الإبل الجلالة..... 300

كراهة بول البغال والحمير والدواب..... 301

أحكام النجاسات

وجوب إزالة النجاسة للصلاة والطواف..... 303

وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد..... 305

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد..... 306

اقتضاء الامر بالشئ النهى عن الضد وعدمه..... 307

العفو عن دم القروح والجروح..... 308

العفو عما دون الدرهم من الدم..... 311

معنى الدرهم البغلى..... 314

عدم العفو عن الدماء الثلاثة..... 315

حكم الدم المتفرق الذى يبلغ مجموعه الدرهم..... 318

حكم ما لا تتم الصلاة فيه النجس..... 320

حكم استصحاب النجاسة فى الصلاة..... 323

حكم من جبر عظمه بعظم نجس..... 323

حكم من أدخل دما تحت جلده..... 324

وجوب عصر الثياب من النجاسات..... 325

وجوب دلک الصلب فی تطهیره..... 328

حکم ما یعسر عصره..... 329

حکم الصابون وأمثاله إذا تنجس..... 331

لا یجب عصر الثوب من بول الرضیع..... 332

وجوب غسل الثوب مع اشتباه محل النجاسة..... 334

عدد الغسلات..... 336

کفایة المرة المزیلة مطلقا..... 338

استحباب رش الثوب بملاقاة الکلب والخنزیر یابسا..... 341

بعض ما یستحب نضح الثوب منه..... 342

استحباب مسح البدن بملاقاة النجاسة یابسا..... 343

حکم من أخل بإزالة النجاسة وصلی..... 344

حکم من رأی النجاسة وهو یصلی..... 351

المربیة للصبی تغسل ثوبها مرة بالیوم..... 355

حکم الصلاة فی الثوب المشتبه بالنجس..... 356

حکم من لیس له ثوب طاهر..... 359

طهارة الأرض وغیرها بالجفاف بالشمس..... 362

الجفاف بغیر الشمس لا یطهر..... 365

اعتبار زوال الجرم فی الطهارة بالشمس..... 367

طهارة ما أحالته النار..... 367

مطهریة الاستحالة..... 369

حكم العجين النجس..... 369

طهارة النعل بالتراب..... 372

حكم ماء الغيث الواقع على النجاسة..... 375

حكم الغسالة..... 377

كيفية تطهير الأرض..... 377

حرمة الأكل فى آنية الذهب والفضة..... 379

حرمة اقتناء أوانى الذهب والفضة..... 380

عدم بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة..... 381

عدم حرمة غير الأوانى كالميل..... 381

حكم زخرفة السقوف..... 382

كراهة المفضض من الأوانى..... 382

حكم أوانى المشركين..... 384

- حكم الجلود..... 385

حكم الجلد المطروح..... 387

استحباب دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه..... 388

حكم أوانى الخمر المقيرة..... 388

كراهة أوانى الخمر الخشبية وأمثالها..... 389

حكم الاناء الذى ولغ فيه الكلب..... 390

حكم الاناء الذى ولغ فيه الخنزير..... 394

عدد الغسلات..... 397

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹